جامعة العقيد اكلي محند اولحاج – البويرة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون العام / فرع القانون الدولي لحقوق الانسان

بعنوان

حق العودة للاجئين الفلسطينيين على ضوء قرارات منظمة الأمم المتحدة

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذة:

مصارة نسيمة لوني نصيرة

لجنة المناقشة:

–الاستاذ دريدر مالكي..... رئيسا.

–الاستاذ اوتافات يوسف.....ممتحنا.

–الاستاذة لوني نصيرة.....مشرفا.

السنة الجامعية 2016/2015

شـــــــــــكر و تقديـــــــــــر

بسم الله وحده، و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم – سيد الأنبياء و المرسلين – الذي أرسله ربه رحمة للعالمين.

الحمد لله كثيرا، إذ هيأ لي سبيل الرشاد، ووفقني لاختيار هذا الموضوع والعمل به وأعانني على إتمامه.

يقول سبحانه و تعالى "ولا تنسوا الفضل بينكم" وعليه أتوجه بالشكر والعرفان والفضل للأستاذ الفاضل الدكتور عبد الناصر قاسم الفرا –أستاذ ودكتور في جامعة القدس الفقتوحة في غزة بفلسطين الحبيبة– و الذي تفضل علي بالرعاية والاهتمام، زودني بالنصح والارشاد، والتوجيه والتقويم طيلة فترة إعداد هذا البحث والذي اتصل بي عن بعد، ولا يسعني في هذا المقام سوى أن أدعو الله أن يحفظه ويبارك فيه، ويجزيه خير الجزاء.

كما أرى لزامًا علي أن أتوجه بالشكر إلى الأستادة الكريمة لوني نصيرة التي منحتني شرف إعداد وإنجاز هذه المذكرة تحت إشرافها ومتابعتها، والتي منّت علي بالنصح والتوجيه طيلة فترة إعداد المذكرة.

وأقدم وافر الشكر والتقدير لكل من قدم لي يد العون والمساعدة في إتمام هذه المذكرة وأخص بالذكر والدي الكريمين، الأخ والصديق والرفيق والحبيب جمال ورفيقة الدرب سيليا فلهم وللجميع العرفان بفضلهم والشكر لهم لعونهم و دعمهم.

كما لايفوتني أن أشكر كل الأساتذة الذين اجتهدوا من أجل تأطيرنا خلال المرحلة النظرية للدراسة.

وأتقدم بالتحية والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة المنافشة داعية الله أن يحفظ الجميع ذخرا للعلم والعلماء.

تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين بحق من أفجع المآسي في تاريخ البشرية وأوضحها انتهاكاً لحقوق الإنسان وأعمقها جرحاً في الضمير الإنسانى، فلم يشهد التاريخ الحديث عملية استبدال كاملة للسكان الأصليين وأصحاب الأرض الشرعيين بأجناس دخلاء من مختلف أقطار العالم، كما جرى في فلسطين منذ بداية القرن العشرين، بفعل الاستعمار البريطاني والصهيوني، حيث إنقلبت المعادلة الديمغرافية رأساً على عقب بشكل أحال الأقلية اليهودية إلى أكثرية ساحقة، وأفرز في الآن ذاته ظاهرة فريدة من نوعها من حيث التصنيفات السكانية، ألا وهى ظاهرة اللاجئين الفلسطينيين.

تعد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أبرز ظواهر اللاجئين في القرن العشرين، ولعلها القضية الأكثر مأساوية بين قضايا اللاجئين في العالم ، وهى الأكثر تعقيدًا في القضايا المعاصرة لأنها ذات خصوصية استثنائية تختلط فيها العوامل الدينية والقومية والإنسانية والقانونية.

وما من أحد يُنكر أن هذه المشكلة قد نشأت عند قيام المليشيات الصهيونية باحتلال القرى والمدن الفلسطينية على نحو مخطط اعتبارًا من عام 1947، ومع الإعلان عن قيام دولة إسرائيل في 15ماي عام 1948 ، وما رافق ذلك وتبعه من أعمال إرهابية وتنكيل وقتل جماعي ضد الشعب الفلسطيني.

حيث شهدت المنطقة واحدة من أكبر عمليات التهجير القسري، أسفرت عن لجوء مئات الآلاف من الفلسطينيين إلى مناطق مجاورة، بحثًا عن الأمن، تاركين وراءهم بيوتهم وممتلكاتهم، يحدوهم الأمل في العودة إليها كما خيّل لهم أو كما حلموا بذلك، غير أن حلم العودة نتيجة عوامل عديدة سرعان ما تحول إلى مشكلة كبيرة ومعقدة هي مشكلة اللاجئين، والتي سرعان ما فرضت نفسها على المجتمع الدولي الأمر الذي حدا بمنظمة الأمم المتحدة إلى إصدار العديد من القرارات الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، وحقهم في العودة إلى ديارهم مع حفظ حق التعويض للذين يرغبون في العودة ولكل من لا يرغب بالعودة لسبب أو لآخر.

وكان أبرز وأقدم القرارات القرار رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر 1948م والذي خصص الفقرة رقم 11 لمسألة اللاجئين ونصها " : تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم عن كل مفقود أو مصاب بضرر من قبل الحكومات والسلطات المسئولة ." وقد أكدت الأمم المتحدة على ذلك القرار منذ صدوره.

و في أعقاب حرب 1967 تفاقمت مشكلة اللاجئين حيث غادر الأراضي الفلسطينية ما يقارب نصف مليون فلسطيني من الضفة والقطاع بسبب الحرب وضغوط الاحتلال وقهره.

وإن سألت أي فرد في هذا العالم عن القضية الفلسطينية، فقد تختلف إجابته الخاصة بشقيها التاريخي والقانوني عن غيره، كونها تتعدى مجرد الخلاف حول قطعة أرض إلى كونها خلافا حول أكاذيب وادعاءات اختلقتها مجموعة من اليهود فصدقتها وساندتها في ذلك عدة دول لأسباب مختلفة، لكن الإجابة التي سيجمعون عليها هي كون القضية لم تحل ليومنا هذا وأن أناسا كثر يعانون بسببها، لعل أغلبهم، أولئك الفلسطينيين الذين جردوا من ممتلكاتهم وأراضيهم وألقي بهم خارج حدود فلسطين التاريخية، وهم اليوم يعيشون الشتات في مختلف دول العالم، و لم تبقى منهم سوى أقلية بسيطة تعيش داخل أراضيها وتتمتع بممتلكاتها تحت بطش الصهيون.

فلم يحدث في التاريخ الحديث سابقة لأقلية أجنبية تُشرد الأغلبية الوطنية وتطردها من ديارها، وتزيل آثارها الطبيعية والثقافية، وتدعى أن هذا نصر للحضارة وتحقيق لإرادة ربانية، مثلما حدث في فلسطين بعد طرد سكانها الفلسطينيين الذين كانوا يمتلكون من الأراضي، لتصبح ملكا لليهود، وأقاموا دولتهم على أشلاء 531 مدينة وقرية بعد طرد سكانها وتشريد ما يقرب من مليون فلسطيني عن ديارهم وأرضهم.

العودة إلى الأرض واسترجاع الممتلكات بعد الرحيل أو التعرض للطرد والتهجير، هو حق طبيعي وأساسي لكل إنسان مكفول في المواثيق الدولية، وقد استفاد منه العديد من الأفراد في مختلف أنحاء العالم، إلا أن الشعب الفلسطيني لا يزال لحد الساعة محرومًا من تطبيقه بالرغم من صدور العديد من القرارات والمواثيق الدولية التي تقرر له هذا الحق، ما أجبر ممثليهم اللجوء إلى التفاوض مع نظرائهم الصهاينة على حقوقهم الثابتة بما في ذلك حق العودة، ومنذ ذلك الحين، وحتى الآن صدرت العديد من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد على حق العودة والتعويض، فيما تمسك مجلس الأمن بالنص في قراراته على إيجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، علما بأن قرارات الجمعية العامة هي مجرد توصيات ترفع لمجلس الأمن الذي تعد قراراته ملزمة، بما يضمن حقهم في التمتع بأراضيهم وممتلكاتهم، إلا أن جميع هذه القرارات الأممية باءت بالفشل ولم تستطع أن ترد للشعب الفلسطيني حقوقه المسلوبة منه.

اختيار أي موضوع للبحث فيه والتوصل إلى نتائج بخصوصه، لابد أن يكون نابعا من أسباب شخصية وأخرى موضوعية، بالنسبة **للأسباب الموضوعية** ، فهي تتلخص في أهمية موضوع حق العودة الفلسطيني على الصعيد الدولي وضرورة إجراء دراسات حوله ، فما من مركز معني بإجراء دراسات قانونية أو سياسية إلا وكان للقضية الفلسطينية حصة من دراساته، نفس الأمر يسري على الكتاب والصحفيين المهتمين بالقضايا الدولية.

وتكمن أهمية البحث في أنه يتناول موضوعًا جديرًا بالدراسة والاهتمام ألا وهو حق العودة، حيث يُعتبر هذا الحق حقًا قانونيًا ومقدسًا، وقد تناوله قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر عام 1948، الذي أَصبح بمثابة حجر الزاوية في بناء الشرعية الدولية التي تأسس عليها حق العودة والتعويض، وأن عددًا كبيرًا من الوثائق والقرارات الدولية قد أكّدت على هذا الحق وزادته قوة وصلابة ووضوحًا وأيًا كان شأن السياسات والممارسات الإسرائيلية المناهضة للحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، وبوجه خاص حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، فإن مثل هذه السياسات والممارسات لا يمكن لها أن تنال من هذا الحق، أو أن تظل إلى الأبد عقبة في وجه الحصول عليه، فهذا هو ما تنبئ به وقائع التاريخ الإنساني ومجرياته، وتجارب نضال الشعوب الساعية إلى الحصول على حقوقها المشروعة . إضافة إلى ما سبق ، فأن العامل الرئيسي الذي يمنح موضوع حق العودة الفلسطيني أهميته الكبرى وجود دراسات كثيرة أصدرتها مؤسسات ومراكز صهيونية وغربية تحمل ادعاءات وأسانيد وتفاسير ليس لها صلة بالقانون، لابد من أن تقابلها دراسات تفندها وتعطي لحق الفلسطينيين في العودة حجته، فدراسة هذا الحق تساهم في تأصيله وترسيخه.

ويهدف هذا البحث إلى الكشف عن مكانة قضية اللاجئين وحق العودة في القضية الفلسطينية وذلك خلال ما يلي :

1-التعريف بقضية اللاجئين وقرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع.

2-تحديد المقصود بكل مِنْ حق العودة والتعويض.

3-التعرف على طبيعة وشكل ومضمون حق العودة في السياق العام للقضية الفلسطينية.

4-اقتراح رؤية موضوعية لحل قضية اللاجئين وفقًا للشرعية الدولية من ضمنها قرارات منظمة الأمم المتحدة.

تتمحور مشكلة البحث حول قضية اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة وفقًا لقرارات منظمة الأمم المتحدة ولعل التساؤل الرئيس هو : ما هو موقع قضية اللاجئين الفلسطينيين من القضية الفلسطينية وما أهمية تنفيذ قرار الأمم المتحدة رقم 194؟ ، من هنا تتضح أهمية تناول قضية حق العودة للشعب الفلسطيني باعتباره من الحقوق غير القابلة للتصرف وهي حقوق إنسانية أساسية يجب الكشف عنها في المناهج التعليمية كقضية جوهرية ومهمة مما يجعلها تتصدر الأولوية على أجندة العمل التربوي والسياسي معًا.

تتركز الأساليب البحثية المنهجية التي اتبعها البحث على الجانبين الكمي والكيفي.

منهج تحليل المحتوى الذي يدرس الظاهرة ، فيصفها وصفًا دقيقًا، ثم يقوم بتحليله، مع بيان العوامل المؤثرة فيها، والظاهرة المراد بحثها هنا هي قضية اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة.

كما سيستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يستهدف الوقوف على تحليل حق اللاجئين في العودة على ضوء قرارات الأمم المتحدة ، ومنهج التحليل القانوني والتحليل السياسي من خلال د راسة تفاسير الوثائق المختلفة، وقياسها على ماجاء به القانون الدولي احيانا وعلى تطبيقاتها السابقة أحيانا أخرى وكذلك ان القضية الفلسطينية بكل جوانبها القانونية مرتبطة بالواقع السياسي، لذلك كان لابد من رصد تغيرات المعطيات السياسية ثم تحليلها.

وفي الأخير نجد أيضا اننا انتهجنا كلا من المنهج النقدي **اذ** كان لابد من انتهاج النقد في قراءة الوثائق القانونية من أجل التوصل إلى ماهيتها من خلال التعرف على تاريخها والغرض من إصدارها ، وكذا منهج المقارنة حيث قارنا بين حق العودة الفلسطيني وحق العودة لشعوب أخرى تمكنت من الاستفادة منه.

لا شك في أن هذا البحث يُفيد المفاوض الفلسطيني والمتخصص والباحث والدارس وجمهور العامة في الاطلاع والتعرف على تأصيل حق العودة، وحق العودة في الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الحق، وقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى أن تحليل هذه القرارات وقواعد القانون الدولي تشكل عونا لدائرة المفاوضات الفلسطينية لمواجهة التعنت الإسرائيلي تجاه حق العودة الذي يعترف به العالم أجمع ما عدا دولة إسرائيل.

يتمحور هذا البحث حول قضية اللاجئين وحق العودة وفقًا لقرارات منظمة الأمم المتحدة، لذا ارتأينا أنه من الضروري تقسيم هذا البحث إلى فصلين، الأول جاء بعنوان **حق العودة بين الشرعية الدولية وخصوصية القضية الفلسطينية** ، و الثاني تحت عنوان **إشكالية تطبيق حق العودة على الفلسطينيين.**

حيث خصصنا من خلال الفصل الأول مبحثا ، وضحنا فيه الخلفية التاريخية لنشوء مطلب حق العودة الفلسطيني، جاء تحت عنوان **لمحة تاريخية عن تأصيل حق العودة في القضية الفلسطينية،** تطرقنا فيه إلى جزء من تاريخ فلسطين، ابتداء من تقسيمها وبداية النكبة إلى غاية نشوء فكرة المطالبة بتطبيق حق العودة على الفلسطينيين، كما خصصنا جزءا للحديث عن مفهوم حق العودة في إطار القانون الدولي العام وخصوصيته، ومبحث آخر تحت عنوان **حق العودة الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية،** ذكرنا فيه أهم القرارات الأممية التي صدرت بهذا الخصوص، ووضحنا الآراء المختلفة تجاهها كما وضحنا مدى إلزاميتها القانونية.

أما الفصل الثاني، فقسمناه إلى مبحث بعنوان **مدى تطبيق حق العودة الفلسطيني ضمن المعطيات الراهنة** ومبحث آخر بعنوان **عقبات تنفيذ حق العودة الفلسطيني،** حيث سردنا في الأول الآليات الدولية للأمم المتحدة المساعدة في تطبيق حق العودة وأهم التطورات الحاصلة في مشكلة اللجوء من جهة والاحتمالات المستقبلية لما قد تؤول إليه القضية الفلسطينية من جهة ثانية، انطلاقاً من المعطيات الراهنة وواقع اللاجئين وحقهم في العودة، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى العوائق التي أنتجتها الاختلافات التي واكبت المفاوضات الفلسطينية– الصهيونية ومختلف مشاريع التسوية السلمية ومشاريع توطين الفلسطينيين، إضافة إلى الممارسات الصهيونية المنافية لمبادئ القانون الدولي العام .

يكتسب حق العودة إلى الأرض والممتلكات شرعيته مما قدمه المجتمع الدولي من وثائق اتفق عليها وطبقها في حالات عديدة، إلا أن للفلسطينيين موقع خاص في هذا الصدد، فالخلفيتان التاريخية والقانونية اللتان أوصلتاهم إلى الحرمان من العودة لعقود، مختلفتان تماما عن تلك الخاصة بشعوب أخر، فانطلاقا من قرار أممي أصدر ليعلن عن قيام ما سموه دولة" إسرائيل، لتليه حملات تطهير عرقي تجاه الفلسطينيين انتهت بأكبر قضية يعرفها العالم، اذ أصبحت مسالة حق العودة الفلسطيني أحوج اليوم إلى فهم قانوني شامل. لعل كل القضايا العادلة في العالم لها سندات قانونية، والقضية الفلسطينية بما فيها مسالة حق العودة تستند في الدفاع عنها والمطالبة بإيجاد حل لها لمجموعة قوانين وقرارات خاصة بالفلسطينيين، كان لكل منها خلفية لإصداره وقراءات وتفاسير مختلفة، لذلك ، فان التطرق لكل ذلك ضروري من اجل إيضاح كل الجوانب القانونية التي قد تدعم حق الفلسطينيين في العودة، وكذلك تلك الجوانب التي قد تكون أثرت سلبا عليه. من اجل الإلمام بالجوانب النظرية لهذه الدراسة، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن تأصيل حق العودة في القضية الفلسطينية

إن موضوع اللاجئين ومشكلة حق العودة من الأمور الهامة في عصرنا الحالي كونها تمس بشكل مباشر ملايين الناس، وبشكل غير مباشر مئات الملايين، إذ تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم جوهر الصراع العربي الصهيوني التي كانت وليدة تضافر المؤامرات الاستعمارية الصهيونية المتتالية منذ وعد بلفور حتى صدور قرار تقسيم فلسطين، ومن جهة أخرى تمثل ديمومة هذا الصراع لما تشكله من حيوية واستمرارية. [1]

كما أن لهذا أهمية بالغة على الصعيد الدولي، كونه يشكل أكثر القضايا تعقيدا خاصة وأنه بعد مرور أكثر من نصف قرن على بدايتها تفاقمت مشاكلها وتعددت أطرافها بالرغم من

[1]–أسامة سعيدان و إيمان الأحمد، الحكم الشرعي لحق العودة و التعويض عنه: بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات دبلوم دراسات اللاجئين، أكاديمية دراسات اللاجئين، لندن، 2012، ص2.

وضوح ودقة قانونية العودة إلى الأراضي والممتلكات في الشرعية الدولية[1]. إلا أن الوضع بالنسبة للفلسطينيين كان ولا يزال خاصا جدا.

المطلب الأول : الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية

فلسطين جزء من الوطن العربي هذا ما أثبتته كل الدلائل الأثرية والتاريخية والجغرافية وهي بقعة مقدسة بنص القرآن الكريم[2]، كما أنها كانت جزءا من الدولة العثمانية بشكل خاص، وانهارت هذه الأخيرة في نهاية الحرب العالمية الأول ، أين وجد الفلسطينيون أنفسهم واقعين بين الانتداب البريطاني ومطامع اليهود، حيث فكرة تهجير الفلسطينيين من ديارهم هي توأم فكرة توطين اليهود في فلسطين، ما أوصلهم في النهاية إلى خلق مجموعة كبيرة بحاجة ماسة إلى تطبيق حق العودة.[3]

الفرع الأول : فلسطين والحركة الصهيونية

كانت فلسطين منذ القدم محل أطماع الغزاة بسبب موقعها الجغرافي وأهميتها الإستراتيجية التي حظيت بها، وهذا واضح من خلال الحروب الصليبية، وتؤكد وقائع التاريخ الحديث في أوروبا والمشرق العربي أن فكرة الاستيطان اليهودي في فلسطين ولدت من رحم الحركة الاستعمارية الأوروبية بشكل عام والبريطانية بشكل خاص تلبية لمصالحها وتحقيقا لأطماعها.

الفقرة الأولى : التدخل الأوروبي في فلسطين

أولا : تصريح بلفور و التأسيس للنكبة:

[1]-بابادجي رمضان، شميلييه جاندرو مونيك، دولابراديل جيرو، حق العودة للشعب الفلسطيني و مبادئ تطبيقه، ترجمة : نيكول قارح،الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،لبنان، 1996 ، ص3-9.

[2]–صبحي يوسف، مشكلة اللاجئين الفلسطينيين: دراسة في الجغرافية السياسية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد2، غزة، فلسطين، 2009، ص5.

[3]-بابادجي رمضان، شميلييه جاندرو مونيك، دولابراديل جيرو، حق العودة للشعب الفلسطيني و مبادئ تطبيقه، المرجع السابق، ص10.

تعرضت فلسطين للعديد من محاولات طمس هويتها العربية والإسلامية، إذ عملت الحركة الصهيونية جاهدة على التحريض لمساعدتها في تحقيق مطامعها،أين تلاقت المصالح الصهيونية العالمية والمصالح البريطانية التي رحبت بالحركة، من أجل السيطرة على فلسطين وإنشاء وطن قومي لليهود بالمنطقة.[1] وبناء على ذلك، وضعت الحركة الصهيونية خطة من أجل بناء وإنشاء كيان سياسي أو وطن قومي لليهود في فلسطين.[2]

عبارة وعد بلفور تطلق على الرسالة التي وجّهها اللورد آرثر جيمس بلفور إلى البارون ليونيل فالتر روتشيلد، يعلن فيها أن الحكومة البريطانية تتعهد بأن تساعد اليهود على إقامة وطن قومي لهم في فلسطين،[3] كما يعد وعد بلفور نقطة تحول كبيرة في تاريخ القضية الفلسطينية الصادر عن وزارة الخارجية البريطانية في 02 نوفمبر عام 1917م.[4]

إن وعد بلفور غير شرعي وغير قانوني وليس له أي قيمة، ويعود ذلك للأسباب التالية:

- أنه تصريح سياسي صادر عن وزير خارجية بريطانيا.
- مناقض لمبدأ تقرير المصير، إذ هو وعد يمنح وطن الشعب الفلسطيني لحركة سياسية يعيش أتباعها مبعثرين في شتى أنحاء العالم.
- ليس لبريطانيا أي سيادة على فلسطين، فلا يحق لها التصرف فيها كونها دولة ذات سيادة، وبالنظر إلى الغرض الأساسي من نظام الانتداب، فليس لبريطانيا سوى ضمان سلامة الأقاليم الخاضعة لها، ومساعدتها للحصول على الاستقلال.[5]

[1]-صبحي يوسف، مشكلة اللاجئين الفلسطينيين: دراسة في الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص5.

[2]-عبد المالك خلف التميمي، الإستيطان الأجنبي في الوطن العربي المغرب العربي-فلسطين-الخليج العربي: دراسة تاريخية مقارنة،عالم المعرفة للنشر،الكويت، نوفمبر 1983، ص87.

[3]-صلاح عيسى، صك المؤامرة: وعد بلفور،1917/11/2، ص5.

[4]-واصف عبوشي، فلسطين قبل الضياع: قراءة جديدة في المصادر البريطانية،ترجمة: علي الجرباوي، رياض الريس للنشر، لندن، 1985، ص21.

[5]-محمد طلعت الغنيمي، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، دار المعارف للنشر، القاهرة، مصر، 1970، ص24.

لقد أكد بطلان وعد بلفور العديد من المؤسسات الحقوقية والدولية وعلى رأسها نجد الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية "جول بازديفان" .[1]

ثانيا : وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني:

بعد عامين من تأسيس الأمم المتحدة على إرث عصبة الأمم، التي شرعت احتلال فلسطين بإسم الانتداب، وأصدرت القوانين والقرارات التي تشرع هذا الاحتلال، كان من أهمها صك الانتداب، أقرته الدول لصالح إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين.[2]

اجتمع مندوبو الدول المنتصرة في ايطاليا في إطار مؤتمر "سان ريمو"، فاتفقوا على منح فلسطين لبريطانيا في 25 أفريل عام 1920، الذي تلاه التوقيع على معاهدة "سيفر" في 10 أوت من نفس العام بين الدولة العثمانية ودول الحلفاء.[3]

إذ لم تكتفي الحركة الصهيونية وبريطانيا بوعد بلفور، بل امتدت نفوذها وأطماعها إلى إصدار صك الانتداب في جويلية سنة 1921 ودخل حيز التنفيذ في 29 سبتمبر من نفس السنة، ويسعى إلى تأسيس وطن قومي لليهود مع تشجيع الاستيطان اليهودي.[4]

وكان من نتائجه اندلاع مظاهرات وثورات عارمة اجتاحت البلاد، فقامت بريطانيا بعرض مسألة الصراع الدائر بين العرب واليهودعلى الأمم المتحدة، محاولة منها التخلص من المسؤولية لما ستؤول إليه الأوضاع لاحقًا، وتحمل المجتمع الدولي المسؤولية.[5]

---

[1]-صبحي يوسف، مشكلة اللاجئين الفلسطينيين: دراسة في الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص7.

[2]-ناهض زقوت، قضية اللاجئين الفلسطينيين...و قرارات الأمم المتحدة: دراسة تحليلية توثيقية، الطبعة الأولى، منشورات جمعية منتدى التواصل-مشروع حق العودة(سنعود)،غزة، فلسطين، جويلية 2011، ص 7.

[3]-علي عبد فتوني، المراحل التاريخية للصراع العربي-الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الفرابي للنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص39.

[4]-صبحي يوسف، مشكلة اللاجئين الفلسطينيين: دراسة في الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص7.

[5]- ناهض زقوت، قضية اللاجئين الفلسطينيين...و قرارات الأمم المتحدة: دراسة تحليلية توثيقية، نفس المرجع السابق، ص7-8.

لقد جاء هذا الصك مخلا للمادة 22 من ميثاق عصبة الأمم، حيث تألف من ديباجة و 28 مادة، لكنه وفي نفس الوقت يضم خطة تحقيق مطامع الحركة الصهيونية ويظهر ذلك من خلال الديباجة وكل من المواد 2-4-6-7-11 و 22 منه.

من خلال الإطلاع على مواد الصك نلاحظ تجاهلا واضحا للحقوق العربية والحقوق السياسية واكتفى فقط بالحقوق المدنية والدينية، فقد كان الانتداب كارثيًا على الفلسطينيين متعديا على حقوقهم، محققا لآمال ومطامع وطموح اليهود، فكل من وعد بلفور والانتداب واتفاقية "سايكس بيكو" وضعوا الأساس لتحقيق خطة الحركة الصهيونية. [1]

الفقرة الثانية : دخول القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة:

على إثر الأحداث السياسية والظروف المأساوية التي ألمت بالشعب الفلسطيني والتي مثلت كارثة حقيقية، حيث فقد الفلسطينيون بيوتهم وأملاكهم ووسائل عيشهم، وساد الفوضى والاضطراب بينه، مما عرفت القضية الفلسطينية صدًا واسعاً جعل من الأمم المتحدة تتدخل.

أولا : مؤتمر لندن و اللجوء إلى الأمم المتحدة:

نظرا لتفاقم المشاكل والأوضاع المزرية بين العرب واليهود، دعت بريطانيا كلا الطرفين إلى عقد مؤتمر لندن لعامي 1947/1946 من أجل إيجاد حلول أنسب للأوضاع.

في الدورة الأولى مُثِّل العرب بوفود من دول جامعة الدول العربية، فيما لم تمثَّل فيها فلسطين بسبب عدم توجيه الدعوة لها، بينما اليهود مثَّلهم وفد من الوكالة اليهودية والتي افتتحها رئيس الوزراء البريطاني بتقديمه لمشروع موريسون،[2] الذي لاقى رفضًا من كلا

[1]-محمد سيف عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و التعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم للنشر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2002،ص19-20-21.

[2]-أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجيستر، جامعة النجاح، نابلس، 2008، ص20-21.

الطرفين، وقدم كل منهما مشروعا آخر خاصًا به. ونظرا لتضارب الآراء، علّق المؤتمر لمدة شهرين حتى تنظر بريطانيا في المشروعين، واستانف المؤتمر في دورته الثانية مع توجيه في هذه المرة دعوة إلى فلسطين، لكن في هذه المرة غاب الوفد اليهودي لإصراره على مطالبه.

وفي هذه الدورة أعلنت بريطانيا رفضها للمشروعين وقدمت مشروعًا جديدًا عرف بمشروع "بيفن"،[1] الذي يقوم على الآتي:

- وضع فلسطين تحت الوصاية البريطانية لمدة خمس سنوات بإشراف مندوب سامي بريطاني، ومنح الكثافة السكانية العربية واليهودية سلطات من خلال الحكم المحلي.
- إجراء انتخابات في السنة الرابعة من الوصاية في حالة اتفاق العرب واليهود على دولة واحدة يوضع دستور لفلسطين، أما في حالة التعارض يحال الأمر إلى مجلس الوصاية في منظمة الأمم المتحدة.
- السماح لدخول 96 الف يهودي إلى فلسطين خلال السنتين الأولين من الوصاية. [2]

بالطبع لاقى المشروع بالرفض من قبل العرب إذ رأوا أنه يخدم المصالح اليهودية فقط، ورفضه اليهود، وهذا ما أجبر بريطانيا إحالة القضية إلى الأمم المتحدة في 14 فيفري سنة 1947.[3]

ثانيا : اللجنة الأممية الموفدة إلى فلسطين:

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد إحالة القضية الفلسطينية إليها بتعيين لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين المعروفة بـ "UNSCOP"، من صلاحياتها البت في جميع القضايا والمشاكل المتعلقة بفلسطين وإعداد وتقديم تقرير مدعم باقتراحات حلول إلى الجمعية العامة. وقد قدمت هذه اللجنة مشروعين الأول كان مقترح من الأغلبية وينص على التالي:

[1]-مقال تحت عنوان: مؤتمر لندن 1946، نشر في موقع المجلة الإلكترونية المجموعة 194 www.groupe194.net
[2]- أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضي الفلسطينية، المرجع السابق، ص21-22.
[3]- أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضي الفلسطينية، المرجع السابق، ص21-22.

- إنهاء الانتداب على فلسطين.
- تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية و يهودية مرتبطتين اقتصاديا.

تم الأخذ بهذا المشروع حيث أوصت الجمعية العامة بتقسيم فلسطين وفقًا لهذا المشروع.[1] وهذا ما سيجري توضيحه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

عقدت لجنة الانسكوب جلسات تحضيرية، تعاونت المنظمات اليهودية معها في مداولاتها، بينما القيادة الفلسطينية قررت عدم المشاركة مبررة ذلك أن الأمم المتحدة رفضت معالجة مسألة الاستقلال، وفشلت فصل مسألة اليهود في أوروبا عن القضية الفلسطينية.

أنجزت اللجنة عملها في 13 أوت 1948، باتفاق أعضاءها على مسألة إنهاء الانتداب ومبدأ الاستقلال ودور الأمم المتحدة، غير أنه لم يكن هناك إجماع على تسوية القضية الفلسطينية، فقد اخذت بفكرة تقسيم فلسطين إلى دولة عربية وأخرى يهودية مع تدويل القدس.

أثارت توصيات لجنة "الانسكوب" نقاشًا حادًا في الأمم المتحدة لمدة شهرين، وفي أعقابه صدر القرار 181 في 29 نوفمبر 1948 الذي أوصى بتقسيم فلسطين وتدويل القدس.[2]

الفرع الثاني : وقائع النكبة الفلسطينية:

تعد نكبة فلسطين محطة سوداء في تاريخ الشعب الفلسطيني، فمن ناحية تم طردهم من أرضهم بسبب المجازر المرتكبة من العصابات الصهيونية تاركين بيوتهم وممتلكاتهم، ومن ناحية ثانية تم تشريدهم وتشتيتهم ، وفي 29 نوفمبر سنة 1987 اتخذت الجمعية العامة توصية تقضي بتقسيم فلسطين، وهو ما يعرف بقرار الجمعية العامة رقم 181.

الفقرة الأولى : خطة تقسيم فلسطين و آثارها:

[1]- كتن هنري، فلسطين في ضوء الحق و العدل، مكتبة لبنان للنشر، بيروت، لبنان،1970، ص4.
[2]- ناهض زقوت، قضية اللاجئين الفلسطينيين...و قرارات الأمم المتحدة: دراسة تحليلية توثيقية، المرجع السابق، ص9.

أولا: صدور قرار التقسيم رقم 181:

إن تاريخ تشريد الشعب الفلسطيني يعود إلى القرار رقم 181، بعدها أخذت الأمم المتحدة في معالجة القضية الفلسطينية على أساس إنساني وأخلاقي باعتبارها مشكلة لاجئين، أما على المستويين السياسي والقانوني هي مشكلة الحقوق السليبة لسكان دولة اغتصبت أرضها بالقوة، وهي دولة ناقصة السيادة لأنها تحت الانتداب البريطاني، وقد قوبل قرار التقسيم بالرفض من قبل الفلسطينيين.

لقد كانت الدول العظمى آنذاك من بين المصوتين لصالح القرار، بينما امتنعت بريطانيا كونها صاحبة سلطة الانتداب على فلسطين، لكن بعد صدور القرار أعلنت بريطانيا قبولها له كما وعدت بالمساعدة على تطبيقه.[1] ومن أهم النقاط التي تناولها القرار 181 التالي:

- إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين ،وإنشاء دولتين مستقلتين عربية ويهودية.
- خضوع مدينة القدس لنظام دولي خاص، والإتحاد الاقتصادي الفلسطيني.
- الدخول في عضوية الأمم المتحدة.
- عدم نزع ملكية أراضي العرب في دولة اليهود أو ملكية اليهود في أراضي العرب، فهم مواطنون يتمتعون بكافة حقوقهم.
- حرية العقيدة وممارسة الطقوس الشرعية للجميع.[2]

وقد تباينت المواقف وردود الفعل من قرار تقسيم فلسطين، ندرجها كالتالي:

1- ردود الفعل العربية :

رفضت الزعامات العربية باستثناء الحزب الشيوعي خطة التقسيم ووصفتها بالمجحفة في حق الأكثرية العربية، والسبب الثاني لرفض العرب إياها كان الخوف من

[1]-د.عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، جامعة القدس مفتوحة، غزة، فلسطين، ص10.
[2]-نص قرار التقسيم 181: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، 1947 - 1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، نقلا عن المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة 2، الملحق رقم 11، المجلد الأول إلى الرابع.

المستقبل، إذ خشوا أن يكون التقسيم نقطة بداية لاستيلاء اليهود على المزيد من الأراضي العربية. ولم تأت مخاوفهم من فراغ، فقد أعلن بن جوريون في جوان 1938 باقتراح آخر لتقسيم فلسطين بإزالة التقسيم العربي–الصهيوني والاستيلاء على كل فلسطين وتأسيس وطن لليهود، وأن أرض فلسطين ملك لليهود وللأبد.

إضافة إلى الرفض، أكد العرب عزمهم على مقاومة الخطة التي جاء بها القرار 181 من خلال مد عرب فلسطين بالسلاح وإرسال ثلاثة ألاف متطوع لمساندتهم.[1]

اجتمعت جامعة الدول العربية الناشئة بعد هذا القرار واتخذت بعض القرارات وأهمها:

- إصدار مذكرات شديدة اللهجة لأمريكا وانجلترا. وتكوين جيش عربي للإنقاذ.
- إقامة معسكر لتدريب المتطوعين في قطنه بالقرب من دمشق بسوريا، من اجل تدريب الفلسطينيين على القتال، ورصد مليون جنيه لأغراض الدفاع عن فلسطين.[2]

خلال تلك الفترة ظهرت مبادرة "الكونت برنادوت" كانت تهدف إلى حل النزاع، لكنه اغتيل من قبل منظمة صهيونية بسبب دعوته إلى الاعتراف بحق اللاجئ العربي في العودة.[3]

2– ردود فعل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية:

لقد أعلنت بريطانيا موافقتها على القرار وعملت على دعمه، من بين مظاهرها تسليمها لقواعدها العسكرية في فلسطين للطرف اليهودي.

بينما الولايات المتحدة الأمريكية وبعد تصويتها لصالح القرار، سمحت لأفراد طائفتها اليهودية بالذهاب إلى فلسطين مع دعمها للحركة الصهيونية عسكريا، لكن مجموعة من

[1]-د.شفيق عبد الرزاق السمراني، الصراع العربي-الصهيوني، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية للنشر، بنغازي، 1999، ص78-79.

[2]-مقال نشر في الموقع: http://islamstory.com .

[3]-الأحمد نجيب ، فلسطين تاريخا ونضالا، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن، 1985، ص192.

السياسيين الأمريكيين وحرصا منهم على المصالح الأمريكية سعوا إلى وقف تنفيذ القرار، بسبب تهديد العرب باستخدام سلاح النفط وتخوفا من التدخل السوفيتي في المنطقة.

وتجدر الإشارة أن كل من كندا وبلجيكا دعما اقتراح الوصاية، بينما رفضته اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية لأنه يكسب اليهود قوة أكبر. وفي النهاية تم الإعلان عن نهاية الانتداب البريطاني في 14 ماي 1948 وتلاه الإعلان عن قيام دولة إسرائيل .

ثانيا: آثار تقسيم فلسطين:

لقد نتج عن خطة تقسيم فلسطين أو قرار التقسيم رقم 181 عدة آثار ونتائج نلخصها كالتالي:

1- المواجهات العربية – الصهيونية:

بعد إعلان قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، انفجرت أعمال العنف والمواجهات العسكرية بتفوق اليهود، أعقبها عمليات التطهير التي قام بها الجيش الصهيوني خلال الهدنة الثانية التي قررها مجلس الأمن في 16 نوفمبر 1948[1]. أدت إلى طرد حوالي مائة ألف فلسطيني لجئوا إلى الضفة الغربية، قطاع غزة ولبنان، ولم يلتزم اليهود بالبقاء داخل حدودهم الإقليمية بل حاولوا التوسع، إذ تمكنوا من اجتياح العديد من القرى والمدن مما جعل عشرات الآلاف من سكانها هجروا إلى قطاع غزة وجبال الخليل كلاجئين. وقد انتهت هذه الحرب بتوقيع أربع اتفاقيات هدنة بين الكيان الصهيوني وكل من مصر في 24 فيفري 1949، لبنان في 23 مارس 1949، الأردن في 03 أفريل 1949 وسوريا في 20 جويلية 1949، نتج عنها سيطرة الكيان الصهيوني على حوالي 77 % من الأراضي، أكثر من المساحة التي خصصت له بموجب قرار التقسيم 181.[2]

[1]- واصف عبوشي، فلسطين قبل الضياع: قراءة جديدة في المصادر البريطانية، المرجع السابق، ص374-376.
[2]-د.عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص11.

2- الهجرة اليهودية إلى فلسطين مع طرد العرب منها:

فتح الانتداب البريطاني أفاقًا واسعة أمام الحركة الصهيونية، فقد جرى دمج وعد بلفور الذي نصت المادة السادسة منه على أن: " الإدارة البريطانية تلتزم بتسهيل الهجرة اليهودية، وسوف تشجع استيطان اليهود.."، وبذلك أصبحت الفرصة متاحة أمام زعماء الحركة الصهيونية لنقل أفكارهم من إطار النظرية إلى واقع التطبيق. وبالفعل تدفق المهاجرون اليهود على فلسطين، فقد أخذت وبرزت منذ عام 1930 من خلال خطة "وايزمن" للترحيل.

ولحظة صدور قرار التقسيم، وإعلان بريطانيا عن الانسحاب من فلسطين، أعلنت الوكالة اليهودية عن خطتها السرية للترحيل والتطهير العرقي، تضمنت أعمال طرد جماعي ومجازر متفرقة، وحملات ترهيب ومصادرة الموجودات والأراضي.[1] مما اضطر أكثر من ثلثي الشعب الفلسطيني إلى الفرار، فالخوف من الإرهاب اليهودي في ظل الصمت الدولي، هو الذي جعل أرقام اللاجئين كبيرة وحالة القضية الفلسطينية مختلفة عن غيرها من القضايا.[2]

الفقرة الثانية : مدى قانونية و عدالة قرار التقسيم:

في التاسع والعشرين من نوفمبر عام 1947 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار التقسيم رقم 181 لكنه أثار في حينه جدلاً قانونيًا وسياسيًا وأخلاقيًا حادًا، ومن هذا المنطلق سنحاول عرض الآراء المختلفة حول عدالة وقانونية هذا القرار وهو أكثر قرارات الأمم المتحدة المثيرة للجدل.

أولا: قانونية القرار:

[1]-أحمد أبو شاويش، دراسة قضية اللاجئين الفلسطينيين بين حق العودة..ونفي الآخر، دراسة نشرت في موقع شبكة فلسطين للحوار: https://www.paldf.net

[2]-محسن محمد صالح، الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينية، دراسة صادرة عن المركز الفلسطيني للإعلام، طبعة منقحة، فلسطين، نوفمبر 2003، ص6-7.

من المعروف بأن فلسطين وضعت تحت الانتداب البريطاني بموجب المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم، مما خوَل لهذه الأخيرة حق ممارسة سلطاتها الإدارية على فلسطين من خلال الدولة المنتدبة، لكن وفي الحرب العالمية الثانية حلت عصبة الأمم وأنشأت هيئة الأمم المتحدة لتقوم بالدور المناط بها، لكن السؤال المطروح هنا هل ورثت هيئة الأمم المتحدة صلاحيات وسلطات العصبة فيما يختص بالأقاليم تحت الانتداب أم لا؟.

للإجابة على هذا السؤال فرضيتين : فإن كانت الإجابة إيجابية فإن للأمم المتحدة وبصفتها وريث العصبة الحق في تقرير ما تراه مناسبا دون أن يتعارض مع بنود صك الانتداب الموروث من العصبة، أما في حالة القول أنها لم ترث من العصبة، فتكون غير مخولة حتى بالنظر بمسألة فلسطين وكل ما ترتب عليه من تداعيات تجعله مخالفا للقانون والعدالة.

لكن بالعودة إلى إعلان عصبة الأمم في اجتماعها في أفريل 1946 أنه "بانحلال الأمم، يكون دورها بالنسبة للأراضي الواقعة تحت الانتداب قد انتهى، فعصبة الأمم انحلت بلا وصية". كما أن البند 77 من ميثاق الأمم المتحدة لم يقر بمبدأ الوصاية والانتداب على فلسطين بل حدد فقط الآلية التي يتم بموجبها، في حين شدد على أن لا يتم إلا باتفاقية وصاية، وهذا لم يحصل في حالة فلسطين. [1]

كما أن لجنة الأمم المتحدة حول فلسطين في 11 نوفمبر 1947 أيدت عدم صلاحية الأمم المتحدة بالتصرف بمسألة فلسطين، إلا أن الجمعية العامة لم تعر هذا الرأي أي اعتبار، فلو أخذنا بهذا الرأي وإعطاء الجمعية العامة حق مناقشة أي قضية، فهذه الصلاحية مقيدة ضمن إطار ما ورد في ميثاق الأمم فليس من المعقول لا قانونيا ولا أخلاقيا أن تتعدى

[1]-د.عمر عصام الطاهر، في ذكرى قرار تقسيم فلسطين: هل كان القرار عادلا....و قانونيا، مقال نشر يوم 2001/12/14 في الموقع: alarabnews.comalshaab

هذه الصلاحية لتشمل الحق بتمزيق أوطان الغير وتشتيت رعاياها أو خلق دول جديدة. وعليه فإن قرار التقسيم كان خارج صلاحيات الأمم المتحدة وهو غير ملزم للدول الأعضاء.[1]

وتجدر الإشارة أيضا أن قرار تقسيم فلسطين لعام 1947 جاء مخالفًا ومنافيًا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ذاتها، فبالرجوع إلى البند الأول من الميثاق نجده ينص على أن "ممارساتها يجب أن تكون متوافقة مع مبادئ العدالة والقانون الدولي، وأن تحترم مبادئ الحقوق المتساوية والحريات الأساسية وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها"؛ والبند 73 المتعلق بالأقاليم غير المستقلة، التي وصفها الميثاق بأنها أمانة مقدسة في عنق المنظمة الدولية، يظهر بوضوح تعارض قرار التقسيم مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد حاولت وسعت جاهدة الدول العربية في ذلك الوقت عرض قضية مدى صلاحيات الأمم المتحدة على محكمة العدل الدولية لإبداء رأيها الاستشاري، لكنها حالت دون عرضها على المحكمة بسبب محاولة الدول الكبرى تجنيب ذلك.

ثانيا : مدى العدالة في القسمة بين الطرفين:

إن البند الأول من ميثاق الأمم المتحدة يشدد على أن أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق السلم والأمن الدوليين بطرق سلمية وفقًا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، فالعدالة هي الوجه الأخلاقي والأدبي للقانون، وبغيابها يصبح ظالمًا متعسفًا وأعمى البصر والبصيرة.

ولوأخذنا بالرأي القائل أن بريطانيا مؤتمنة على فلسطين بموجب الوصاية الممنوحة لها من طرف الأمم المتحدة، فإن المؤتمن على شيء ما ووفقًا للقانون الإنجليزي بالذات، لا يجوز له التخلي أو التصرف بالشيء موضوع الأمانة، كليًا أو جزئيًا لصالح أيٍ كان.

[1]-د.عمر عصام الطاهر، في ذكرى قرار تقسيم فلسطين: هل كان القرار عادلا....و قانونيا، مقال نشر يوم 2001/12/14 ،المرجع السابق.

لكنه وفَرَضًا بأن بريطانيا ارتأت بأنه لابد من تقسيم فلسطين لتجنب حرب طاحنة، وامتنعت عن التصويت على قرار التقسيم لإظهار حيادها، تركت فلسطين وشعبها الذين تدين لهم بموجب الوصاية أو الانتداب بمسؤولية أخلاقية قبل أن تكون قانونية، فريسة سهلة للعصابات الصهيونية والتي كان ميزان القوى يميل لصالحها بتواطؤ ومساعدة من بريطانيا.

هذا فيما يخص عدالة بريطانيا في قرار التقسيم، أما الآن نسلط الضوء على عدالة الأمم المتحدة في هذا القرار وهل جاء متماشيًا متوافقًا مع أبسط مبادئ العدالة والقانون الدولي، ففي بداية عهد الانتداب عام 1922 كان العرب آنذاك 557.000 واليهود 84.000، وفي عام 1946 أصبح عدد اليهود 608.000 أما العرب 1.237.000، فقد كان معظمهم وفدوا إلى فلسطين خلال فترة الانتداب. أما بالنسبة لملكية الأراضي، فقد تملّك اليهود 5.66% من مجموع أراضي فلسطين، بينما العرب يملكون ما يعادل نسبة 47.77% من الأراضي، والباقي أملاك تابعة للحكومة الفلسطينية.

من هنا يتضح وبموجب خطة التقسيم ، أنها أعطت الخطة لليهود الذين كانوا لايشكلون سوى فئة قليلة أقل من ثلث السكان، ما يعادل 57% من أراضي فلسطين أي عشرة أضعاف ما كانوا يملكون، بالإضافة إلى أن كل الأراضي الممنوحة للصهاينة هي أراضي الساحل الفلسطيني الأكثر خصوبة، أما الشعب الفلسطيني صاحب الأرض ترك لهم المناطق الجبلية البور، فالأمم المتحدة حتى في خرقها للقانون الدولي لم تعر العدالة أي اعتبار.[1]

إن عدم قانونية قرار التقسيم وافتقاره لأبسط قواعد العدالة،لا يعطي الحق بالاعتراف به لأي شخص، ذلك أن الاعتراف الباطل بقرار باطل لا يجعله قانونيًا، فتطبيق مثل هذا القرار الباطل الذي اسند إلى واقع مفروض من الدول الكبرى، يظل غير شرعي وباطل.

المطلب الثاني : مطالبة الشعب الفلسطيني بتطبيق حقهم في العودة:

[1]-د.عمر عصام الطاهر، في ذكرى قرار تقسيم فلسطين: هل كان القرار عادلا....و قانونيا، المرجع السابق.

من حق كل إنسان أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده، والعودة إلى الأرض والممتلكات، وطبق على العديد من الحالات والقضايا عبر عدة حقب تاريخية وفي معظم دول العالم، ولكن القضية الفلسطينية استثنائية من عدة جوانب بسبب اختلاط العوامل الدينية بالقومية والإنسانية ب القانونية والوجودية.

الفرع الأول : خصائص حق العودة الفلسطيني:

عرف التحضير لاحتلال فلسطين أكثر من نصف قرن، ومرّ على تقسيمها أكثر من نصف قرن كذلك، هذه المدة كانت كفيلة بتعقيد القضية الفلسطينية من كل النواحي، وبما أن الإنسان هو جوهر كل التشريعات والقوانين، فإن حق العودة الذي لم يتمكن من تحقيقه الملايين من الفلسطينيين يعد أهم محاور قضيتهم لاختلافه عما هو عليه بالنسبة لعدة شعوب و جماعات من عدة نواح[1].

الفقرة الأولى : الخصائص العامة لحق العودة:

حق العودة الفلسطيني هو حق الفلسطيني الذي طرد أو خرج من موطنه لأي سبب عام 1948 أو في أي وقت لاحق، في العودة إلى الديار، وهذا الحق ينطبق على كل فلسطيني، مهما بلغ عددهم وأماكن تواجدهم ومكان ولادتهم، وظروفهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وهو حق تاريخي ناتج عن وجودهم في فلسطين منذ الأزل وارتباطهم بالوطن، وحق شرعي قانوني ثابت، ويمتاز بالخصائص التالية:

أولا : حق العودة مكفول دوليًا:

[1]-نادية شكيل،حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2011-2012، ص41.

حق العودة مستمد من القانون الدولي مكفول بمواد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، إذ نجد الفقرة الثانية من المادة 13 تنص على: " لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده"، كما ورد هذا الحق وتم التأكيد عليه في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، ويلي صدور الميثاق العالمي لحقوق الإنسان صدور القرار الشهير رقم 194 المتعلق بالقضية الفلسطينية، خاصة حق العودة، ليؤكد الحق في العودة بحيث يقضي بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض وليس أو التعويض.[1]

وقد أصر المجتمع الدولي على تأكيد القرار 194 منذ عام 1948 أكثر من 135 مرة ولم تعارضه إلا دولة اليهود، لكن بعد عقد اتفاقية "أوسلو" عارضته أمريكا. ويعتبره الفلسطينيون مقدسًا لأنه حق تاريخي ناتج عن وجودهم في فلسطين منذ الأزل وارتباطهم بالوطن، ولأنه حق شرعي وقانوني ثابت.[2]

ثانيا : حق العودة غير قابل للتصرف:

حق العودة من الحقوق الثابتة الراسخة، مثل باقي حقوق الإنسان لا تنقضي بمرور الزمن، ولا تخضع للمفاوضة أو التنازل، ولا تسقط أو تعدل أو يتغير مفهومها في أي معاهدة أواتفاق سياسي من أي نوع، حتى لو وقّعت على ذلك جهات تمثل الفلسطينيين، لأنه حق شخصي لا يسقط أبدًا، إلا إذا وقّع كل شخص بنفسه وبملء إرادته على إسقاطه عن نفسه فقط، لكن هذا يعتبر جريمة وطنية، فكل اتفاق على إسقاط حق غير قابل للتصرف باطل قانونًا، وتنص المادة الثانية من معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949على" أن أي اتفاق بين القوة المحتلة والشعب المحتل أو ممثليه باطلة قانونا، إذا أسقطت حقوقه".[3]

---

[1]-الفلسطينيون: ماذا يعني حق العودة؟، مقال نشر في الموقع فلسطين سؤال و جواب:
http://www.palqa.com

[2]-دليل حق العودة، إصدار مؤتمر حق العودة: مظلة تنسيقية لجمعيات و لجان الدفاع عن حق العودة في العالم، ماي 2004، ص5-6.

[3]-دليل حق العودة: حق العودة غير قابل للتصرف، مقال نشر يوم 2009/02/17 في الموقع جمول.نت:
www.jammoul.net

واستنادًا إلى حق تقرير المصير الذي أكدته الأمم المتحدة لكل الشعوب عام 1946 وخصت به الفلسطينيين عام 1969، وجعلته حقًا غير قابل للتصرف، في القرار رقم 236 عام 1974، فإن كل اتفاق على إسقاط حق غير قابل للتصرف باطل قانونًا.

وكان القرار 194 يتعامل مع قضية اللاجئين كقضية إنسانية فقط، لكن هذا التوجه تغير عام 1970، ففي القرار رقم 2649 لعام 1970 اتجهت إلى معالجة مشكلة الفلسطينيين كمشكلة لاجئين، وتعاملت معه ولأول مرة كشعب له حق قانوني ثابت في تقرير مصيره، كما اعترفت الجمعية العامة بقرارها رقم 2672 لشعب فلسطين دون اللاجئين منهم بحق تقرير المصير، كما طلبت من إسرائيل اتخاذ إجراءات فورية لإعادة المشردين.[1]

الفقرة الثانية : خصوصية حق العودة الفلسطيني من حيث الأشخاص و القوانين المطبقة عليهم:

أولا : خصوصية أشخاص حق العودة الفلسطيني:

تظهر خصوصية أشخاص حق العودة الفلسطيني من حيث:

1- ثلثي الشعب الفلسطيني مُهجّر:

فبعد النكبة والمجازر المروعة التي ارتكبها الصهاينة في حق الفلسطينيين، ظهر أكثر من ثلثي الشعب الفلسطيني في خارج أرضه مشردًا ومشتتًا في مختلف أنحاء العالم؛ وقد وصل عدد اللاجئين الفلسطينيين حتى نهاية عام 2006 حوالي 7.5 مليون لاجئ ومهجّر، منهم المسجلين لدى وكالة غوث، وهذه النسبة هي أكبر نسبة اللاجئين في العالم.[2]

[1]-شريف أسامة، حق العودة.."الوطن أحلى من الطريق إليه"،مقال نشر يوم 30-03-2015 في الموقع:
http://www.dotmsr.com

[2]-أنظر الموقع الرسمي للأونروا: http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=54

بالإضافة إلى الآثار المختلفة والمشاكل الناجمة عنها والتي يعيشها الشعب الفلسطيني بسبب الشتات، تزيد في انقسام الفلسطينيين، وتمنح اليهود فرصة للتوسع والاستيلاء على الأراضي وبناء المستعمرات.[1]

2-اختلاف الأوضاع القانونية للمهجرين الفلسطينيين:

يعيش الفلسطينيون أوضاعًا مختلفة تطلق على كل جماعة منهم تسميات مختلفة لاختلاف أسباب وفترات التهجير.

- **اللاجئون والنازحون الفلسطينيون:** يمكن تحديد مفهوم كل من اللاجئ والنازح الفلسطيني من خلال تحديد الحماية الدولية، حق العودة والتعويض.

فاللاجئ كما سبق وأن قلنا فإن اتفاقية جنيف الخاصة بتعريف حقوق اللاجئين أتت بتعريف للاجئ على النحو التالي:" كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي سنة 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاد لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة".

إلا أن الفلسطيني غير معني بهذا التعريف أما "الأونروا" فقد عرفت اللاجئ الفلسطيني على أنه:" الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة الممتدة من 01 جوان 1946 إلى 15 ماي 1948 والذي فقد بيته ومورد رزقه نتيجة حرب 1948، وهاجر إلى إحدى البلدان المجاورة ليستفيد من مساعدات الوكالة".[2] لكن هذا التعريف جاء قبل عام 1946.

[1]-اسماعيل عباس،عنصرية إسرائيل فلسطينية 1948 نموذجا، سلسلة أوليت إنسانا؟، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات،حرر من طرف:د.محسن صالح-ياسر علي-مريم عيتاني، الطبعة الأولى، العدد1، بيروت، لبنان، 2008، ص89-94.

[2]-أنظر موقع الأونروا: http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=55

أما التعريف الفلسطيني للاجئين فقد قدمه رئيس الجانب الفلسطيني في الوفود العربية، إذ جاء على النحو التالي: " اللاجئون الفلسطينيون هم كل الفلسطينيين وذريتهم الذين طردوا من أو أجبروا على ترك بيوتهم في الفترة الممتدة من نوفمبر 1947 [خطة التقسيم] إلى جانفي 1949 [اتفاقية رودس]، من المنطقة الخاضعة لسيطرة إسرائيل في جانفي 1949".[1]

النازح: لم تشر إليه القرارات والوثائق الدولية، لكن جرت العادة على إطلاقه على كل فلسطيني غادر أرضه أو منع من العودة إليها، بسبب حرب جوان 1967، أما التعريف الفلسطيني للنازحين " هم أولئك الأفراد وعائلاتهم وأسلافهم الذين غادروا منازلهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو كانوا غير قادرين على العودة إلى منازلهم نتيجة حرب 1967".[2]

- **المهجرون الفلسطينيون في الداخل:**

فلسطينيو 1948 وما بعدها : أغلبهم يقيمون داخل الكيان بما يعرف بـ"الترانسفير".

فلسطينيو 1967: هجّروا إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وإلى قطاع غزة.

فلسطينيو ما بعد 2002: تعد هذه السنة فترة بدء الكيان الصهيوني لبناء جدار الفصل العنصري، حيث يعتبر الفلسطينيون المهجّرون إلى الضفة الغربية بسببه مهجّرون قسرًا.

- **فاقدوا الأوراق الثبوتية:** هم فئة لا تملك أوراق ثبوتية تمكنهم من ممارسة ومزاولة حياتهم الطبيعية، لا يتمتعون بأي اعتراف من قبل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين، وتوجد بنسبة كبيرة في لبنان، ينتمون أساسا إلى مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية والقطاع،أجبروا على ترك منازلهم بعد هزيمة عام1967 واحتلال الصهيون لما تبقى من فلسطين.

ثانيا: خصوصية القوانين المطبق على الفلسطينيين:

[1]-أنظر الموقع: www.najah.edu/ar/page/3510

[2]-علاء محمد أبو دية زقوت، تعريف اللاجئ و النازح الفلسطيني في إطار حق العودة، دراسة نشرت في الموقع: http://www.wajeb.org

1- خصوصية قوانين حماية الفلسطينيين:

في هذا الصدد سنتطرق إلى حماية الفلسطينيين داخل وخارج الكيان الصهيوني.

- **حماية الفلسطينيين خارج الكيان الصهيوني:** هناك عدة مواثيق واتفاقيات دولية تحدد حقوق الدول وواجباتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين فلهم وضع خاص، فإثر نكبة 1948 وُضع نظام خاص لتوفير المساعدة والحماية والحل الدائم للاجئين الفلسطينيين[1] من خلال:

أ- لجنة التوفيق الدولية بشأن فلسطين:

بعد تقديم "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة تقريره الذي يؤكد حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، عقد مجلس الأمن مباحثات مستضيفة بشأن قضية عودة اللاجئين العرب إلى ديارهم ومشكلة اليهود النازحين، وبناء على توصيات مختلفة مقدمة من الوسيط الدولي، أصدرت الجمعية العامة القرار 194 في 11 ديسمبر 1948 الخاص بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، كما أنشأت استنادًا إلى البند الثالث من هذا القرار لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين "UNCCP"، مهمتها بحث مختلف الجوانب السياسية لحل مشكلة اللاجئين.[2]

أنشأ القرار 194 "د-3" الصادر في 11 ديسمبر 1948 لجنة التوفيق، وحددت مهامها بالعمل على عودة اللاجئين الفلسطينيين، وقد كلفت بتوفير الحماية لهم، وكذا البحث عن حلول دائمة والتعويض، كما أوكلت لها مهمة تسهيل التوصل إلى تسوية سلمية. ولا شك أن الجهود التي قدمتها لم تحرز أي تقدم إذ فشلت وتوقفت عن العمل في أواسط الخمسينات، أين تحول مهامها إلى حصر سجلات وتوثيق أملاك اللاجئين داخل الكيان الصهيوني.[3]

ب- وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى:

[1]- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص46.
[2]- ناهض زقوت، قضية اللاجئين الفلسطينيين...و قرارات الأمم المتحدة: دراسة تحليلية توثيقية، المرجع السابق، ص14-15.
[3]-د.عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعيى الدولية، المرجع السابق، ص28.

استنادًا إلى تقرير لجنة كلاب الذي أكّد على رفض اللاجئين للتوطين، وأمام هذه الرغبة رأت اللجنة أن الخطوة العملية هي السعي لإيجاد فرص عمل للاجئين في أماكن تواجدهم، لذا أوصت بإنشاء وكالة تشرف على برنامج للأشغال العامة يساهم في تحسين إنتاجية المنطقة، على أن تتولى أعمال الإغاثة. وكان من نتائج هذه التوصية إنشاء وكالة "الأونروا"،بموجب القرار رقم 302 الصادر في 08 ديسمبر 1949 مقرها الرئيسي في فيينا و عمان، أنشأت كوكالة مخصصة و مؤقتة.[1]

بدأت الأونروا عملياتها في ماي 1950، إذ كلفت بتوفير المساعدة للاجئي 1948، وبعدها وبشكل طارئ ومؤقت للاجئين من جراء حرب 1967، إذ هي تقدم الدعم والحماية لحوالي ما يبلغ خمس ملايين لاجئ فلسطيني مسجلين لديها في كل من سوريا، لبنان، الأردن والأراضي الفلسطينية المحتلة.[2]

- **حماية الفلسطينيين داخل الكيان الصهيوني:**

يعرف الفلسطينيون الموجودون داخل الكيان الصهيوني باسم عرب إسرائيل أو فلسطينيو 48، يقيمون بحدود خط الهدنة 1948 و يملكون الجنسية الإسرائيلية.

يعمل الكيان الصهيوني على أن يصبح يهوديا بالكامل يخلو من العرب الفلسطينيين الذين بقوا فيه منذ أن كان قانونيا أرضهم، بحيث يوجد مليون وثلاثمائة ألف عربي فلسطيني يقيمون على أرضهم، وهم يشكلون خُمُس السكان الصهاينة إلا أنهم يعانون من التمييز من كل النواحي، إذ تم الاستيلاء على عدة أراضي وتدمير عدة قرى وتهجير سكانها، إضافة إلى إخطارات إخلاء المنازل، كل هذا من أجل دفع الفلسطينيين إلى الرحيل.[3]

2- خصوصية حق العودة الفلسطيني:

[1]- ناهض زقوت، قضية اللاجئين الفلسطينيين...و قرارات الأمم المتحدة: دراسة تحليلية توثيقية، نفس المرجع السابق، ص23.
[2]-أنظر الموقع الرسمي للأونروا: http://www.unrwa.org
[3]- ناهض زقوت، قضية اللاجئين الفلسطينيين...و قرارات الأمم المتحدة: دراسة تحليلية توثيقية، نفس المرجع السابق، ص23.

تختلف الرؤية القانونية لحق العودة الفلسطيني بسبب تحكم عدة نواح فيه غير الإنسانية، والتي كانت السبب الأول في طرح العودة كحق قانوني، فلو كانت الحالة الفلسطينية كغيرها لتمت العودة منذ عشرات السنين ولما طرح هذا الموضوع كأهم محور للقضية الفلسطينية. وفي هذا الخصوص يمكن طرح جانبين يؤثران بشكل مباشر في موضوع حق العودة الفلسطيني:

- **الجانب الإيديولوجي:** في مواجهة المطالبة بحق العودة الفلسطيني، يعتمد الكيان الصهيوني على فكرة حق عودة اليهود إلى فلسطين، وهي الفكرة التي اختلقتها الحركة الصهيونية واعتمدتها في كل خطوات بناء دولة اليهود.

- **الجانب السياسي:** وهذا الجانب هو الذي كرس الجانب الإيديولوجي وجسده على أرض الواقع بسبب المساندة اللامشروطة والمطلقة من قبل الدول الكبرى في العالم منذ طرح فكرة إنشاء دولة اليهود، بسبب تواجد اليهود في مراكز هامة لديها أو رغبة منها التخلص منهم، وأيًا كانت الأسباب فالنتيجة في كل الأحوال كانت دفع الفلسطينيين لثمن تلك المخططات دون أن يكون لهم يد في مسبباتها.

تعتبر بريطانيا أول من دعم الحركة الصهيونية بعدها الولايات المتحدة الأمريكية لتصبح الداعم الأكبر لها من خلال المساعدات العسكرية والاقتصادية والمساعدات المالية، يضاف إليه المساندة باستخدام حق الفيتو ضد أي قرار أممي من شأنه إدانة إسرائيل بأي شكل.[1]

الفرع الثاني: حق العودة في ظل القانون الدولي:

إن حق العودة إلى الوطن مكفول لجميع اللاجئين والمهجّرين. فعلى الدولة المضيفة عدم إجبار هؤلاء اللاجئين على العودة، كما يجب على دولة المنشأ أو الوطن الأصلي عدم

[1]- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص48-50.

منعهم من العودة إليها، إذ تمكنت العديد من الجماعات من العودة إلى الوطن بالارتكاز على قوانين دولية.

الفقرة الأولى: حق العودة في الإطار النظري:

سنعالج حق العودة الفلسطيني من منظوري القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، من أجل إثبات أنه حق جماعي لشعب وليس مجرد حق فردي، مع التطرق إلى خطورة تحول هذا الحق القانوني والسياسي والإنساني إلى مجرد حق اقتصادي بالتعويض، لان هذا الأخير مرتبط ارتباطًا وثيقًا بحق العودة وليس بديلاً له.

أولا: حق العودة حق كفله القانون الدولي العام:

من الناحية القانونية والسياسية يرتبط حق العودة الفلسطيني بحقهم في تقرير المصير، والذي أصبح اليوم بعد التطورات التي لحقت بالقانون الدولي حقًا دوليًا ذاتي الإلزام، إذ أصبح من أحد القواعد الآمرة في القانون الدولي، بحيث يمكن إبطال أي اتفاق دولي يخالفه أو يعرقله.

وحق تقرير المصير اعترفت به الأمم المتحدة كحق "RIGHT" وليس مجرد مبدأ أو قرار سياسي، بعدها أقرت به الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأوردته ضمن نصوصها على الشكل التالي:" تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين إنمائها الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي".

ويعتبر حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة حق ثابت في القانون الدولي بموجب أكثر من نص، إذ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من مائة قرار، أعادت التأكيد عليها في

القرار 194[1]، مدعمة موقفها بالربط بين الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وبين حق العودة والحق في تقرير المصير. معناه أن الأمم المتحدة ربطت حق الفلسطينيين بالعودة بمصيرهم كشعب له الحق في تقرير مصيره، وليس كأفراد ضمن إطار جمع الشمل.

وكما أوردنا فقد أكد القانون الدولي حق الفلسطينيين في العودة، من خلال قرارات أممية عدة نذكر أهمها:

1-**القرار رقم 194:** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، والذي يعتبر القرار المركزي الذي يكفل للفلسطينيين حق العودة، والذي تحيط به مجموعة من المعايير السياسية والقانونية التي تجعل أهميته استثنائية.

2- **القرار رقم 237** الصادر سنة 1967: هذا القرار لم يتضمن جديدًا بل جاء ليؤكد على ضرورة التزام إسرائيل بقرارات الأمم المتحدة، ويؤكد على حق لاجئ عام 1967 بالعودة إلى ديارهم كمجموعة بشرية تتمتع بحقوق إنسانية واضحة وليس كأفراد يطالبون بجمع الشمل كما يريد الإسرائيليون تسويقه.

و سنتطرق إليه بتفاصيل أكثر في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ثانيا: حق العودة حق كفله القانون الدولي الإنساني:

بالاستناد إلى معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر حق اللاجئ في العودة إلى الديار من حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف، وهي حقوق غير خاضعة للمساومة ولا التنازل والتي لا تسقط.

---

[1]-ليلى نقولا الرحباني،حق العودة للاجئين الفلسطينيين: حق قانوني و إنساني لشعب، و قومي لأمة، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى العربي الدولي لحق العودة،23-24 نوفمبر 2008،أنظر الموقع:

http://www.al-moharer.net/moh273/laila_rahbani273.htm

وإذا أخذنا المادة 13 [1]من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبنود اتفاقية جنيف الرابعة وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، نلاحظ أن حق اللاجئين بالعودة إلى الديار والعيش في وطنهم هو حق طبيعي وأساسي من حقوق الإنسان، يستمد مشروعيته من حقهم التاريخي في وطنهم، لا يغيره أي حدث سياسي طارئ، ولا اتفاقية ثنائية ولا يسقطه أي تقادم. وحقوق اللاجئين هذه لا تنحصر فقط في دولة الجنسية كما تدّعي إسرائيل بل تشمل محل الإقامة العادية.

ونلاحظ من تعريف اللاجئ في مواثيق القانون الدولي الإنساني أنه يرتب حقوقًا لهذا اللاجئ في أرضه ووطنه وليس فقط اتجاه دولته بالمفهوم القانوني الضيق، فالإدعاء الإسرائيلي بحق العودة إلى أراضي الدولة الفلسطينية دون سواها هم ادعاء ساقط بموجب القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويعد حق اللجوء بصورة عامة من الحقوق الإنسانية التي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. فقد نصت المادة 14 [2] من هذا الإعلان على هذا الحق وكفلته، ثم أقرت اتفاقية 1951 تعريفًا عالميا للاجئ. لكن هذه الاتفاقية استثنت من أحكامها اللاجئين الفلسطينيين، واعتبرت أن نطاقها لا يشمل الأشخاص الذين يتلقون في نفس الوقت أي نوع من الحماية أوالمساعدة من إحدى و كالات الأمم المتحدة وأجهزتها (الأونروا)، عدا المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

ثالثا: خطر تحول حق العودة إلى مجرد حق اقتصادي:

خلافًا لما تُروّج له إسرائيل وما تذهب إليه بعض الإدعاءات الغربية من أن التعويض يعد بديلا عن حق العودة، نجد ان مبادئ القانون الدولي العام تكفل للاجئ حق الحصول

[1]- المادة 13: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

[2]- المادة 14 تنص: "لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها".

على التعويض المناسب، إذ أن هذا الأخير يعتبر عنصرًا مكملاً لحق العودة و ليس كبديل عنه، بحيث يمكن القول أنهما متلازمين.

والجدير بالذكر أن مسألة التعويض نص عليها القرار 194 وتأتي بعد الحق في العودة وتستند إليه، وهو حق ثابت في القانون الدولي منذ زمن مبني على مبدأ ثابت طبق على أساسه، فالتعويض حق قائم بذاته مبني على مبدأ "إرجاع الشيء إلى أصله".

وقد تم التأكيد على هذا الحق في القانون الدولي الإنساني، كما أدرج في مؤتمر القانون الدولي المنظم من اللجنة الدولية للوضع القانوني للاجئين المنعقد في القاهرة عام 1992، والذي صدر عنه "إعلان مبادئ القانون الدولي لتعويض اللاجئين".

وعلى عكس ما تطالب به إسرائيل فإن حق اللاجئ في مقاضاة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض لا يسقط بتوقيع أي اتفاق مع السلطة الفلسطينية، فهو حق مطلق لمن يستحقه يمكن أن يطالب به الورثة.

أما قول توطين الفلسطينيين وتجنيسهم في مراكز تواجدهم وتعويضهم كبديل عن حق العودة هو مجرد ادعاء لا وجود له، إذ أثبتت المعطيات التاريخية أن "يهودية" الدولة الإسرائيلية ليست بمشروع جديد، بل هناك أكثر من خمسين مشروعًا للتوطين طرحت بشكل صيغ منذ عام 1948. فالخطر يكمن في هذه المشاريع، إذ أن حق العودة الذي هو حق تاريخي إنساني سياسي وقانوني للشعب بأكمله، يراد تحويله إلى حق اقتصادي فقط، يقوم على التعويض كبديل للعودة، وإلى مادة تفاوض تحت عنوان "تعويض المتضررين" أي تحويله إلى مجرد حق اقتصادي يُستبدل "المقدس" بحفنة من المال.[1]

الفقرة الثانية: التداعيات الإستراتيجية لخسارة حق العودة:

أولا: تداعيات التفريط بحق العودة على القضية الفلسطينية وعلى مصير الأمة ككل:

[1]- ليلى نقولا الرحباني،حق العودة للاجئين الفلسطينيين: حق قانوني و إنساني لشعب، و قومي لأمة، المرجع السابق.

1-على القضية الفلسطينية:

-أن التركيز على حق العودة ومحاولات إسقاطه يؤكد بما لا شك فيه أن موضوع اللاجئين وحقهم في العودة يشكل لب الصراع، مما يعرقل مشاريع تصفية وحل القضية الفلسطينية. والقول بالتعويض كبديل لحق العودة، سوف يقضي على القضية الفلسطينية برمتها.

-هدر والتفريط بحق العودة يشكل نوعًا من الإبادة السياسية الجماعية لشعب من الشعوب ومحوه وتغييبه عن الخريطة، وإنكار حقه في الحصول على دولة، وهذا ما سعى إليه اليهود جاهدًا، كما ان قبول توطين الفلسطينيين في أماكن تواجدهم سوف تؤكد على المقولة الإسرائيلية التي أساسها الكيان ألا وهي "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض"، مما تنسف أي مطالبة مستقبلية بحق الفلسطينيين في أرض فلسطين.

-إن التخلي عن المطالبة بحق العودة سيؤكد المقولة اليهودية، مما يجعل من المواطنين العرب الموجودين في أراضي إسرائيل مواطنين من الدرجة الثانية، كما أن حصول إسرائيل على تنازل الفلسطينيين لحقهم في العودة مقابل التعويض المادي، سيدفعها إلى المطالبة بالمزيد من التنازلات. [1]

لذا يحاول الإسرائيليون من خلال التسويات مع فلسطين إلغاء جميع القرارات التي تكفل للفلسطينيين حقوقهم بموجب القانون بما في ذلك القرار 194.

2-على الأمة ككل:

بالرغم من ان الدول العربية أكّدت مرارًا عبر أجهزتها على أهمية حق العودة، لكن يلاحظ على هذه القضية احتواءها مقاربتين: مقاربة علنية ومقاربة سرية.

[1]-سلمان أبو ستة,مجموعة مؤلفين، حق العودة مقدس وقانوني وممكن، ضمن كتاب اللاجئون الفلسطينيون: حق العودة، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، لبنان،2001، ص16-17.

ففي العلن طالبت الحكومات العربية بعودة اللاجئين عبر قرارات الجامعة العربية ووفودها إلى الأمم المتحدة، لكنه وبالتوازي فقد:

-قامت الدول العربية بالسماح لليهود بالهجرة من بلدانهم العربية إلى فلسطين، مما رفع نسبة اليهود في فلسطين وزودتهم بقوة عمل هائلة و قوة قتال إضافية.

-انخراط بعض العرب في المشروعات الدولية والأمريكية لحل مشكلة اللاجئين كالإسكان، التوطين وإعادة التأهيل والتعويض إلى غير ذلك.

-كما قام بعضهم بعقد معاهدات صلح مع إسرائيل، ومباركة الاتفاقيات الإسرائيلية-الفلسطينية، التي لم تذكر أي منها حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم.

فانطلاقًا من عدم توحيد المواقف العربية تجاه القضية، يمكن القول أن خسارة حق العودة والتفريط فيه يؤدي إلى النتائج التالية:

-تحقيق حلم الشرق الأوسط الكبير على حساب تصفية القضية الفلسطينية، فالتخلي عن حق العودة مقابل بدل اقتصادي، يفيد أن السلام وتصفية القضية على الطريقة الإسرائيلية، الرامية إلى رسم "شرق أوسط جديد".كما يجعل مشروع "الشرق الأوسط" يستعيد عافيته وينطلق من جديد من أجل تقسيم المنطقة دويلات طائفية متناحرة كما هو مخطط مسبقًا.

-بعد هزيمة إسرائيل في حرب جويلية 2006 وخسارة هيمنتها، تتجه إسرائيل إلى شن حروب بالوكالة، من خلال تصفية القضية الفلسطينية بالتخلي عن حق العودة، مما يساعدها في ترميم الهيبة والردع واستعادة هيمنتها، وجعل الدول العربية تخضع لنفوذها. [1]

-تكريس الوجود الإسرائيلي النهائي مع هدر حق العودة، بطرد الشعوب من أوطانها واستبدالها بشعوب أخرى، ما يشكل إخلالاً في الاستقرار العالمي.

[1]- ليلى نقولا الرحباني،حق العودة للاجئين الفلسطينيين: حق قانوني و إنساني لشعب، و قومي لأمة، المرجع السابق.

– أما لبنان، فالتخلي عن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين وقبول توطينهم يؤدي إلى زعزعة الاستقرار اللبناني، مما قد يؤدي إلى حروب أهلية بلبنان.

ثانيا: الحلول القانونية لمشكلة اللجوء:

1-الحلول الدائمة:

تشمل الحلول الدائمة والشاملة لقضايا اللجوء في العالم ومنها قضية اللاجئين الفلسطينيين حق العودة الطوعية إلى البلد الأصل، بالإضافة إلى خيار الاندماج الطوعي في الدولة المضيفة أوالتوطن في بلد ثالث. ومن بينها تظل العودة الطوعية هي الوحيدة المعترف بها كحق فردي في المواثيق الدولية. وتخضع لرغبة اللاجئين أنفسهم وخياراتهم. بالإضافة إلى الخيار الذي يحدده اللاجئون من بينها فان للاجئين حقوق إضافية تتمثل بالتعويض عن الأضرار والخسائر واستعادة حقوق الممتلكات والسكن في البلد الأصل .

- **حق العودة إلى الديار:** لقد صاغت هيئة الأمم المتحدة صيغة الحل الدائم والشامل للاجئين الفلسطينيين الذين هجروا من ديارهم في العام 1948، ويقضي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194، الصادر في 11 ديسمبر عام 1948، بوجوب السماح بعودة اللاجئين الى ديارهم وقراهم الموجودة في المناطق الخاضعة لإسرائيل، كما أكّد على ذلك قرار الجمعية العامة رقم 3236 (2) عام 1974. كما صاغت الأمم المتحدة حلا مماثلا بالنسبة للاجئين الفلسطينيين الذين هجروا من المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967 وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 237، الصادر في 14 جويلية 1967، لتسمح بعودة الفلسطينيين في حالة "شبه لجوء" والذين تعرضوا للطرد والإبعاد وسحب الهويات والإقامة .

- **الحق في استعادة الممتلكات والتعويض:** أكّد القرار 194 على حق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في استعادة منازلهم وأراضيهم. ودعا بشكلٍ واضحٍ إلى عودتهم إلى منازلهم وليس إلى وطنهم، وعلى حقهم في تلقي التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية

التي لحقت بهم[1]، أما اللاجئون الذين يختارون عدم العودة، فلهم الحق في إعادة تأهيلهم وتوطينهم في البلد المضيف او في بلد ثالث مع ضمان حقهم في التعويض. كما أكّد على ذلك قرار الجمعية العامة رقم 3236 (29) سنة 1974.

- **كيفية تنفيذ الحلول الدائمة:** أنشأت الجمعية العامة للأم المتحدة لجنة التوفيق الدولية لغرض تسهيل تنفيذ قرار عودة اللاجئين عام 1948 كحلٍ دائمٍ لهذه القضية. عارضت إسرائيل ولا زالت تعارض عودة اللاجئين واستعادتهم لممتلكاتهم نظراً لسياساتها العنصرية. لقد قامت لجنة التوفيق بفحص سبل ومبادئ تعويض اللاجئين وعملت على تحضير قاعدة بيانات لممتلكات اللاجئين في إسرائيل. واحتلت إسرائيل أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة عام 1967، ومنعت عودة اللاجئين إليها[2]. حتى اليوم، لم تتناول محادثات السلام الفلسطينية–الإسرائيلية حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة واستعادة ممتلكاتهم وتلقيهم التعويضات المناسبة عن الأضرار والخسائر التي لحقت بهم.

2–الحلول النظرية:

يرتكز المؤمنون باستحالة الحل العسكري للصراع مع إسرائيل على ثلاثة ركائز، أولها الاختلال في ميزان القوى العسكرية بين الدول العربية وإسرائيل، ثانيها امتلاك الكيان الصهيوني للسلاح النووي، وثالثها تفادي الرأي الرسمي العربي للمواجهة العسكرية. ومن أجل ذلك يذهب البعض إلى ضرورة بناء دولة يعترف بها المجتمع الدولي حتى يتم جمع كل اللاجئين الفلسطينيين، ومنحهم إلى جانب فلسطينيي الداخل، ركائز حياة طبيعية. انقسموا إلى فئتين كالتالي:

- **انتهاج حل إقامة الدولة الفلسطينية:** حل إقامة الدولة الديموقراطية العلمانية هو حل يقوم على إنشاء دولة واحدة ديمقراطية، حيث لكل مواطن صوت، ويقول مؤيدو هذا

[1]-أ.حسن، الحلول الدائمة لمشكلة اللجوء، مقال نشر في منتدى الدكتور عادل عامر، السبت 2009/02/28، أنظر الموقع: adelamer.sos4am.com

[2]-أ.حسن، الحلول الدائمة لمشكلة اللجوء، المرجع السابق .

الحل بأن ثنائية القومية ستمترس الهويتين سياسيا بطريقة تعزز استمرار المزاحمة والتقسيم الاجتماعي القائم.

إن طرح فكرة إقامة "دولة واحدة" في فلسطين طفا على السطح مؤخرًا، على خلفية التنكّر الإسرائيلي لاستحقاقات "عملية السلام" وزرْع وقائع على الأرض أبرزها المستوطنات والجدار العنصري العازل والتهويد الحثيث لمدينة القدس، واختلاق "مرجعيات" تفاوضية عوضًا عن المرجعيات الدولية، وحالة الانقسام الداخلي الفلسطيني منذ جوان 2007.

إن جذور فكرة الدولة الديمقراطية المستقلّة الواحدة أو العَلمانية، نشأت قبل قيام دولة إسرائيل لدى "عصبة التحرّر الوطني" التي طالبت بإقامة دولة ديمقراطية عَلمانية على كافّة الأراضي الفلسطينية، بينما الحزب الشيوعي الفلسطيني طالب بإقامة دولة ثنائية القومية. [1]

تم إعلان عن قيام دولة فلسطين مرتين، **الإعلان الأول** كان عبر حكومة عموم فلسطين التي تشكلت في غزة في23سبتمبر 1948، عند إعلان بريطانيا التخلي عن انتدابها على فلسطين وإحالة قضيتها إلى الأمم المتحدة، جاء فيه الاستقلال الكلي لفلسطين في دولة حرة ديمقراطية. أما **الإعلان الثاني** فكان في12-15 نوفمبر 1988 خلال اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني التاسع عشر في الجزائر واعتبرت القدس عاصمة لها، بالرغم من اعتراف حوالي 120 دولة بفلسطين إلا أن تلك الدولة لم يتم الاعتراف بها من قبل الأمم المتحدة. [2]

رفض الكيان الصهيوني أي طرح لإقامة دولة فلسطينية واضحة المعالم، بغض النظر عن الحدود المقترحة لها، فهو لا يرى حلا للفلسطينيين إلا من خلال منحهم حكما ذاتيا أو إقامة دولة ذات حدود مؤقتة. وفق اتفاقية أوسلو الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر1993 أقيم فعلا الحكم الذاتي الفلسطينة مجسّدًا من خلال السلطة الفلسطينية. [3]

[1]- أيمن عودة، بين حل الدولتين و حل الدولة الواحدة، بحث مقدم، ص1-3.

[2]-صقر أبو فخر،الحركة الوطنية الفلسطينية من النضال المسلح إلى دولة منزوعة السلاح، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات و النشر،بيروت، لبنان، 2003،ص 164.

[3]- أيمن عودة، بين حل الدولتين و حل الدولة الواحدة، بحث مقدم، ص5-6.

- **انتهاج حل إقامة دولة ثنائية القومية:** فكرة دولة واحدة ثنائية القومية أصبحت مطلب بعض الفلسطينيين واليهود، كما أنها أصبحت الحل الاستراتيجي للصراع . وهو نظام سياسي يحافظ فيه كل من الفلسطينيين واليهود الإسرائيليين على الشخصية السياسية كشعبين أو قوميتين. مؤيدي هذا الطرح يرونه ضروريا لحماية الأقلية بغض النظر عن أي مجموعة ستكون الأقلية ولطمأنة كل

الاطراف أن المصلحة الجماعية لكل مجموعة ستكون محمية.[1]

ومع فشل الأطراف بتطبيق اتفاقية أوسلو وفشل عملية السلام والرفض الإسرائيلي المستمر لمبدأ الانسحاب أدى إلى اندلاع الانتفاضة ووصول الأطراف إلى طريق مسدود، واعادة طرح فكرة "الدولة ثنائية القومية" لتجد لها مكانا في حيز الجدل العام في المجتمع الإسرائيلي.[2]

لتأتي **إسراطين** كمقترح حل للنزاع، وهي مقترح حل قدمه الزعيم الليبي معمر القذافي في كتابه الأبيض لحل المشكلة الإسرائيلية –الفلسطينية بدمج الدولتين في دولة واحدة ديمقراطية من أجل التعايش السلمي.أصبح هذا المقترح يحظى بتأييد كبير في بعض الأوساط الفلسطينية والإسرائيلية والعربية والعالمية.[3]

المبحث الثاني: حق العودة الفلسطيني في ضوء القرارات الشرعية:

صدرت عدة قرارات أممية متعلقة بحق العودة للفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، وكان لكل منها عدة تأويلات وتفسيرات، فمنهم من قبلها وطالب بتطبيقها، ومنهم من رفضها ورفض أية محاولة لحل القضية الفلسطينية خاصة فيما يتعلق بحق العودة وفق ما يتناسب مع السياسة الصهيونية.

[1]-أسعد غانم، الدولة ثنائية القومية مطلب فلسطيني مرغوب، مقال نشر في الموقع فلسطين بتاريخ فيفري2011:
http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=1812

[2]-مصطفى كبها،فكرة الدولة ثنائية القومية..إسرائيل، مقال نشر في الموقع الجزيرة.نت يوم السبت 2005/07/16:
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/5e847e6d-478c-46fa-9a81-22f929f791e7

[3]-أنظر الموقع الإلكتروني إسراطين: / http://esraten.com

بعض تلك القرارات اعترضتها استخدامات الفيتو أخرى لم تطبق أصلاً والسبب يعود إلى إسقاطها من طرف الكيان الصهيوني الذي يراه كتهديد لوجوده.

المطلب الأول: قرار الجمعية العامة رقم 194:

يعتبر القرار 194 من أهم القرارات الخاصة بحق العودة الفلسطيني، حيث أنه أول ما يتبادر إلى ذهن المهتمين بحق العودة. وقد كانت لهذا القرار ظروف خاصة من حيث صياغته، مضمونه، رد الفعل من إصداره والمواقف المختلفة منه.

الفرع الأول: نشأة القرار الأممي رقم 194:

كانت لهذا القرار ظروف خاصة من حيث خلفية إصداره والنتائج المتعلقة به، والمواقف وردود الفعل إصداره.

الفقرة الأولى: ظروف اتخاذ القرار رقم 194:

أولا: خلفية صدور القرار 194:

أرادت الأمم المتحدة تطبيق حق العودة على الفلسطينيين، وذلك من أجل ممارسة حقهم في تقرير المصير. وعلى هذا تبنى الوفد البريطاني توصية "الكونت برنادوت" بشأن اللاجئين، الذي قدمه والذي كان يقوم أساساً على:

-منح الفلسطينيين 60% من مساحة فلسطين.

-عودة اللاجئين الذين طردوا من المناطق الخاضعة لإسرائيل.

-حماية الأماكن المقدسة.

وعلى إثره اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 194 في 11 ديسمبر عام 1948، والذي كان ثمرة توالي السيطرة اليهودية والأجنبية من جهة، والتخاذل العربي من

جهة أخرى،[1] حيث قضى القرار بتشكيل لجنة التوفيق الدولية مهامها أن تتابع ما بدأه "الكونت برنادوت"، وقد كان هذا القرار محاولة شاملة لمعالجة الوضع في فلسطين وإيجاد حل مناسب للقضية الفلسطينية ككل.

ثانيا: مضمون القرار رقم 194:

لقد تضمن هذا القرار خمسة عشرة بندًا، كما نص أساسًا على ما يلي:

-تشكيل لجنة توفيق دولية، نصت الجمعية العامة على ذلك في البند الثاني من القرار، حيث تتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء في الأمم المتحدة، وظيفتها القيام بالمهام التي أوكلت إلى "الكونت برنادوت".

-جعل مدينة القدس مفتوحة بإشراف دولي وحماية كل الأماكن المقدسة في فلسطين، ووضعها تحت النظام الدولي، جاء ذلك في البند السادس والسابع .[2]

-الإشارة إلى حق العودة في البند الحادي عشر بعبارة جازمة أن " الجمعية العامة تقرر وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم وأن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن عمليًا ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة عن كل فقدان أو ضرر يصيب هذه الممتلكات، وعندما يكون من الواجب وفقًا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن تقوم الحكومات المسؤولة بالتعويض عن الخسائر والأضرار"، كما توعز إلى لجنة التوفيق تسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي ودفع التعويضات لهم، بحيث يؤدي ذلك إلى المصالحة وتحقيق سلام دائم وشامل في الشرق الأوسط.[3]

يلاحظ على هذا القرار أنه لم يذكر:

[1]-.عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص12-13.
[2]-نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص54.
[3]-د.عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص13.

-حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

-الجمع بين حق العودة والتعويض.

-الاحتلال الصهيوني لمدينة القدس والأماكن المقدسة، بل اكتفى بالمطالبة بحمايتها.

الفقرة الثانية: المواقف العربية و الدولية من القرار رقم 194:

أولا: المواقف العربية:

قوبل القرار 194 بالرفض من قبل العرب وهذا واضح من خلال التصويت عليه، في حين اهتموا بمناقشة القضية الفلسطينية ككل، عكس حالة المهجّرين الفلسطينيين التي لم تكن محط اهتمامهم، إلى غاية جويلية 2000 أين رفض الصهاينة الاعتراف بمسؤوليتهم القانونية والسياسية تجاه مشكلة اللاجئين استنادًا إلى القرار 194 من خلال مفاوضات "كامب ديفيد الثانية".[1]

1-موقف جامعة الدول العربية من القرارات الدولية و بالأخص القرار 194:

تمثل فلسطين القضية المركزية لجامعة الدول العربية، وتتصدر قراراتها، إذ تبنت العديد من المبادرات أبرزها مبادرة المملكة العربية السعودية المعروفة بـ"المبادرة العربية للسلام" في بيروت عام 2002، تهدف إلى إقامة دولة فلسطينية مع حق عودة اللاجئين وانسحاب إسرائيل من كافة الأراضي العربية المحتلة، نالت هذه المبادرة تأييدًا عربيًا واسعًا لكنها باءت بالفشل نتيجة الموقف الصهيوني المتشدد و المعارض.[2]

[1]- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص55.
[2]-الجمعية الفلسطينية لحقوق الأنسان(راصد)،القرارات الدولية و آثارها على قضية اللاجئين و حق العودة، منظمة ثابت لحق العودة، 2015،أنظر الموقع: www.pal-monitor.org

كما قامت الجامعة العربية بتوقيع "الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين" لضمان معاملة اللاجئين الفلسطينيين غير معاملة الأجانب، وأسست أيضا "مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية".

أما فيما يخص موقف الدول العربية من لجنة التوفيق الدولية التي أنشأت بموجب القرار 194، نجد أنها تعاملت معها بإيجابية وباستعطاف الرأي العام العالمي وإحراج إسرائيل، مما أظهرها أنها متبنية لقضية خاسرة من الأساس.[1]

ويعود بدء الاهتمام العربي بالقضية إلى مشاريع التوطين، من خلال المؤتمرات والقمم العديدة التي أسسوها وأعدوها يمكن ذكر أهمها على سبيل المثال:

-قمة القاهرة 13-16 جانفي 1964: تم التأكيد فيها على ضرورة تطبيق حق العودة.

-قمة الجزائر 26-28 نوفمبر 1973: تدعو إلى ضرورة تحرير كل الأراضي العربية المحتلة في عدوان 1967، و الالتزام باستعادة الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني.

-قمة تونس 20-22 نوفمبر 1979: تم التأكيد على كل الحقوق تفصيلاً بما فيها حق العودة.

-قمة فاس 06-09 سبتمبر 1982: إقرار أول مبادرة سلام عربية، و الدعوة إلى تعويض من لا يرغب في العودة بدل الحديث عن حق العودة.

-قمة عمان 08-11 نوفمبر 1987: الدعوة لحل القضية الفلسطينية من كل جوانبها.

-قمة الجزائر 22 مارس 2005: التأكيد على الالتزام بمبادرة السلام العربية، بناء عملية السلام بناءًا على قرارات الأمم المتحدة خاصة القرارين 242 و 338، و مبدأ الأرض مقابل

[1]-د.عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص16.

السلام و مرجعية مؤتمر مدريد، و الدعوة لإقامة دولة فلسطينية عاصمتها القدس، إدانة بناء جدار الفصل العنصري و التأكيد على ضرورة تطبيق القرار 194.

-قمة دمشق 29-30 مارس 2008:إضافة إلى ما أكدت عليه القمم السابقة و غيرها التي لم نذكرها، دعا القادة العرب في هذه القمة إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية بما يكفل عودة المهجّرين الفلسطينيين، دون ذكر القرار 194.[1]

2-موقف منظمة التحرير الفلسطينية من القرار 194:

في اتفاق "أوسلو" قدم المفاوض الفلسطيني ممثلاً بمنظمة التحرير الفلسطينية العديد من التنازلات، إذ قبل تطبيق القرارين 242 و338 مع استبعاد القرار 194 المتعلق بحق العودة. مما استغلت كل من أمريكا وإسرائيل الوضع لرمي القضية إلى الحل النهائي، والاتفاق على الأمور التفصيلية، قبلت منظمة التحرير عرضهما ما جعلها تقع في الفخ المنصوب لها، حين تخليها عن القرار 194 بالرغم من كونه ليس بمحل إجماع الشارع الفلسطيني من جهة، وجعل قضية اللاجئين من قضايا الحل النهائي والاعتراف بحق وجود الكيان الصهيوني على ممتلكات اللاجئين الدين هُجّروا عام 1948 من جهة ثانية.

إذ اتخذت المنظمة موقف ضعف مما جعلها فريسة سهلة أمام أمريكا وإسرائيل اللتان استغلتا هذا الضعف لصالحهما.

3-موقف حركة حماس من القرارات الدولية و خاصة القرار 194:

أبدت في الآونة الأخيرة حركة حماس مرونة في موقفها حيال المشاركة في اجتماعات ومؤتمرات المنعقدة من طرف الأمم المتحدة ونيل الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني دون التفريط أو التنازل عن أي شبر من فلسطين، كدولة مراقب غير عضو في الجمعية العامة

[1]- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص59-60.

في 29 نوفمبر 2012، فمنظمة التحرير كانت ممثلة في الأمم المتحدة ودفعت أثمانًا سياسية باهظة جرّاء تنازلها بموجبها عن أراضي 48. [1]

أما فيما يتعلق بالقرار 194 فموقف حركة المقاومة الإسلامية "حماس" واضح كل الوضوح إذ تعتبر أن الاعتراف بالقرار 194 يعني الاعتراف بإسرائيل.

ثانيا: المواقف الدولية من القرار 194:

1-الموقف الأمريكي من القرار 194:

أيّدت أمريكا الكيان الصهيوني وساندت المطالبة الصهيونية بإعادة توطين الفلسطينيين في البلدان العربية عام 1964. ومع بداية الحرب الباردة، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية مشكلة المهجّرين مجرد ذريعة يستغلها السوفييت من أجل التدخل في الشرق الأوسط، وقد أعفي الصهيوني من المسؤولية تجاه هؤلاء المهجّرين.

ساندت الولايات المتحدة الأمريكية ودعمت القرار 194 حتى عام 1993 أين تغير موقفها تجاهه، حين صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 ضد مشروع قرار ركيزته القرار 194، ودعت إلى إلغاء جميع قرارات الأمم المتحدة السابقة و المتعلقة بالقرار 194 وبكل الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني.

أما في إعلان "أوسلو" تم تجاهل مسألة الحقوق الوطنية الفلسطينية وأشير فقط إلى القرار 242.

أما في عهد الرئيس "بوش الابن" 2001-2008، فقد كان قيام دولة فلسطينية جزءًا من اهتماماته، فالإشارة الوحيدة لقضية اللاجئين جاء في مشروع أطلق عليه "خارطة الطريق"،

[1]- الجمعية الفلسطينينية لحقوق الأنسان(راصد)،القرارات الدولية و آثارها على قضية اللاجئين و حق العودة، المرجع السابق.

رغم ذلك فقد دعا إلى توطين المهجّرين الفلسطينيين كحل دائم مع أحقية دولة إسرائيل بالوجود. [1]

وهذا يعتبر نسف كامل لقضية اللاجئين، والغريب أن لا أحد من أعضاء السلطة الفلسطينية المنشغلين في المفاوضات علّق على هذا الطرح الأمريكي بخصوص اللاجئين. وأمام كل هذه المواقف ظلت أمريكا بعيدة كل البعد عن تناول هذه القضية، ومحاولة عدم طرحها بجدية في أية مواقف أمريكية لحل قضية النزاع العربي–الإسرائيلي.

2–الموقف الأوروبي من القرار 194:

اتخذت أوروبا مواقف إيجابية حيال القضية الفلسطينية، إلا أن موقفها من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين كان متباينًا. إذ نجد مبادرة "شومان" عام 1971 في عهد الرئيس "جورج بومبيدو"، تضمنت وثيقة "شومان" مبادئ أهمها انسحاب الكيان الصهيوني إلى الحدود الدولية المعترف بها وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، كما أيّدت القرار 242 الصادر عن مجلس الأمن.

إضافة إلى هذه الوثيقة صدر إعلان البندقية في 12–13 جوان من عام 1980، دعا إلى ضرورة الحل العادل لمشكلة اللاجئين في فلسطين مع استبعاد حق العودة، تلاه إعلان المجلس الأوروبي في أمستردام يوم 17 جوان 1997 دعا فيه إسرائيل إلى الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم دون استبعاد حق العودة، بعده اجتماع المجلس الأوروبي في لوكسمبورغ يوم 12–13 ديسمبر 1997 أين أبدى استعداده للدخول في مفاوضات الوضع الدائم بخصوص كل المواضيع خاصة المتعلقة لإعداد مذكرة بشأن

[1]–د.أكرم محمد عدوان، بحث المواقف الأمريكية من قضية اللاجئين الفلسطينيين 1948-2007، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2009،ص3-6.

المبادئ التوجيهية من أجل توحيد الوقف الأوروبي، إلا أن كل هذه الجهود لم تشر صراحة إلى القرار 194.[1]

الفرع الثاني: النظرة القانونية و السياسية للقرار 194:

أثار القرار 194 منذ صدوره ردود فعل مختلفة و تعرض لانتقادات كثيرة سواءً على المستوى القانوني أو على المستوى السياسي.

الفقرة الأولى: تحليل ونقد القرار 194:

أولا: لجنة التوفيق الدولية:

يتضح من قراءة القرار 194 أن الهدف من ورائه ليس تثبيت حق العودة كما هو مروّج به، بل إنشاء لجنة توفيق دولية تقوم بإجراء الاتصالات مع الأطراف المتنازعة للتوصل إلى تسوية سلمية، خلافًا لما هو مقرر في القرار 181.[2]

واستنادًا لتعريف التوفيق في القانون الدولي على أنه "إجراء شبه قضائي لتسوية نزاعات، تقع في منزلة وسط بين التحقيق والتحكيم، يتضمن أن يعهد طرفا النزاع إلى هيئة ما لتقوم بامتحان جميع وجوه النزاع و اقتراح حل لا تكون له صفة إلزامية".

يمكن نقد اللجنة من خلال أنها:

-تكونت بناءً على طلب الجمعية العامة استجابة لاقتراح الوسيط الدولي "الكونت برنادوت" وليس بناءً على طلب أو رغبة طرفي النزاع، مما جعل عملها محكوم بالفشل.

-أن مواقف طرفي النزاع متباعدة يصعب التوفيق بينها.

[1]-محمد سيف عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و التعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص155.

[2]-أنظر الموقع: www.safsaf.org

-أن القرار لم يشر إلى حق اللجنة في تقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة، مما يُفهم أن الهدف من تشكيلها ليس التوفيق.

-أن الفقرة (ب) من المادة (ا) من القرار 194 كلفت فيها الجمعية العامة اللجنة بتنفيذ المهام والتوجهات التي يصدرها القرار بالإضافة للتي تصدرها الجمعية العامة أو مجلس الأمن، مما خلق حالة من الازدواجية فأي اقتراح تتقدم به اللجنة عديم القيمة دون اللجوء إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

كما أن إسرائيل لم تكن متعاونة مع اللجنة ولم تعر اقتراحاتها أي اهتمام، وظلت ماضية قدمًا في سياستها كما لو أن اللجنة غير موجودة.[1]

وكذلك أن إقامة مفاوضات مباشرة بين طرفي النزاع واللجنة، أو بين طرفي النزاع تطبيقًا للفقرة الخامسة من القرار كان مستحيلًا.

ثانيا: القرار 194 و حق العودة:

1-كيفية تناول القرار 194 لحق العودة والتعويض:

تعامل القرار 194 مع حق العودة الفلسطيني وكأن الكيان الصهيوني هو الخصم والحكم في آن واحد، وليس باعتباره حقًا طبيعيًا، وذلك في البند الحادي عشر أين يطلب السماح للفلسطينيين بالعودة إلى الديار.

وقد وضع القرار شرطًا على الفلسطينيين في حال العودة وهو العيش بسلام مع اليهود، إذ عليهم قبول الوجود الصهيوني وليس لهم أن يدافعوا عن حقوقهم وممتلكاتهم.

[1]- إصدار مؤسسات الدراسات الفلسطينية، ترجمة: نصيرة مروة، بيروت، لبنان، 1991.

أما بخصوص حق التعويض فقد طالبت لجنة التوفيق الدولية الفلسطينيين بوجوب توفر الوثائق والأدلة لدى كل المطالبين به، مما جعل نسبة ضئيلة تستفيد منه كون ملكيات أغلبهم إما ملكيات عامة أو على الشيوع أو أنهم فقدوا أوراقهم.

ونلاحظ على الجملة التالية في القرار:"عندما يكون من الواجب وفقًا لمبتدئ القانون الدولي أن يعوض عن ذلك الفقدان أوالضرر من قبل الحكومات أوالسلطات المسؤولة"، أنها تستدعي طرح الفرضيات الموالية:

-إذا عملت اللجنة بادعاء الكيان الصهيوني حول مسؤولية الدول العربية عن خروج الفلسطينيين من أراضيهم وممتلكاتهم بعدما دعتهم لذلك فإن هذه الدول هي من ستدفع تلك التعويضات.

-المطالبة بالتعويض يستدعي وجود محاكم متوفرة على قضاة ومحامين كل هذه الأمور يتحمل الفلسطينيون تكاليفها والذين لن يستطيع أغلبهم دفعها، غير هذا فإن اليهود هم من طالبوا الدول العربية بتعويضات عن أملاكهم وهم يملكون وثائق تثبت مزاعمهم.[1]

2-المقارنة بين القرارين 181 و 194 :

عند إجراء مقارنة بين قرار التقسيم 181 والقرار 194 المتعلق بحق العودة، تظهر لنا التنازلات التي قدمها الفلسطينيون والعرب، ومن جهة التراجع الذي قامت به الأمم المتحدة عن عدة قرارات:

-القرار 181 شرّع لإسرائيل امتلاك 54% من أرض فلسطين، أما القرار 194 فقد شرّع لها امتلاك 78% منها.

[1]- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين عى ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص66.

-قرار التقسيم 181 أقرّ حق الفلسطينيين في البقاء في أرضهم سواء في الدولة اليهودية أو العربية مع تمتعهم بالحقوق السياسية والمدنية والدينية كاملة، إلا أن القرار 194 سلب منهم هذه الحقوق وجعل عودتهم مرهونة بموافقة إسرائيل. [1]

-القرار 181 حرّم في المادة الثامنة من الفصل الثاني نزع ملكية أي فلسطيني متواجد على الأراضي الخاصة لليهود، بينما القرار 194 تغاضى عن ذلك.

-القرار 181 اشترط قيام دولة عربية من أجل قيام دولة يهودية، أما القرار 194 فقد أكّد على حق اليهود في تكوين دولة وتغاضى عن الحديث عن قيام دولة فلسطينية.

ثالثا: التحليل الأخير للقرار 194:

في إطار تحليل قرار الجمعية العامة رقم 194، نجد أن في محتواه وتطوره وتدرجه وتنفيذه يتماشى مع السياسة الصهيونية-الأمريكية-البريطانية، ذلك أن القرار في بدايته دعا إلى حل مشكلة اللاجئين من خلال إعطاءهم حق العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هُجّروا منها، أما تقديم الإغاثة لم يكن سوى إجراء مؤقت، بعدها انعكس القرار وأصبحت عودة اللاجئين صعبة ومعقدة بسبب سيطرة إسرائيل على القرار الأمريكي، وسيطرة القرار الأمريكي في نفس الوقت على القرارات الأممية، وهذا لا ينطبق فقط على القرار 194، بل على معظم قرارات الأمم المتحدة.

ويرى الفلسطينيون أن القرار 194 يُقرّ حق اللاجئين في العودة، أما إسرائيل فتزعم أن هذا القرار قد سقط بالتقادم ولا يصلح للتطبيق، وذلك بسبب التغيرات الدولية وتغيير وجهة النظر الفلسطينية نفسها من حق العودة، لكن وللرد على إسرائيل نوضح أن جميع قرارات الأمم

[1]-فتحي الرشيد، القرار 194 أضاع حقنا في فلسطين:قراءة في القرار 194، دراسة أصدرها قسم الأبحاث و الدراسات في تجمع العودة الفلسطيني واجب، نشرت في موقع نبض الوعي العربي بتاريخ 2009/05/12:
http://www.arabianawareness.com

المتحدة تحتفظ بفعاليتها ولا تسقط بالتقادم خاصة القرارين 194 و 242 كما تطرقنا إليه سابقًا.

ومما سبق يظهر أن القرار 194 لا يصلح لأن يستخدم كسلاح ولا حتى كشعار لمحاصرة إسرائيل أو للتمسك بحل عادل لقضية اللاجئين[1]، الأمر الذي يفترض بالقوى التي ما تزال تتمسك بحقها في فلسطين وباستعادة جميع أملاكهم المنهوبة والمسروقة منذ عام 1918 أن تبحث عن مرجعيات أخرى وإتباع وسائل أخرى تثبت صحتها على أرض الواقع دون نزاع تمكنهم من استعادة تلك الحقوق المسلوبة.

الفقرة الثانية: آراء كل من فلسطين والصهيون حول القرار رقم 194:

أولا: آراء الطرف الفلسطيني:

1-الآراء الفلسطينية في بداية النكبة:

-الهيئة العربية العليا: لم تر حلا غير إعادة القضية الفلسطينية إلى الفلسطينيين تعبئتهم عسكريا.

-القوميون: متمثلين في حزب البعث، اعتبروا أن الشرعية الدولية تعني الاعتراف بإسرائيل ورأوا في الحرب طريقا إلى عودة المُهجّرين الفلسطينيين[2].

-الإسلاميون: رفضوا أي شكل من أشكال التحاور بمنطق أن ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة بما في ذلك عودة المُهجّرين، فهو حسبهم حق لابد من تطبيقه بالقوة.

-الشيوعيون :لم يكن موضوع المهجرين الفلسطينيين ضمن أولوياتهم، إلا أنهم اتبعوا الموقف السوفييتي، حيث اعتبروها أنها مشكلة قابلة للحل في إطار الاعتراف بشرعية إسرائيل مع الدعوة إلى قيام دولة فلسطينية، حيث تتفاهم هذه الأخيرة مع دولة اليهود على حل مسألة المهجرين الفلسطينيين وفق القرار 194.

[1]-د. عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص19.
[2]-نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص67.

2-الآراء الفلسطينية خلال الفترة 1967-1982:

سيطرت خلال هذه الفترة فكرة تحرير كامل فلسطين واسترجاع كل الحقوق الوطنية بما فيها حق العودة، إضافة إلى رفض كل القرارات الدولية أو أي تسوية.

غابت فكرة العودة بعدما غطتها فكرة التحرير إلى غاية الدورة العاشرة للمجلس الوطني الفلسطيني في جوان 1974، حيث ورد حق العودة كشرط فلسطيني لا يجوز التنازل عنه في التسوية السياسية، كما تم التأكيد على هدف إقامة سلطة فلسطينية مستقلة مقاتلة.

ثم أعيد ذكر حق العودة باعتباره يأتي في مقدمة حقوق الفلسطينيين في الدورة الثالثة عشر في مارس1977. لكن عارض الفكرة تيار بزعامة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، معتبرًا أن إقامة سلطة فلسطينية على جزء من أرض فلسطين يعد تنازلا عن الحقوق الفلسطينية واعترافًا بشرعية إسرائيل، رغم ذلك اتفقوا من خلال وثيقة طرابلس الرافضة للصلح والتفاوض مع الكيان الصهيوني وحتى الاعتراف به.

خلال الدورة الرابعة عشر للمجلس الوطني الفلسطيني التي عقدت في دمشق سنة1979، تم الإعلان عن التمسك بالحقوق الوطنية، ومن ضمنها حق العودة، وحدث نفس الشيء في الدورة اللاحقة سنة 1981.

3-<u>الآراء الفلسطينية خلال الفترة 1983-2000:</u>

تراجعت المطالبة بحق العودة خلال هذه الفترة، كما أنها شهدت انقساما كبيرًا في التوجهات الفلسطينية.

خلال الدورة السادسة عشر سنة 1983 للمجلس الوطني الفلسطيني، تم التأكيد على أن حق العودة يأتي في مقدمة حقوق الشعب لفلسطيني، إلا أن اتفاق عمان لسنة 1985،عكس كل التوجهات السابقة لتعاطيه مع مشكلة حق العودة الفلسطيني وفق القرارات الدولية وإخضاعها لعملية التفاوض

سنة 1987 كانت الانتفاضة الفلسطينية الأولى، عززت التفكير في أن حل التحرير والعودة هو الأنسب، إلا أن رغبة منظمة التحرير الفلسطينية في استثمار الوضع سياسيا جعلها تقدم

عدة تنازلات بالنسبة لحق العودة ، وتحاورت حول الحرية والاستقلال وفق قراري مجلس الأمن 242 و338 .

عرف التناول الفلسطيني لحق العودة تراجعًا آخر سنة 1988 خلال دورة المجلس الوطني الفلسطيني التاسعة عشر، من خلال الموافقة على قرار التقسيم 181 والقرارين 242 و338، إضافة إلى الإشارة إلى القرار 194 كحل لقضية المُهجّرين الفلسطينيين. [1]

4-<u>الآراء الفلسطينية في الوقت الراهن</u>:

انقسمت الأحزاب في هذا الصدد إلى مؤيد و معارض للقرارات الدولية استنادًا للقرار 194:

ا-المؤيدون: يشترك مؤيدوا القرار 194 في تفسيره كونه ضمان لحق العودة للفلسطينيين، وأنه يلعب دورًا أساسيًا في صيانة هذا الحق و حشد التأييد الدولي والشعبي.

الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين: تأكد على أن القرار 194هو معيار أي عملية تسوية في المستقبل، كما تعتبر أن حق العودة غير قابل للتصرف أو التنازل ولا يسقط بالتقادم.

الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين: تتمسك بالقرار 194 من أجل تطبيق حق العودة، وتؤكد مسؤولية الكيان الصهيوني القانونية و السياسية عن مشكلة المهجّرين الفلسطينيين.

جبهة النضال الشعبي الفلسطيني: تدعو إلى التمسك بالقرار 194 باعتباره أحد مصادر الشرعية الدولية، مع رفض تفسيره على أنه لا يلغي التوطين.

جبهة التحرير الفلسطينية: تطالب بتطبيق القرار 194، كما تدعو إلى صد المشاريع الأمريكية والصهيونية الرامية إلى تصفية حق عودة اللاجئين الفلسطينيين.[2]

ب-المعارضون:

حركة المقاومة الإسلامية"حماس": ترى بأن الاعتراف بالقرار 194 يعني الاعتراف بإسرائيل، والهدف من هذه الحركة التحرير الكلي لفلسطين.

[1]- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص67-69.
[2]- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص67-71.

الجهاد الإسلامي في فلسطين: لم تشارك في العملية السياسية منذ 2006، هدفها التحرير الكلي لفلسطين.

منظمة طلائع حرب التحرير الشعبية والصاعقة: تابعة لحزب البعث العربي الاشتراكي الذي يعمل تحت شعار حرب الشعب والكفاح المسلح من أجل تحرير فلسطين.

الحزب الشيوعي: يؤمن بوجود محاولة لتمييع مشكلة اللاجئين والمهجّرين الفلسطينيين، ويرى بأن قضية فلسطين هي قضية تحرر من الاستعمار الاستيطاني الصهيوني.[1]

إضافة إلى الآراء السابقة هناك من يرى أن القرار 194 مجرد سند قانوني للدفاع عن حق العودة للفلسطينيين، لكن السند التاريخي يبقى أقوى منه.

ثانيا: آراء الطرف الصهيوني:

إن الموقف الإسرائيلي الحزبي والرسمي موقف رافض لحق العودة الفلسطيني سواءً كان ذلك قبل القرار 194 أو بعده، وأن القوى السياسية فيها قد أجمعت منذ عام 1948 على عدد من الثوابت بالنسبة إلى كل من قضية اللاجئين عامة، وحقهم في العودة تحديدًا.[2]

إذ تعاملت إسرائيل مع هذا القرار كغيره من القرارات الدولية، وبنت سياستها على أساس التنكر المطلق لمسؤوليتها في نشوء المشكلة وعدم اعترافها بحق العودة، ولقد طرح اليهود العديد من المشاريع لحل مشكلة اللاجئين، إلا أن هذا الحل يقوم على تصفية المشكلة في غير صالح الحكم الذاتي.[3]

ويكمن السبب الرئيسي وراء امتناع إسرائيل بسببه حتى الاعتراف بالمسؤولية المعنوية لمشكلة اللاجئين هو تخوفها من تحمل تبعاته، أما حجتها القانونية في دحض ورفض القرار 194 كون هذا الأخير مجرد توصية وليس قرارًا ملزمًا أساسها قرار التقسيم 181.

---

[1]- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص70-71.

[2]-د.عمر محمود الشلايل، اللاجئون،دراسة نشرت في مر كز المعلومات الوطني الفلسطيني- وفا،2005، الموقع: http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3266

[3]-رأفت صباح، الشرعية الدولية بشأن اللاجئين الفلسطينيين، مقال نشر في موقع اللجنة الشعبية للاجئين-مخيم دير البلح،2011/09/08،الموقع:http://www.lajeen-db.ps/ar/?p=2060

كما أن هناك بعض من الحركات الصهيونية تدعم حق عودة الفلسطينيين وتدعوا للاعتراف به وتطبيقه، نجد في هذا الصدد إعلان 13 أوت 1999 الذي نشرته "حركة السلام الآن" في الصحف الصهيونية.[1]

وفي الكلمة التي ألقاها رئيس الوفد الإسرائيلي في نوفمبر 1992 كرّر موقفه الرسمي بشأن مشكلة المهجّرين أن مسألة اللاجئين الفلسطينيين نتيجة طرد جماعي هو محض افتراء، وُلدت جرّاء تجزئة الأرض بالقوة إلى يهودية وعربية لا بمقتضى مخطط.

كما أشار نائب وزير الخارجية"يوسي بيلين"، إلى أن القرار 194 مهم فقط بالنسبة لإسرائيل والعرب، بلهجة فيها نوع من التحايل على مدة وضع القرار، في حين أن رئيس الحكومة "شامير" صرّح " بأن تعبير حق العودة فارغ المضمون لا معنى له ولن يحدث أبدًا بأي طريقة أو صورة أو شكل، وهناك حق يهودي فقط في العودة إلى أراضي إسرائيل".

وفي أكتوبر عام 1994 نشرت الحكومة الإسرائيلية وثيقة بشأن موقفها من مسألة اللاجئين إذ جاء فيها ما يلي:

-إن نحو 600 ألف لاجئ يهودي بداية الخمسينات اضطروا للهرب من الدول العربية والاحتماء بإسرائيل.

-عدد اللاجئين الفلسطينيين في حربي 1948-1967 أقل بكثير من زعم الطرف العربي.

-تعريف اللاجئ وفق القرار 194غير دقيق مختلف تمامًا عن التعريفات الدولية الأخرى.[2]

المطلب الثاني: القرارات الأممية الأخرى الداعمة لحق العودة الفلسطيني:

إلى جانب القرار 194 صدرت عدة قرارات جاءت سواءً لتشير أو تؤكد على حق العودة، أو قرارات تنص عليه أو تدعو ضمنيًا إلى تطبيقه.

[1]-نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص73.
[2]-جمال بابا،الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين، مقال نشر في مجلة المركز يوم 2006/01/16، الموقع:
www.oppc.pna.net/mag3/p4-3.htm

الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة الداعمة لحق العودة الفلسطيني:

تلا صدور القرار رقم 194 عدة قرارات، وذلك محاولة لمعالجة القضية من جميع جوانبها، خاصة فيما يخص تطبيق حق العودة على المهجّرين على مستوى هيئة الأمم المتحدة.

الفقرة الأولى: القرارات المؤكدة لحق العودة الفلسطيني:

-**القرار2452:** تبنته الجمعية العامة يوم 19 ديسمبر 1968، وأكّدت فيه أن أحسن طريقة لتخفيف محنة المشرّدين هي تأمين عودتهم في أسرع وقت ممكن إلى ديارهم وممتلكاتهم، إذ طلبت من إسرائيل اتخاذ التدابير اللازمة فورًا لإعادتهم. كما أشارت فيه إلى القرار 194 وتأسف على عدم عودة المهجّرين أو تعويضهم حسب ما ذكر في الفقرة 11 من القرار السابق، كما تأسفت على عدم تمكن لجنة الأمم المتحدة لإيجاد وسيلة لإحراز تقدم لتنفيذه.[1]

-**القرار2535/ب:** بعد مرور حوالي عام على اتخاذ القرار 2452، اتخذت الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1969 القرار 2535 أكّدت فيه الجمعية العامة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والمقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

-**القرار 2792:** صدر في 06 ديسمبر 1971، حيث استنكرت الجمعية العامة في هذا القرار ترحيل اللاجئين القسري من غزة، ودعت إسرائيل إلى التوقف فورًا عن هدم مساكن اللاجئين وعن ترحيلهم من أماكن سكناهم الحالية، كما طالبتها بإعادتهم إلى مساكنهم الأصلية التي رحلوا عنها.[3]

-**القرار 2963:** صدر في 13 ديسمبر 1972، يتناول عدة مسائل هامة من بينها الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، يؤكد هذا القرار على "حق السكان المشردين في العودة إلى ديارهم ومخيماتهم"، و تطالب فيه لمرة أخرى من إسرائيل أن تتخذ فورًا التدابير اللازمة والفعالة لإعادتهم.

---

[1]-نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص76.

[2]- رأفت صباح، الشرعية الدولية بشأن اللاجئين الفلسطينيين، مقال نشر في موقع اللجنة الشعبية للاجئين-مخيم دير البلح، المرجع السابق.

[3]- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء القرارات الأممية، المرجع السابق، ص76.

-**القرار 3089:** صدر في 07 ديسمبر 1973، أعاد عبارات القرارات السابقة دون تغيير، كما أكّد على حق العودة الذي عرفت به الجمعية العامة بالقرار 194، من أجل تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ومن أجل ممارسة شهب فلسطين حقه في تقرير المصير.

-**القرار 3236:** صدر في 22 نوفمبر 1974، يعتبر من أكثر إجراءات الجمعية العامة جذرية فيما يتعلق بحق العودة. ويتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

إضافة إلى ما سبق اتبعت قرارات لاحقة جاءت محددة لحق نازحي عام 1967 وأخرى شاملة لكل فلسطيني الشتات يمكن تلخيصها في: القرار 15/31 الصادر في 23 نوفمبر 1967، القرار 3376 في 10 نوفمبر 1975، القرار 28/23 في 07 ديسمبر 1978 والذي يؤكد أنه لا يمكن إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط دون أن ينال الشعب الفلسطيني حقوقه بما فيها حق العودة.[1]

كما نجد أيضا القرارات: 638 الصادر في 19 نوفمبر 1970، القرار 44/47 في 08 ديسمبر 1989، القرار 73/45 في 11 ديسمبر 1990و القرار 46/46 الصادر في 09 ديسمبر من عام 1991.

الفقرة الثانية: القرارات غير المباشرة:

-**القرار 2252:** اتخذ هذا القرار في دورة استثنائية طارئة بتاريخ 04 جويلية 1967،جاء فيه إعادة التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، مع ضرورة ضمان إسرائيل سلامة سكان تلك المناطق.[2]

-**القرار 2672:** صدر يوم 08 ديسمبر 1970، قررت فيه الجمعية العامة الاعتراف بالشعب الفلسطيني وتقرير مصيره، واستعادة جميع حقوقه.

-**القرار 2628:** صوّتت الجمعية العامة عليه بتاريخ 40 جويلية 1970 نتيجة مناقشة بند "الوضع في الشرق الأوسط"، نصت الفقرة الثالثة منه على أن الجمعية العامة "تعترف بأن

[1]-د.عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص22-25.
[2]-نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص78.

احترام حقوق الفلسطينيين، هو عنصر لا غنى عنه من أجل إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط".[1]

-**القرار 2649:** صدر بتاريخ 30 نوفمبر عام 1970، أدانت فيه الجمعية العامة تلك التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف لها بذلك الحق وخصوصًا شعوب إفريقيا الجنوبية وفلسطين.[2]

-**القرارات 2851 ، 43/58 و القرار 44/48:** صدر القرار الأول في 20 ديسمبر 1971 أما الثاني في 06 ديسمبر 1988، تم فيه الطلب بشدّة من إسرائيل أن تبطل جميع الإجراءات لضم أواستيطان الأراضي المحتلة مع إدانة كل الممارسات الإسرائيلية التي تمس بحقوق الإنسان في تلك المناطق.

-**القراران 31/186 و 32/161:** اتخذ الأول في 21 ديسمبر عام 1976 أما الثاني بتاريخ 19 ديسمبر 1977، اتخذا حول السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة.

-**القراران 34/136 و 35/110:** اتخذ القرار الأول بتاريخ 14 ديسمبر من سنة 1979، أما الثاني في 05 ديسمبر 1980، جاءا ليؤكّدا حق الدول والشعوب العربية التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي في السيادة الكاملة والدائمة على مواردها الطبيعية.[3]

-**القرار 07/17:** اتخذ في الدورة الاستثنائية الطارئة بتاريخ 29 جويلية 1980، كان حول مطالبة إسرائيل بالبدء في الانسحاب من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ جوان 1967.

-**القرار36/173:** صدر في 17 ديسمبر 1981، أكّد على أن جميع التدابير المتخذة من إسرائيل من أجل استغلال الموارد البشرية والطبيعية والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي العربية المحتلة_تدابير باطلة غير شرعية، وطالبت إسرائيل بالإيقاف الفوري والنهائي لجميع تلك الإجراءات.

---

[1]-القرارات الدولية التي تؤكد شرعية عودة اللاجئين و النازحين الفلسطينيين إلى ديارهم، مقال نشر في المركز الوطني الفلسطيني-وفا،2011،الموقع: http://www.wafainfo.ps

[2]-صبحي يوسف،مشكلة اللاجئين الفلسطينيين: دراسة في الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص31.

[3]-نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 78.

-**القرار 44/40:** صدر يوم 04 ديسمبر سنة 1988، دعا لمؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط وإدانة سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة ومطالبتها بالانسحاب الكامل منها، والطلب من جميع الدول وقف مساندة إسرائيل.

-**القرار 76/47:** صدر هذا القرار يوم 09 ديسمبر من عام 1991، طالب إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها وإدانتها على سياسات الضم والاستيطان وممارساتها الغير إنسانية، كما أكّد على اتفاقية جنيف الرابعة.[1]

الفقرة الثالثة: مدى إلزامية قرارات الجمعية العامة:

-**قانونيًا:** قرارات الجمعية العامة لا الحكومات، إلا أنه يجب التنويه إلى أن تلك القرارات تمثل سلطة للمجتمع الدولي كونها تعبر عن آراء أغلبية مكونيه كما تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة يمكن أن تتحول من تدبير غير ملزم إلى تدبير ملزم بشرط أن تعلن الدولة التي وجهت إليها قبولها بها.

-**فقهيًا:** انقسم فقهاء القانون الدولي بشأن الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول يرى أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بقوة أدبية فقط والجزاء المترتب على عدم تنفيذ القرار والالتزام به جزاء أدبي فقط فهي مجرد توصيات، أما القرارات التي تصدرها الجمعية العامة لباقي أجهزة الأمم المتحدة تكون ملزمة لها وهي من الناحية القانونية قرارات وليست توصيات.

أما الاتجاه الثاني يرى أن كل ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر قرارات ذات قوة إلزامية لأنها تشكل الرأي العام السائد في المجتمع الدولي كون الجمعية العامة تشمل كل دول العالم، كما تعتبر الجهاز العام للأمم المتحدة، لذلك يجب أن تكون قراراتها ملزمة.[2]

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الداعمة لحق العودة الفلسطيني:

[1]- أنظر الموقع: www.bahethcenter.net/A.w/oldsite/malafat/un/index.htm
[2]-نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 87.

تم إنشاء مجلس الأمن وفقًا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بغية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وكان دوره قياسًا بدور الجمعية العامة ثانويًا في معالجة حق العودة للشعب الفلسطيني.

الفقرة الأولى: قرارات مجلس الأمن المؤكدة لحق الفلسطيني:

-**القرار 237:** صدر في 14 جوان عام 1967، الفقرة الأولى من هذا القرار دعا مجلس الأمن إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بصراع الشرق الأوسط، وإلى ضرورة تأمين سلامة وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، مع تسهيل عودة الذين فرّوا من مناطق القتال، امتثالاً لجميع الالتزامات الناجمة عن اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.[1]

-**القرار 242:** صدر إثر حرب 1967 بتاريخ 22 نوفمبر 1967، نص على إقرار مبادئ سلام عادل وشامل في منطقة الشرق الأوسط، ويعد ثاني أهم القرارات الدولية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، إذ نص في فقرته الثانية بند (ب) على إيجاد حلول مقبولة من الطرفين قابلة للتنفيذ الفعلي على أرض الواقع، كما دعا إلى تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.[2]

بالإضافة إلى هذين القرارين أصدر القرار رقم 93 في 19 أيار 1951، حيث طالب فيه إسرائيل بأن تسمح على الفور بعودة العرب الذين أجلوا عن المنطقة المنزوعة السلاح من قبل إسرائيل إلى ديارهم، وأن على لجنة الهدنة المشتركة الإشراف على عودتهم وإعادة تأهيلهم.

الفقرة الثانية: قرارات مجلس الأمن غير المباشرة:

[1]-د.مراد عفاف، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد16، السنة الخامسة، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، 1969، ص24.

[2]- صباح، الشرعية الدولية بشأن اللاجئين الفلسطينيين، مقال نشر في موقع اللجنة الشعبية للاجئين-مخيم دير البلح، المرجع السابق.

-**القرار 338:** صدر بتاريخ 22 أكتوبر عام 1973، دعا إلى وقف إطلاق النار أثناء حرب 1973 بصورة كاملة، مع إجراء مفاوضات بين الأطراف المعنية بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، كما دعا إلى تنفيذ القرار رقم 242 في الفقرة الثانية منه.[1]

-**القرار 390:** تم اتخاذ هذا القرار والإعلان عنه يوم 28 ماي 1976، ودعا الأطراف المتنازعة المعنية إلى تنفيذ القرار 338 فورًا.

-**القراران 466 و 452:** اتخذا في 22 مارس و30 ماي من عام 1979 على التوالي، جاءا بخصوص الممارسات الصهيونية بإقامة مستوطنات على الأراضي المحتلة، واعتباراها عقبة خطيرة تصد السلام في الشرق الأوسط.

الفقرة الثالثة: مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن الدولي:

مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق، أما أجهزة الأمم المتحدة الأخرى فهي تقدم توصيات إلى الحكومات. حيث يحق له إصدار القرارات التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين منفردا بينما لا يحق للجمعية العامة أن تصدر فتوى في أي قرار يتعلق بالسلم والأمن دون قرار أو توصية من المجلس نفسه، أي أن المجلس ينفرد بحق اتخاذ القرارات ودور الجمعية العامة لا يعدو أن يكون مجرد إصدار توصيات.

عندما ترفع إلى المجلس شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلام، يبادر بتقديم توصيات لمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية، وفي بعض الحالات يقوم المجلس بالتحقيق والوساطة. عندما يكون الاقتتال هو نتيجة نزاع ما، فان المجلس يعمل على إنهاءه، وذلك بإصدار تعليمات لوقف إطلاق النار.

يوفد أيضا قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمساعدة على تخفيف التوتر في مناطق الاضطرابات، والفصل بين القوات المتحاربة وتهيئة ظروف الهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسويات سلمية.

[1]- د.عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 26.

ويجوز للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير إنفاذ، أو جزاءات اقتصادية أواتخاذ إجراء عسكري جماعي.

تجدر الإشارة إلى انه عندما يتخذ مجلس الأمن إجراء ضد د ولة عضو ما، يجوز للجمعية العامة، أن تعلق تمتع تلك الدولة بحقوق العضوية وامتيازاتها، بناء على توصية المجلس وإذا تكررت انتهاكات دولة

عضو ما لمبادئ الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تقصيها من الأمم المتحدة، بناء على توصية المجلس.[1]

[1]-د.حسن الخليل، المفاوضات العربية-الإسرائيلية: وقائع ووثائق من 91/10/19 إلى 96/12/19، الطبعة الأولى،دار بيسان للنشر و التوزيع،بيروت، لبنان،1993، ص30.

شهدت فلسطين أكبر عمليات التهجير القسري، أسفرت عن لجوء مئات الآلاف من الفلسطينيين إلى مناطق مجاورة بحثًا عن الأمن، يحدوهم الأمل في العودة كما خيّل لهم أو كما حلموا بذلك، غير أن حلم العودة نتيجة عوامل عديدة سرعان ما تحول إلى مشكلة كبيرة ومعقدة هي مشكلة اللاجئين، والتي سرعان ما فرضت نفسها على المجتمع الدولي الأمر الذي حدا بمنظمة الأمم المتحدة إلى إصدار العديد من القرارات الخاصة بهم، وحقهم في العودة مع حفظ حق التعويض للذين يرغبون في العودة ولكل من لا يرغب لسبب أو لآخر.

منذ قيام دولة إسرائيل واحتلال الأراضي الفلسطينية ومشاكل الفلسطينيين في تفاقم، ما زاد من أعداد الراغبين في العودة إلى أراضيهم وممتلكاتهم وزادت في المقابل الممارسات الإجرامية الصهيونية، كان لهذه الأخيرة تأثير كبير على مطلب حق العودة بسبب انشغال الفلسطينيين بالاعتداءات الصهيونية من جهة، وبسبب الاختلاف الفلسطيني من جهة أخرى، فمرور الفلسطينيين بحروب وأحداث تاريخية مختلفة واكبته تجاذبات كثيرة خاصة على الصعيد الداخلي الفلسطيني، إذ طرحت عدة حلول من أطراف مختلفة من شأنها إما حل القضية الفلسطينية من كافة جوانبها أو جزء منها فبين مقترح بناء دولة فلسطينية وبناء دولة ثنائية القومية وبين خيار المقاومة حتى استرجاع كافة الأراضي المسلوبة اختلف الفلسطينيون باختلاف انتماءاتهم الحزبية.

ولما كان الأمر كذلك، فقد غدا من الضرورة بمكان البحث في مدى تطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والمواقف الإسرائيلية من قضية اللاجئين، فضلاً عن السلوك الميداني لقوات الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة، والأراضي المحتلة عام 1948.

المبحث الأول: مدى تطبيق حق العودة الفلسطيني وفق المعطيات الراهنة:

نشأت قضية اللاجئين الفلسطينيين بعد أن تمكنت الحركة الصهيونية مع نهاية عام 1948 من تشريد ما يزيد عن ثمانمائة ألف فلسطيني، ومنذ ذلك اليوم شكلت قضية اللاجئين ومازالت الهم الأكبر الذي يشغل الفلسطينيين، ساسة ومقاومين ومواطنين عاديين، ذلك أنها واجهت مؤامرة عالمية تزعمتها إسرائيل الدولة المغتصبة، وساندتها أطراف دولية

غدت صاحبة القرار الأول والأخير في العالم، مع عدم نسيان بعض المواقف الإقليمية والفلسطينية التي تساوقت مع التوجه العالمي.

وقد مرت هذه القضية بمحطات تاريخية وسياسية ساخنة، وارتبطت درجة سخونتها ارتباطاً وثيقاً بالتغيرات السياسية والميدانية لدى دولة الاحتلال، ما جعل مسارها مرتبط بالساحة السياسية الصهيونية.

المطلب الأول: دور الأجهزة المساعدة التابعة للجمعية العامة في تطبيق حق العودة:

عبرت الجمعية العامة في العديد من قراراتها عن عدم رضاها من تطبيق اسرائيل لحق العودة. طالب مندوب بريطانيا الدائم لدى المنظمة تفعيل قضية اللاجئين، وبناء عليه ومنذ عام 1947 أدرجت القضية الفلسطينية ضمن القضايا المعروضة للمناقشة والحل في الأمم المتحدة، وفي جدول أعمال الجمعية العامة في شكل بند تحت عنوان قضية فلسطين، وقد شكلت لجانا دولية لإنقاذ الحق في العودة للشعب الفلسطيني ومساعدة اللاجئين.

الفرع الأول: لجنة التوفيق الدولية:

الفقرة الأولى: نشأة لجنة التوفيق الفلسطينية:

أولا: إنشاء اللجنة عام 1948 و إحياءها سنة 1963:

1- **<u>بداية ظهور لجنة الأمم المتحدة للتوفيق</u>:** على إثر الاضطرابات الدامية التي وقعت نتيجة لقرار التقسيم رقم 181، أصدرت هذه الأخيرة في دورة استثنائية القرار رقم 186 بتاريخ 14 ماي 1948، فوضت بموجبه "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين المهام التالية:

- تأمين القيام بالخدمات العامة الضرورية لسلامة سكان فلسطين و رفاهيتهم.
- تأمين حماية الأماكن المقدسة، والمباني والمواقع الدينية في فلسطين.

- إيجاد تسوية للوضع المستقبلي في فلسطين.

قدم تقريرا بيّن فيه أن الفلسطينيين لم يغادروا ديارهم ويهجروا ممتلكاتهم بمحض إرادتهم، وأن قضية فلسطين لا يمكن حلّها إلا بإتاحة العودة للاجئين.[1] وبناء عليه أقرّت الجمعية العامة القرار 194 يوم 11 ديسمبر 1948، نص على إنشاء لجنة التوفيق لتتابع أعمال ومهام الوسيط الدولي الراحل، ولوضع حلول سياسية لإنهاء الصراع العربي الصهيوني.

باشرت عملها بدعوة الحكومات العربية إلى مؤتمر عقد في بيروت في 31 مارس 1949 لبحث قضية فلسطين ومشكلة اللاجئين، سعت من أجل إحصاء أملاك اللاجئين وحصرها.

وزارت تل أبيب عام 1949 لتباحث مع الحكومة الإسرائيلية في طرق تنفيذ القرار194، لكن كان رد إسرائيل سلبيا بأن حل مشكلة اللاجئين مرتبط بالتسوية النهائية للقضية.

انعقد مؤتمر لوزان برعايتها بسويسرا في27 أفريل 1949، طلبت إسرائيل قبول عضويتها في المنظمة، بالمقابل طلبت اللجنة تأكيدات بشأن تنفيذ قرار التقسيم وعودة اللاجئين وتدويل القدس، قبلت الوفود باقتراح اللجنة ووقعت على بروتوكول لوزان في 12 ماي 1949.[2]

2- مشروع جوزيف جونستون وإحياء لجنة التوفيق الدولية: قررت حكومة الولايات المتحدة عام 1961، ترشيح الدكتور جوزيف جونستون لدراسة مشكلة اللاجئين، وفي 02 اكتوبر 1962 قدم اقتراحًا بحل.[3] لم ترفض الدول العربية المشروع بشكل صريح لكنها طالبت بضرورة موافقة اسرائيل على قرارات الجمعية العامة الخاصة بقضية فلسطين، بالمقابل رفضت إسرائيل المقترحات.

[1]-لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، مقال نشر في الموسوعة الفلسطينية، 2015/08/06، الموقع: http://www.palestinapedia.net

[2]-لجنة التوفيق الدولية 1948، مؤسسة إبداع للأبحاث و الدراسات و التدريب، مقال نشر في موسوعة النكبة، 2012، الموقع: www.nakba.ps/project-details.php

[3]-لتفاصيل أكثر حول اقتراحات جونستون أنظر: مشروع جونستون 1961 و إحياء لجنة التوفيق الدولية 1963، مؤسسة إبداع للأبحاث و الدراسات و التدريب، مقال نشر في موسوعة النكبة سنة 2012، الموقع: www.creativity.ps/project-details.php

في 20 نوفمبر 1963 تقدمت الولايات المتحدة بمشروع يدعو لجنة التوفيق للاستمرار في مساعيها لتنفيذ نص الفقرة 11 من القرار 194، تبنت اللجنة المشروع، في حين رفضته إسرائيل.ونتيجة لذلك تم إحياء اللجنة وفق القرار رقم 1912 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1963، دعت اللجنة إلى مواصلة جهودها لتنفيذ الفقرة 4 من القرار 194.

و في تحليل للمشروع الأمريكي يمكن القول أنه يتعارض مع نص الفقرة 4 من القرار 194، لأنه يخول الكيان الصهيوني الحق في رفض عودة من لا يؤتمن على أمن الكيان، واللاجئون جميعهم يشكلون خطرًا في نظر إسرائيل، كما أن المشروع يركز فقط على كون المشكلة قضية لاجئين فحسب.[1]

ثانيا: المواقف المختلفة من لجنة التوفيق الدولية:

1- **الموقف الأمريكي من لجنة التوفيق:** أنشأت اللجنة لجنة خاصة بالقدس والأماكن المقدسة، وأثناء انعقاد اجتماعات اللجنة في دورتها الثانية في 18 جويلية 1949 في لوزان بسويسرا، تقدم مندوب الولايات المتحدة بمذكرة تتضمن الاقتراحات التالية:

- تدويل القدس وتقسيمها إلى ثلاث مناطق عربية، يهودية ومقدسة.
- وضع الأماكن المقدسة تحت الإشراف الدولي المباشر.
- إدارة المنطقتين العربية واليهودية بسلطات محلية عربية ويهودية تحت إشراف الأمم.

2- الموقف الفلسطيني والعربي من المقترحات الأمريكية: رحب الفلسطينيون والعرب بالمقترحات التي قدمها مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في اجتماعات اللجنة في الدورة الثانية في لوزان.

[1]- مشروع جونستون 1961 و إحياء لجنة التوفيق الدولية 1963، مؤسسة إبداع للأبحاث و الدراسات و التدريب، المرجع السابق.

3- الموقف الإسرائيلي من المقترحات الأمريكية: رفض الكيان الصهيوني رفضًا تامًا تلك المقترحات وبذل جهودًا جبارة لتبديلها من جهة، والعودة إلى مطالبهم الإقليمية التوسعية، مستهدفين بمواقفهم وضع العقبات والعراقيل في طريق المذكرة .

يمكن القول أنه على الرغم من المشاريع، إلا أن مصير القدس لم تقرره الأمم المتحدة بل الهدنة الأردنية الصهيونية، وبقي الوضع على ما هو عليه إلى أن احتلت إسرائيل الجزء الشرقي من القدس في حرب 1967. فشلت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في وقف هذا الإجراء ومنع الإجراءات اليومية لتهويد المدينة المقدسة.[1]

الفقرة الثانية: مهام لجنة التوفيق الدولية حيال تطبيق حق العودة:

أولا: المهام المنوط باللجنة:

حددت مهام لجنة التوفيق الفلسطينية على أساس الفقرة 11 من القرار رقم 194 كالتالي:

- القيام بما تراه مناسبًا وفقًا للظروف القائمة بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة بفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 14 ماي 1948.
- تنفيذ جميع المهام والتوجيهات التي جاءت في القرار 194، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة.
- القيام بناءً على طلب مجلس الأمن، بأية مهمة توكلها قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة بفلسطين أو لجنة الأمم المتحدة للهدنة، القيام بجميع المهمات المتبقية والتي لا تزال قرارات مجلس الأمن توكلها إلى الوسيط الأممي.

واشتمل القرار 194 على العديد من النقاط المتعلقة بكيفية إنشاء اللجنة وعملها، والمهام الموكل لها، وأهم المواضيع التي أنيطت للجنة نصت عليها مختلف مواد القرار السابق.

[1]- لجنة التوفيق الدولية 1948، مقال نشر في موسوعة النكبة، المرجع السابق.

ثانيا: تقييم أعمال لجنة الأمم المتحدة للتوفيق:

إذا أردنا تقييم دور لجنة التوفيق، فلا شك في أنها فشلت لأن الجهود التي قدمتها لم تحرز تقدمًا على صعيد تنفيذ حق العودة، بل سعت إلى تعقيده بسبب تحيّزها الواضح لإسرائيل، تعمل تحت توجيهات الولايات المتحدة، التي تسعى دائمًا إلى تحقيق مصالح إسرائيل.

اصطدمت جهود اللجنة بعقبات أساسية حتى وإن أفلحت في إحراز بعض التقدم في مسائل ثانوية، غير أن حل قضية اللاجئين ككل كان أبعد منالاً، كما اصطدمت في تصوراتها بالعوامل السياسية التي كانت تفصل بين العرب وإسرائيل، فما من مشروع شامل يمكن إنجازه دون تعاون وثيق بين الدول العربية وإسرائيل، وهذا مستحيل. [1]

وعشية حرب 1967 لم يبقى للجنة من عمل سوى الاستمرار في عملية الإفراج عن الأرصدة ومحاولة إعداد جداول بأسماء المالكين. وكانت مشكلة اللاجئين تتفاقم من جراء زيادة أعدادهم بسبب ارتفاع نسبة التوالد وزيادة حاجاتهم المعيشية في حين ظلت قرارات الجمعية العامة حبراً على ورق.[2]

وعليه يمكن القول أن لجنة التوفيق الدولية لم تفلح في أداء المهام الموكل لها، خاصة فيما يخص تطبيق القرار الأممي رقم 194، كما يظهر بشكل واضح انحيازها إلى الكيان.

الفرع الثاني: الوحدة الخاصة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف:

الفقرة الأولى: إنشاء الوحدة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة:

أولا: الدعوة لإقامة لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة:

[1]- د. عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 28.
[2]-التوفيق (لجنة – الدولية)، مقال نشر في الموسوعة الفلسطينية ،2013/09/28، الموقع:
/ http://www.palestinapedia.net

أصدرت الجمعية العامة قرارات بشأن الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، وكان أكثرها شمولاً وتحديدًا لتلك الحقوق القرار رقم 3236 في 22 نوفمبر 1974. إلا أن إسرائيل وعلى رغم اتساع تأييد المجتمع الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني، وقبول منظمة التحرير الفلسطينية عضوًا مراقبًا في الجمعية العامة للأمم المتحدة، استمر الكيان في إنكاره لتلك الحقوق ورفضه قرارات المنظمات الدولية وإنكاره وجود الشعب الفلسطيني.

وأمام تعنت إسرائيل المستمر وانتهاكها ميثاق الأمم المتحدة ورفضها تنفيذ قراراتها، جددت الجمعية العامة عام 1975 التأكيد على قرارها 3236، وأصدرت القرار رقم 3376 بتاريخ 10 نوفمبر 1975، وقررت إنشاء لجنة خاصة تعنى بممارسة الفلسطينيين لتلك الحقوق، طلبت منها دراسة برنامج تنفيذي لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة جميع حقوقه المعترف بها في الفقرتين الأولى والثانية من قرار الجمعية رقم 3236.

خولت الوحدة الإتصال بأية دولة أو هيئة إقليمية مشتركة بين الحكومات ومنظمة التحرير الفلسطينية، وإنشاء صلات معها في جميع المسائل المتعلقة بالقضية الفلسطينية. [1]

فمهما كانت الشكليات والإجراءات المتوقعة لتنفيذ حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، ينبغي أن يكون مطلقًا لكل لاجئ فلسطيني، وأن تكون له الأولوية على أي شكل من أشكال الترتيبات البديلة مثل التعويض، واللذين اختاروا عدم اغتنام الفرصة أن يعتبروا هم وحدهم المسؤولون عن اختيارهم التعويض بدل العودة الفعلية[2].

ثانيا: شعبة حقوق الفلسطينيين:

عقب التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية غير القابلة للتصرف، وإنشاء اللجنة المعنية بممارسة تلك الحقوق، سلّمت الجمعية العامة وكلفت بإنشاء وحدة خاصة معنية

[1]-لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة، مقال نشر في الموسوعة الفلسطينية،2015/08/06، الموقع: http://www.palestinapedia.net

[2]-د.عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية،المرجع السابق، ص23-32.

بحقوق الفلسطينيين داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لمساعدة اللجنة في عملها والمسماة بـ "شعبة حقوق الفلسطينيين" تشكل حاليًا جزءً من إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة.

تقوم الشعبة بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات دولية، بالتشاور مع اللجنة وتوجيه منها، بشكل يهدف إلى تركيز اهتمام دولي واسع النطاق على جوانب معينة من القضية الفلسطينية،وتعقد اجتماعًا إقليميًا سنويًا للإستفادة من تجارب البلدان في كفاحها من أجل تحقيق الاستقلال الوطني والتنمية المستدامة، وتعبئة الرأي العام لدعم حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة. [1]

استنادًا إلى برنامج اللجنة للتعاون مع المجتمع الدولي إبان الإعداد للمؤتمر الدولي المعني بالقضية الفلسطينية في جنيف سنة 1983، طلبت الجمعية من الشعبة أن تزيد اتصالاتها.

تقوم الشعبة بالإضافة إلى ما سبق، رصد التطورات السياسية والتطورات الأخرى المؤثرة على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، للإسهام في عملية إحلال السلام والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة للقضية.[2]

الفقرة الثانية: أعمال الوحدة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة:

أولا: المهام المخولة للجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف:

قدمت اللجنة أول تقرير لها إلى مجلس الأمن في جوان 1976، أكّدت فيه أن قضية فلسطين هي جوهر مشكلة الشرق الأوسط وحثت المجلس على اتخاذ إجراءات تؤدي إلى حل عادل، آخذًا بعين الاعتبار جميع السلطات المخولة وفق ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]-اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين، مذكرة معلومات: الأمم المتحدة، نيويورك،=

=2002،ص8-11، الموقع: http://www.unispal.un.org

[2]-اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين، مذكرة معلومات: الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص9-11.

تضمنت توصيات اللجنة خطة من مرحلتين لعودة اللاجئين،وجدولاً زمنيًا لانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة، مع توفير قوات مؤقتة لحفظ السلم في المنطقة، ووضع نهاية للمستوطنات، وإقرار إسرائيل بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة، وتأييد الحق في تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنيين في فلسطين.[1]

خلال الفترة 1982-1983 قامت اللجنة بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين المنعقد في جنيف من 08/29 إلى 09/07/ 198، اعتمد فيه إعلانًا وبرنامجاً عن طريق عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط.

وفي عام 1991 رحبت الجمعية العامة بانعقاد مؤتمر السلام في مدريد في 30 أكتوبر، بغرض التوصل إلى تسوية على أساس قراري مجلس الأمن 242 و338،وفي السنوات اللاحقة رحبت بالتوقيع على اتفاقات ثنائية تنفيذاً لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وأعربت اعتقادها بأنه من اللازم اعتراف إسرائيل بالتزاماتها المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة،وزادت من وعي المجتمع الدولي بالمبادرة وبالأعمال التحضيرية الهامة اللازمة لتنفيذ برنامجها. وأدانت جميع أعمال العنف غير المشروعة ضد المدنيين والتي تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة.[2]

كما عرضت في المؤتمر السادس لرؤساء دول وحكومات عدم الانحياز المنعقد في هافانا سنة 1979، مسألة حق اللاجئين في العودة والحق في تقرير مصيرهم.[3]

ثانيا: الأعمال المنجزة من قبل شعبة حقوق الفلسطينيين:

[1]- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين، مذكرة معلومات: الأمم المتحدة، نفس المرجع السابق، ص2.

[2]- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين، مذكرة معلومات: الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص2-6.

[3]-د. عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية ،المرجع السابق، ص32-34.

تقوم الشعبة بالتشاور مع اللجنة بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات دولية، حيث كان تركيز عملية السلام منصباً على تنفيذ اتفاقيات أوسلو، إذ عالج الاجتماع المنعقد في ماي 2000 في أثينا المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، كما دعا الاجتماعان الدوليان اللذين انعقدا في جويلية 2001 في مدريد، وفي أفريل 2002 في نيقوسيا المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده، حتى يتسنى استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية دائمة وعادلة.

كما عقدت الشعبة بعض المؤتمرات برعاية مشتركة مع منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، وتمثل الحدث الرئيسي في مؤتمر دعم حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف المنعقد في فيفري 1998 في بروكسل، وفي فيفري عام 1999 عقد المؤتمر الدولي لبيت لحم عام 2000 في روما، والمؤتمر الدولي للاجئين الفلسطينيين المنعقد في أفريل 2000 في باريس، والمؤتمر المنعقد في جوان 1999 بالقاهرة بشأن تدابير تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. [1]

في السنوات الأخيرة عقدت اجتماعات إقليمية بتنظيم من الشعبة في المناطق التالية: الرباط عام 2002، هافانا سنة 2001، هانوي عام 2000، ويندهوك سنة 1999، وسنتياغو عام 1998، من أجل تحقيق الاستقلال الوطني والتنمية الاقتصادية المستدامة.

نظمت اجتماعات للمنظمات غير الحكومية بالاقتران مع الاجتماعات الدولية في كل من نيقوسيا عام 2002، مدريد سنة 2001 وباريس عام 2000، من أجل مناقشة القضايا المهمة وتشجيعها على اعتماد خطة عمل لمساندة الشعب الفلسطيني، حيث عقدت حلقات من هذا النوع في الرباط عام 2002، هافانا سنة 2001 وهانوي سنة 2000، والمؤتمر الدولي للمجتمع المدني في سبتمبر 2002 بنيويورك. [2]

[1]- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين، مذكرة معلومات: الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص8-13.

[2]- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين، مذكرة معلومات: الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص13.

المطلب الثاني: مستقبل حق العودة الفلسطيني ضمن المعطيات الراهنة:

إن الوضع الحالي للقضية الفلسطينية يفرض علينا تصورين لحلها، فإما البقاء على ما هو عليه مع استمرار العملية التفاوضية الغير قادرة على حل مشكلة اللاجئين والقدس وإقامة الدولة الفلسطينية، أوانتهاج الخيار العسكري ومساندة المقاومة. لكن الكثير من الفلسطينيين والعرب يرون أن اتفاق أوسلو كبداية لحل القضية، أما آخرون فيعتبرونه مجرد طرح معالجات دون تكافؤ.وانطلاقا من هذه المواقف يتبادر إلى أذهاننا تساؤل حول ما ينتظر القضية الفلسطينية في المستقبل.

الفرع الأول: التطورات الجديدة في مشكلة اللاجئين:

على صخرة صمود اللاجئين الفلسطينيين وتضحياتهم باتت كافة مشاريع التصفية بالفشل التي حاولت توطينهم وتأهيلهم وطمس هويتهم منذ عام 1949، وما زال الشعب الفلسطيني يواصل معركة الحرية والاستقلال والعودة بمقاومته الشاملة وانتفاضاته المتتالية. على إثر ذلك سقطت مشاريع دولية وإسرائيلية وعربية رجعية حاولت أن تنتقص من قضية اللاجئين وحق العودة.

الفقرة الأولى: وضع حق العودة الفلسطيني في الوقت الحالي:

أولا: أهم التطورات الطارئة في مشكلة اللاجئين:

إن التطور الجديد البالغ الأهمية الذي طرأ على معالجة حقوق العرب وقضية فلسطين هو ما وقع في دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين عام 1969، فقد كسر الطوق الروتيني الذي كانت تناقش قضية فلسطين ضمنه بعد عام 1952، إذ أصبحت قضية ثورة ومقاومة وشعب يطالب حقوقه عن طريق الكفاح المسلح لا قضية لاجئين وإغاثة.

في 1969/12/10 صوتت الجمعية على القرار 2535، تقرر أن مشكلة اللاجئين نشأت عن إنكار حقوقهم الثابتة المقررة في ميثاق الأمم والاعلان لحقوق الانسان لتؤكدها،وهو أول قرار صريح بأن اللاجئين الفلسطينيين شعب لا كتلة من اللاجئين له حقوقه.

وصوتت في السنة ذاتها على القرار 2627 بتاريخ 1970/11/4، نصت الفقرة "3" منه على الاعتراف بأن احترام حقوق الفلسطينيين عنصر لا غنى عنه من أجل إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. ويزيد من أهميتهما القرار 2649 المتخذ في1970/11/3.

وفي عام 1975 حصل تطوران هامان، حيث أصدر القرار رقم 3279 بتاريخ 10 اكتوبر 1975 الذي جاء في فقرته الأخيرة: " تقرر أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري"، والقرار 3276 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1975 الذي شكلت بموجبه لجنة تعنى بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة، لتمكين الفلسطينيين من ممارسة الحقوق المعترف بها في قرارها 2336. [1]

وهناك أربع تطورات حديثة في نفس السياق، أولهما مبادرة فرنسية تقترح إنشاء صندوق لتعويض اللاجئين الفلسطينيين والمستوطنين اليهود، ثانيهم الإشتراط الإسرائيلي الذي تبنته الولايات المتحدة باعتراف عربي–فلسطيني بيهودية دولة الاحتلال كشرط مسبق لصنع السلام، وثالثهم القانون الذي أقره الكنيست الإسرائيلي أواخر فيفري 2010 الذي يلزم حكومات دولة الاحتلال بمطالبة العرب بتعويض اليهود الذين هاجروا إليها من الدول العربية. والتطور الرابع يتمثل في تطوير مبادرة جنيف إلى اقتراح معاهدة فلسطينية–إسرائيلية تفصيلية سرية دون معرفة الرأي العام الفلسطيني شيئاً عنها.[2]

ثانيا: المخاطر الراهنة المهددة لقضية اللاجئين وحق العودة:

[1]-اللاجئين الفلسطينيين (حقوق)، مقال نشر في الموسوعة الفلسطينية، 2015/08/06، الموقع:
http://www.palestinapedia.net
[2]-نقولا ناصر، حل قضية اللاجئين الفلسطينيين قبل التفاوض عليها، مقال نشر في الركن الأخضر،2010/04/19، الموقع:
www.grenc.com/show-article-main-cfm

يمكن استخلاص جملة المخاطر التي تهدد بقضية اللاجئين وحق العودة كالتالي:

- محاولات شطب القرار 194 أُسوةً بالتالي إسقاط المستند القانوني لحق العودة.
- محاولات تقليص وإنهاء خدمات وكالة غوث فاستمرار الوكالة تعبير عن التزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين لحين عودتهم.
- محاولات تفريغ وتدمير المخيمات باعتبار المخيم برمزيته شاهد على النكبة.
- ظاهرة الهجرة التي استنزفت المخيمات واستهدفت فئة الشباب.
- محاولات طرح فكرة يهودية الدولة وتحويل الصراع لصراع ديني بهدف تصفية قضية اللاجئين وشطب القرار 194.
- محاولات إنهاء دور ومكانة منظمة التحرير الفلسطينية كائتلاف جبهوي وتمثيلي وأداة تحرر وطني لمصلحة سلطة فلسطينية مقيدة باتفاقات في غزة والضفة.
- محاولات الفصل والقطع بين الأهالي في مناطق عام 1948 كجزء أصيل ومقاوم متشبث بأرضه وحقوقه.
- تداعيات الانقسام والمفاوضات والتنسيق الأمني على الوحدة الوطنية والمقاومة ووحدة شطري الوطن. [1]

الفقرة الثانية: حقائق فلسطينية بشأن الوضع الراهن للاجئين وحق العودة:

لعل السؤال الأهم بخصوص حق العودة، هل فعلاً عودة اللاجئين غير ممكنة؟ ارتباطاً بجملة المبررات التي تدعيها الدولة العبرية والكيان الصهيوني، والتي تنطلق من مقولة أن القرى والبلدات الفلسطينية قد دمرت كليًا ولم يعد لها وجود، وأن العودة في الأساس ستؤثر على البنية الديموغرافية داخل الكيان.

أولا: هل العودة ممكنة ضمن المعطيات الراهنة:

[1]- نبيل محمود السهلي، عبثية المفاوضات المباشرة بين منظمة التحرير و إسرائيل، المرجع السابق،ص19.

حلم العودة الذي يتحدث عنه كبار السن من اللاجئين لا يفارق أحاديث صغارهم، رغم أنهم لم يروا أرضهم سوى عبر شاشات التلفاز، بحيث يتوارثون قصص لجوء أجدادهم وحياتهم في قراهم قبل النكبة ورحلة لجوءهم المريرة.

والملاحظ في الآونة الأخيرة ظهور مخططات مريبة تدق ناقوس الخطر على مسألة العودة ومستقبل اللاجئين، أهمها ما جاء في خطاب بنيامين نتانياهو في 14 جوان 2009 أعلن فيه رفضه وقف بناء المستوطنات والحصول على اعتراف فلسطيني لفكرة يهودية الدولة.

تلى ذلك نتائج الانتخابات اللبنانية والمحاولات الحثيثة للتفاوض بين إسرائيل وسوريا، والتقارب العربي السوري الملموس، والتطور الخطير تمثل في اجتماع وزراء الخارجية العربي في 23 جوان أين جرى التخلي عن حق العودة واستبداله بـ"حل عادل لمشكلة اللاجئين متفق عليه". كل هذا دلالة سياسية على خطط ما يتم تجهيزها، وفق رغبة الكيان وبمساعدة محور الإعتدال من الدول العربية.[1]

وتؤكد تقارير لجان الأمم المتحدة أن المخططات والقوانين والممارسات الصهيونية هي التي عرقلت تنفيذ حق العودة، حيث أصدر سلسلة من القوانين العنصرية لتكريس عنصريته والحيلولة دون عودة اللاجئين، كما أقر قوانين لمصادرة الأراضي العربية وتهويدها. بالمقابل نجد أهم قفزة إيجابية، تشريع المجلس الفلسطيني لقانون خاص بحق العودة سنة 2007، يمنح الحق في العودة لكل لاجئ فلسطيني والتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم. [2]

[1]-زينب خليل، حق العودة ما بين آمال اللاجئين و الواقع المرير،مقال نشر بتاريخ 2015/01/12،ص1، الموقع: http://www.mediapal.org

[2]-د.غازي حسين، حق العودة في القانون الدولي و القرارات الدولية، مقال رقم9، العدد 15083،جريدة البعث،2014/06/18.

تؤكد الدراسات العلمية التي تستند إلى معطيات البحث العلمي لا الخرافة الإمكانية العملية والواقعية لحق العودة، فأي ادعاءات تحاول إضفاء عدم الواقعية على حق العودة ليس لها لا مصداقية ولا حظ من الموضوعية، فهي لن تشكل أي انتهاك جسيم لمجال حياة اليهود.[1]

فالتشكيك في إمكانية العودة لا أساس له، إذ يمكن عودة اللاجئين إلى ديارهم نفسها دون أدنى تأثير على السكان اليهود في فلسطين، بل ستثري الجانب الزراعي من الإقتصاد. فعودة اللاجئين هي دعامة للسلام والإستقرار وهو خيار واجب الأخذ به، وإدعاء إسرائيل بأن عودتهم ستعكر النقاوة اليهودية لإسرائيل هو كلام عنصري لم يعد له مكان في العالم الحديث، فعودة اللاجئين ممكنة عمليًا وواقعيًا.[2]

ثانيا: التنازلات الفلسطينية تجاه حق العودة:

تجلت التنازلات الفلسطينية لحق العودة بشكل ملحوظ من خلال اتفاق أوسلو عام 1993، يمكن تحديدها كالتالي:

1- **قبول التفاوض:** إن الجلوس على طاولة المفاوضات مع الصهيون يعتبر اعترافًا بوجود قضية تجمع الطرفين، فالكيان الصهيوني يحصل على ما يريد من خلال المفاوضات أو دونها، إلا أنه يريد أخذ اعترافات فلسطينية رسمية بمطالبه حتى يواجه بها الرأي العالمي.

2- **التنازل عن حق المقاومة والكفاح المسلح ضد الاحتلال الصهيوني:** سواء اعتبرنا الأراضي المحتلة فقط تلك المأخوذة سنة 1967 وفق القرارات الدولية والاعترافات الفلسطينية،أوتلك المحتلة منذ النكبة،فإن الرأي الرسمي الفلسطيني متنازل عن الدفاع عنهما.

3- **قبول حل الدولتين:** هذا يعني الاعتراف بإسرائيل والتنازل عن الأراضي التي أقيمت عليها، هذا أمر ترفضه العديد من الفصائل الفلسطينية وشرائح كبيرة من الشعب الفلسطيني، إلا أن حلم العيش في سلم وآمان أدى بالعديد إل تقديم هذا التنازل.

[1]-سليم يونسي الزريعي، حق العودة و التعويض في ميزان القانون الدولي،مركز العودة الفلسطيني، مقال نشر في الموقع: www.Prc.org.uk/portal/index-php/ar/

[2]-اللاجئين الفلسطينيين و حق العودة(معطيات أولية و حقائق)،حزب البعث العربي الاشتراكي: القيادة القومية،الثلاثاء 2015/05/05، الموقع: www.baath-party.org/index.php

4- **التخلي عن الأراضي المحتلة سنة 1948 من الإعتراف بدولة إسرائيل:** ففي سبتمبر 1993أعلن ياسر عرفات، الإعتراف بدولة إسرائيل في إطار تبادل رسائل الإعتراف مع رئيس وزراء الصهيون إسحاق رابين. أما حركة حماس ترفضه ما أثار التعقيدات.[1]

الفرع الثاني: ماهية استمرار الوضع الفلسطيني الراهن:

لم تعرف القضية الفلسطينية يوماً أي تقدم لصالح الفلسطينيين، فالنظر إلى خريطة فلسطين والتغيرات الجغرافية الحاصلة عليها منذ قيام دولة إسرائيل يبين مدة تراجع الاهتمام بها، فالعديد من الفلسطينيين لا يرون حلا لقضيتهم في الوقت الحالي.

الفقرة الأولى: تواصل الانتهاكات الصهيونية للحقوق الفلسطينية:

أولا: الجرائم المرتبكة في حق الفلسطينيين:

1- <u>المجازر الصهيونية</u>: كل يوم يعيشه الفلسطينيون يشهد الكثير من الانتهاكات التي لا يمكن حتى مقاومتها وليس الرد عليها فقط، فقد اتضح الوجه الحقيقي الإرهابي لإسرائيل، التي استخدمت على الدوام سياسة البطش والمجازر لتحقيق أهدافها،إذ لم تقتصر مجازرها على الفلسطينيين بل تعدت فظائعها إلى المصريين في سيناء وضد الشعب اللبناني.

فكانت المجازر المنظمة من قبل العصابات الصهيونية والجيش الإسرائيلي ضد أهل القرى والمدن الفلسطينية، من أبرز العناوين للتوجهات الصهيونية من أجل حمل أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين على الرحيل عن أرضهم وإحلال اليهود محلهم.

وتشير الدراسات إلى أن عدد المجازر الصهيونية بلغت ذروتها، منها 18 مجزرة إبان الانتداب البريطاني وأكثر من 44 مجزرة ارتكبتها العصابات الصهيونية عام 1948 والتي أسفرت عن مقتل اكثر من 15 ألف فلسطيني.[2]

[1]- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة،المرجع السابق، ص104-105.
[2]-نبيل السهلي، جرائم الحرب الإسرائيلية في انتظار العدالة الدولية، مقال نشرفي موقع الجزيرة.نت، 2014/08/24.

وتشمل هذه المجازر المروعة التي راح ضحيتها الآلاف من الفلسطينيين منهم النساء،الشيوخ الشباب وحتى الأطفال لم يسلموا من بطشهم، كل من القدس، حيفا، مجزرة العباسية شرق مدينة يافا، مجزرة عرب الخصاص، مجزرة يافا، مجزرة الرملة، مجزرة سعسع ومجزرة دير ياسين. [1]

2-خروقات الكيان الصهيوني للقرارات الأممية:

بالإضافة إلى المجازر المأساوية التي ارتكبتها إسرائيل، تجاهلت قرارات المجتمع الدولي المتعلقة بالقضية الفلسطينية ولم تحترمها، بل لم تطبقها. وفيما يلي أهم القرارات التي لم يحترمها الكيان: القرار 162 لسنة 1961 والقرار 372 لسنة 1967، القرار 242 لسنة 1967، القرار 252 لعام 1968، القرار 338 لعام 1973، القرار 446 لسنة 1979، القرار 452 لعام 1979، القرار 465 لسنة 1980، القرار 471 لسنة 1980، القرار 605 لسنة 1987، القرار 607 لسنة 1988، القرار 608 لسنة 1988، القرار 636 لسنة 1989، القرار 681 لسنة 1990، القرار 694 لسنة 1991 وأخيرا القرار 726 لعام 1992. [2]

ما تزال إسرائيل تخرق يوماً بعد يوم عشرات القرارات الأممية دون أن تتعرض لأي عقاب، إذ رفض الكيان وامتنع عن تنفيذ 32 قرارًا منذ سنة 1968، بالرغم من اتخاذ تدابير ووضع قيود إلا أن الخروج عن القرارات الأممية تم دون عقاب وفي شكل واسع النطاق.

فمنذ قيامه وهو يتمرد عن الشرعية الدولية، إذن كل تصرفاته غير قانونية وفق ما تمليه الشرعية الدولية، لكن لها حصانة تكفلها القوى الكبرى في العالم لا القوانين.

[1]-لتفاصيل أكثر حول المجازر أنظر، كتائب المقاومة الفلسطينية، المجازر الصهيونية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني من تاريخ 1937 إلى 1948،2012/04/05.

[2]-لتفاصيل أكثر حول هذه القرارات أنظر:نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص132-133.

ثانيا: المقاومة الفلسطينية للاحتلال الصهيوني:

رافقت حركة المقاومة الفلسطينية مشاريع التسوية السياسية، وفي كل مرحلة كان أحد الخيارين يطغى على الآخر إلى غاية قيام حرب عاصفة الصحراء، وسقوط الاتحاد السوفييتي ساد فكر التسوية السلمية، لكن منذ مقتل إسحاق رابين تبين أن الكيان لا يريد تسوية سلمية. فكان هذا الحدث داعمًا للمدافعين عن فكرة ما أخذ بالقوة يسترجع بقوة السلاح. ومن كل هذا يمكن طرح تساؤل حول مدى شرعية المقاومة في المعاهدات والاتفاقات الدولية وقرارات منظمة الأمم المتحدة؟ والإجابة عليه يكون بتوضيح نظرة المجتمع الدولي للاحتلال والمقاومة من خلال بعض الاتفاقيات الدولية وقرارات منظمة الأمم المتحدة.

إذ اعتبر مؤتمر لاهاي لعام 1899 المقاومة والاحتلال ذات طابع داخلي لا دولي أي نزاعات داخلية بسبب الحروب الأهلية، أما المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907 اعتبرت المقاومة حركة شعبية يستحق أفرادها حمل صفة المحاربين.

تلاها إعلان اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، حيث نجد الاتفاقية الثالثة منها تجيز المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال. وفي سنة 1977 جاء بروتوكول تفسيري للمادة الرابعة منه على اعتبار المقاومة ذات طابع دولي في حدود الشروط المذكورة في المادة. [1]

كما نجد العديد من قرارات الأمم المتحدة التي تطرقت إلى موضوع المقاومة والاحتلال، بحيث أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تؤكد فيها حق الشعوب في الكفاح والمقاومة،من بينها نجد القرار 1514 بتاريخ 1960/12/14، القرار 3103 في 1973/12/12، القرار

[1]-د.حماد كمال،الارهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص66-69.

2649 في 1970/11/30 والقرار 43/37 الصادر عام 1982. جميعها أقرّت بشرعية نضال الشعوب في سبيل اقتضاء حقها في تقرير المصير والدفاع عن وطنها.[1]

يمكن تصنيف المقاومة الفلسطينية إلى قسمين: مقاومة سلمية مناهضة للاستيطان اليهودي ومقاومة مسلحة. حيث تميزت الأولى بالطابع العفوي والسلمي لتصدي الفلسطينيين للمشروع الصهيوني، وظهور الملامح الأولى للكفاح المسلح جسدتها ثورة القدس 1920 وثورة يافا 1921، وثورة البراق سنة 1929، والاضراب العام في الفترة بين 1933و 1936 الذي أطرته مختلف الجمعيات.

أما المقاومة الثانية فتميزت بالعمل المسلح دشنت بثورة عز الدين القسام سنة 1936 وتواصلت بمجموعة من العمليات المسلحة وحركات واسعة من الاضرابات ضمن الثورة الكبرى، تخلل هذه المرحلة إصدار إدارة الانتداب لمشروع تقسيم فلسطين سنة 1937 وكتاب أبيض عام 1939 تقترح من خلاله حلولاً لتهدئة الأوضاع الداخلية بفلسطين. [2]

أسس الفلسطينيون في القاهرة في 1964/05/28 منظمة التحرير الفلسطينية، أهدافها تحرير كامل فلسطين من البحر إلى النهر وتأسيس الدولة الفلسطينية الديمقراطية، وأعلن جيش تحرير فلسطين إندلاع الثورة الفلسطينية بتاريخ 1956/01/01، وعرفت مواجهات سياسية عدة في الداخل الفلسطيني كان آخرها سيطرتها على قطاع غزة في جوان 2007.[3]

إلى جانب الكفاح المسلح ظهرت الانتفاضات الفلسطينية، والانتفاضة هي شكل من أشكال المقاومة الشعبية لظلم أو فساد أو قمع بكافة الوسائل المدنية أو العنيفة. تفجّرت الانتفاضة الأولى يوم 1987/12/07 وكان سلاحها الحجارة.

---

[1]-هارون فرغلي، لعبة خلط الأوراق: مقاومة الارهاب أم ارهاب المقاومة، مراجعة و تقديم: د.علي الكاوي،دار الوافي للنشر، القاهرة، مصر،2006، ص78-80.

[2]- القضية الفلسطينية،مركز edorous.com ،2016/03/03 ،الموقع http://www.edorous.us.com

[3]-ابراهيم المصري زهير،اتجاهات الفكر السياسي الفلسطيني بين الكفاح المسلح و التسوية،دار البازجي للنشر و التوزيع،غزة، فلسطين،2007، ص234-235.

والثانية عام 2002 سميت بـانتفاضة الأقصى، اندلعت بسبب الزيارة الاستفزازية التي قام بها رئيس حزب الليكود أريان شارون وتدنيسه للمسجد الأقصى، دعمها العرب ماديًا ومعنويًا، تميزت بكثرة المواجهات المسلحة وتصاعد وتيرة الأعمال العسكرية.[1]

الفقرة الثانية: النتائج المستقبلية لاستمرار الوضع الراهن:

أكدت الأمم المتحدة من أن الوضع الراهن في فلسطين غير قابل للاستمرار، مؤكدة أن المرحلة المقبلة ستكون حاسمة بالنسبة لمستقبل عملية السلام، فالوضع الحالي سوف يؤدي حتما إلى التآكل في الظروف المعيشية للفلسطينيين واليهود على حد سواء، مما يقوض الأمن والاستقرار للجميع.

من التقرير المقدم يمكن تصور النتائج المستقبلية للوضع الحالي في فلسطين كالتالي:

أولا: سيطرة الكيان الصهيوني على باقي أراضي فلسطين:

إسرائيل من الفرات إلى النيل أو إسرائيل العظمى هكذا تصورها اليهود، ويتصورونها حاليًا ويسعون للوصول إلى ذلك بشتى الطرق المتاحة لهم، فإذا رجعنا إلى كتاب بروتوكولات حكماء صهيون سيتضح لنا بأن المشروع الصهيوني قد تحقق في أجزاء كثيرة منه، والحقيقة أنها لم تتنبأ بما يجري وما سوف يحصل في المستقبل، بل اليهود من خطط ونفذ ذلك.

إن كانت رغبة الصهيوني في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية واضحة من خلال عمليات الاستيطان المستمرة وغيرها، فالمتأمل في الوضع وبعض الأحداث التي عرفتها بعض الدول المجاورة، سيجد بأنه يعمل على الحصول على المزيد من الأراضي العربية.

ثانيا: تخلي الفلسطينيين عن حق العودة:

[1]-الخولي لطفي، الانتفاضة و الدولة الفلسطينية، مركز الأهرام للترجمة و النشر،الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1988، ص109-115.

1- إمكانية تخلي السلطة الفلسطينية عن حق العودة: طالب الكيان الصهيوني السلطة الفلسطينية بالتخلي عن حق العودة مقابل تقديم تنازلات تخص المستوطنات والقدس وإقامة دولة فلسطينية، رفضت السلطة طلبها وأكدت تمسكها بحق العودة، لكنه من الناحية النظرية تخلت عنه كليًا، أما من الناحية العملية فقد تخلت عنه جزئيًا. فلا يجوز قانونًا منح حق العودة لفئة معينة دون الأخرى. وقد تبين مدى الاستعداد المسبق للتراجع عن المطالب والتنازل عن الحقوق. [1]

2- إمكانية تخلي الشعب الفلسطيني عن حق العودة: أحيانًا يظهر بين الفلسطينيين بعض المنادين بوقف المطالبة بحق الفلسطينيين في العودة، كونه مطلب يستحيل تحقيقه. فيرى البعض أن العديد من الفلسطينيين على استعداد للتخلي عن حقهم في العودة بشروط مادية، هذا ما يظهره استطلاع الرأي العام الذي بين أن نسبة قليلة من اللاجئين الذين يريدون العودة أما النسبة المتبقية يفضلون البقاء في المخيمات ببؤسها على العودة.

لا يجوز الاستفتاء على حق غير قابل للتصرف فهو حق ثابت لا نقاش فيه،وما ينطبق على الحق في العيش بحرية والحق في التنقل وغيرها من الحقوق، ينطبق على حق العودة، فهو يرجع للفلسطيني دون غيره، فوجود هذا الحق يعني وجود خيار اللاعودة.[2]

المبحث الثاني: عقبات تنفيذ حق العودة الفلسطيني :

تصد عملية تطبيق حق العودة على الفلسطينيين عدة حواجز وعوائق وقف في وجهها ومنعت الآلاف منهم من التمتع بحق شرعي تكلفه القوانين والأعراف الدولية، تتعدد تلك الحواجز والعقبات بين أفرزته المفاوضات العربية– الصهيونية، وممارسات الحكومة الصهيونية الهادفة إلى جعل العودة مستحيلة، إضافة إلى مشاريع التوطين التي انتهجوها من اجل توطين الفلسطينيين في بلدان اخرى.

[1]- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص133-135.
[2]- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص133-136.

المطلب الأول: حق العودة بين مشاريع التسوية السلمية وممارسات الكيان الصهيوني:

تعتبر المفاوضات من أهم ما يميز القضية الفلسطينية ،وذلك لتعددها واختلاف طرق التعامل مع مختلف محاورها بالرغم من ثبات أطرافها ،إلا أن التغيرات التي طرأت على النظام الدولي،إضافة إلى تغير ممثلي الأطراف واختلاف تياراتهم أدى ذلك إلى التباين في الطرح والتناول ،شمل ذلك مطلب حق العودة.[1]

الفرع الأول: حق العودة و مشاريع التسوية السلمية:

التسوية في العلوم القانونية تعني: حل المنازعات الدولية دون اللجوء إلى القوة. وفي العلوم السياسية لجوء أطراف النزاع إلى التفاوض الذي يتطلب المرونة وتقديم التنازلات من قبل الطرفين المتنازعين وصولا إلى حالة عدم التعارض بين أهداف كل منهما حسب تعريف "هنري كيسنجر"رئيس امريكي.

الفقرة الأولى: مسار السلام العربية–الصهيونية من خلال مشاريع التسوية السلمية:

أولا: العشرية الأولى (1948–1967):

في هذه المرحلة كان أساس التعامل فيها مع قضية فلسطين باعتبارها قضية لاجئين إنسانيا وليس سياسيا، وقد شهدت المرحلة الأحداث التالية:

- صدور القرار رقم 194 القاضي بوجوب السماح بالعودة للاجئين الفلسطينيين.
- ضم الأردن للضفة الغربية رسميا إليه بتاريخ 11 افريل 1950.
- وضع مصر قطاع غزة تحت إدارتها.
- إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين وتشغيلهم (الاونروا).[2]

[1] - نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 90.
[2]- د.فهد خليل زايد،الحروب و التسويات بين الماضي و الحاضر، دار ياخا العلمية للنشر و التوزيع،الطبعةالأولى،عمان، الاردن،2011، ص286.

- **المشروع النرويجي 26نوفمبر 1952:** دعا مندوب النرويج إلى توقيف الأعمال العدوانية والدخول في مفاوضات مباشرة بين الأطراف المعنية.[1]
- **مشروع "جاما" الامريكي 11 سبتمبر 1955:** أصر جمال عبد الناصر على وجوب حصول مصر على أكثر من مجرد ممر لربطها بالأردن، وموافقة إسرائيل من حيث المبدأ على قبول عودة الفلسطينيين، مع تحقيق السلام بين مصر وإسرائيل، لكن المشروع فشل.
- **مشروع "جونستون" الامريكي في اكتوبر 1953-1955:** كان الهدف منه:
  - تنفيذ المشروع على خمس مراحل للإنماء الموحد لموارد مياه نهر الاردن.
  - انشاء مجموعة من السدود على انهار الحاصباني والأردن ودان وبانياس.
  - انشاء قناة طولها 120 كلم وتتفرع عنها اقنية فرعية لدى جبال الجليل ومرج.

كما يهدف أساسا إلى تصفية قضية المهجرين الفلسطينيين، ورفض المشروع في المؤتمر المنعقد بتاريخ 20 ماي 1955.[2]

- **مشروع دالاس لوزير الخارجية الامريكي في 26 اوت 1955:** دعا إلى إنهاء مشكلة اللاجئين بعودتهم إلى وطنهم، وتوطين الباقي في المناطق العربية التي يقيمون فيها.[3]
- **مشروع انتوني ايدن رئيس الوزراء البريطاني في 9 نوفمبر 1955:** يدعو إلى الوصول إلى صيغة تسوية بين الموقف العربي المطالب بالعودة إلى حدود التقسيم لعام 1947 والموقف الاسرائيلي الذي يتمسك بخطوط الهدنة، كحدود دائمة.[4]

[1]-تقرير حول الموقف الاوروبي من مبادرات التسوية السلمية للقضية الفلسطينية 1947-2012، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، 2012/7/9. الموقع: www.alzaytouna.net

[2]-جدول يبين مشروعات التسوية المطروحة لحل النزاع العربي-الصهيوني، خلال فترة من 27 يونيه 1948 حتى 17 مايو 1965، مركز المقاتل، الموقع: www.moqatel.com/open

[3]-نادية شكيل،حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارت الأمم المتحدة،الرجع السابق، ص 92.

[4]- حول الموقف الاوروبي من مبادرات التسوية السلمية للقضية الفلسطينية 1947-2012، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، المرجع السابق.

- **المشروع الاسترالي في 21 أكتوبر 1957:** دعا إلى تسوية نهائية ومضمونة للحدود العربية– الإسرائيلية مع تسوية وتصفية قضية اللاجئين، وتقديم المساعدات الاقتصادية إلى الدول المحتاجة وتشجيع التبادل التجاري بين الطرفين.[1]
- **مشروع " جوزيف جونسون" بتاريخ 2 أكتوبر 1962:** قدم لحل مشكلة اللاجئين، وأكد على حق اللاجئين بالعودة أو التعويض.[2]
- **مشروع "الحبيب بورقيبة" رئيس تونس في 21 افريل 1965:** يرتكز المشروع على قرار التقسيم 181، تضمن اعادة اسرائيل إلى العرب ثلث (⅓) المساجد التي احتلتها منذ انشاءها لتقوم عليها دولة فلسطينية، مع عودة اللاجئين إلى دولتهم الجديدة.
- **مشروع اشكول في 17 ماي 1965:** يتضمن اقتراح إسرائيل لمفاوضات مباشرة بينها وبين البلدان الموقعة لاتفاقات الهدنة، من أجل إحلال اتفاقية السلام محل هذه الاتفاقيات، وإجراء التسوية على اساس وضع اسرائيل القائم.[3]

ثانيا: العشرية الثانية (1967–2000):

أفرزت حرب تموز1967حقائق جديدة على الأرض، اذ احتل الصهاينة الضفة الغربية وقطاع غزة، فضلا عن سيناء المصرية والجولان السورية، فقد كانت كارثة عظمى فتحول الشغل والاهتمام العربي عن تحرير الأرض المحتلة عام 1948 إلى تحرير الارض المحتلة عام 1967، أو تحقيق تسوية سلمية تضمن إزالة آثار عدوان عام 1967.

- **مشروع الون سنة 1967:** تضمن الأفكار التالية:

- حدود إسرائيل من الشرق نهر الأردن وخط يقطع البحر الميت من منتصفه.
- ضم بعض المناطق الأردنية للكيان الصهيوني، مع إقامة مستوطنات صهيونية.

[1]- جدول يبين مشروعات التسوية المطروحة لحل النزاع العربي-الصهيوني، خلال فترة من 27 يونيه 1948 حتى 17 مايو 1965، مركز المقاتل المرجع السابق.
[2]- نادية شكيل،حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارت الأمم المتحدة، المرجع السابق،ص92.
[3]- جدول يبين مشروعات التسوية المطروحة لحل النزاع العربي-الصهيوني، خلال فترة من 27 يونيه 1948 حتى 17 مايو 1965، مركز المقاتل ، المرجع السابق.

- اقامة حكم ذاتي فلسطيني في الضفة الغربية. وضم قطاع غزة للكيان.
- حل مشكلة اللاجئين على أساس تعاون اقليمي يتمتع بمساعدة دولية. [1]

- **قرار مجلس الامن 242 في 22 نوفمبر 1967:** يعد هذا القرار من أهم المشاريع التي لا تزال تستند إليها مشاريع التسوية الى الآن. لقد سبق الإشارة الى هذا القرار.
- **مشروع وزير الخارجية الامريكي في 25 جوان 1970:** يطالب فيه بتنفيذ القرار 242 ،وإقامة مباحث للتوصل إلى اتفاق سلام عادل. وافق الطرفان العربيان على ذلك،بينما رفضه الكيان الصهيوني في البداية ثم وافق عليه.
- **مشروع المملكة العربية المتحدة 1972:** هو مشروع أردني كان الهدف منه مملكة من الأراضي الفلسطينية والأردنية ،لم ينجح بسبب تواصل الإحتلال الصهيوني. [2]
- **قرار مجلس الامن رقم 338 عام 1973:** سبق الإشارة إلى هذا القرار، وبناء على هذا القرار انعقد مؤتمر السلام للشرق الاوسط في جنيف بـ21-22 ديسمبر 1973.
- **اتفاقيات كامب ديفيد بين مصر و اسرائيل سنة 1978:** دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1979، وشملت الاتفاقية على وثيقتين. [3]

أثارت هذه الاتفاقية أشد حملات الرفض والإحتجاج في العالم العربي، إذ قوبلت برفض عربي، اين اتخذ قرار قطع العلاقات السياسية مع مصر وعزلها عن المحيط العربي في مؤتمر القمة العربية ببغداد عام 1979.

- **مشروع خالد الحسن سنة 1982:** قدمه يوم 14 ماي 1982، ودعا فيه إلى انسحاب الكيان الصهيوني من الأراضي المحتلة سنة 1967 وإقامة الدولة الفلسطينية على تلك الأراضي، وأن تكون أحكام الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة هي المرجع القانوني.

[1]- د.فهد خليل زايد، الحروب و التسويات بين الماضي و الحاضر، المرجع السابق ، ص 287-288.
[2]-نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة،المرجع السابق،ص 93.
[3]-مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية الموقع: http://www.thinking.monzir-pal.net

- **مشروع ريغن بتاريخ 2 سبتمبر 1982:** دعا إلى عدم تقسيم مدينة القدس والاتفاق على مستقبلها عن طريق المفاوضات، وتعهد بحماية أمن إسرائيل[1].
- **مشروع السلام العربي "مشروع فاس" لسنة 1982:** أيد وزراء خارجية دول السوق الاوروبية المشتركة في لندن المبادرة السعودية، مثّل هذا المشروع الخط السياسي العام يجمع بين الاعتراف الضمني بالكيان الصهيوني وإقامة الدولة الفلسطينية على الضفة والقطاع.[2]
- **مشروع بريجينيف للسلام سنة 1982:** يركز على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإقامة دولة مستقلة في الضفة والقطاع والقدس الشرقية، كما أكد على ضرورة إحلال السلام بين الدول العربية واسرائيل.[3]
- **مشروع الكونفدرالية الاردنية–الفلسطينية 1984–1985:** مبني على القرار رقم 242 و مبدأ الأرض مقابل السلام، وإقرار الإتفاق الأردني–الفلسطيني في 11فيفري 1985.
- **مشروع السلام الفلسطيني في نوفمبر 1988:** جاء بعد الانتفاضة الأولى عندما انعقد المجلس الوطني الفلسطيني التاسع عشر في 12–15 نوفمبر 1988، أهم ما جاء فيه: – إعتراف منظمة التحرير الفلسطينية رسميا ولأول مرة بكل من قرار التقسيم 181 وقرار مجلس الأمن 242، والدعوة لانسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة سنة 1967.

– الدعوة لحل قضية المهجرين وفق قرارات الأمم المتحدة.[4]

- **مشروع شامير للحكم الذاتي في ماي 1989:** مثل هذا المشروع في جوهره الشق الفلسطيني من إتفاقية كامب ديفيد السابقة، دعا إلى انتخابات في الضفة والقطاع لاختيار فلسطينيين من أجل التفاوض حول إقامتهم لحكم ذاتي فلسطيني.

---

[1]- مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية ، المرجع السابق.

[2]-مركز نماء للبحوث و الدراسات، قراءة في تقرير حول الموقف الاوروبي من مبادرات التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، من اعداد قسم الارشيف و المعلومات، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات.بيروت، لبنان، 2012، الموقع: http://www.nama-center.com

[3]- مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية ،نفس المرجع السابق.

[4]-نادية شيكل،حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارت الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 95.

- **مؤتمر مدريد للسلام في 03 اكتوبر 1991:** دعا اليه جورج بوش مستندا إلى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 242.
- **اتفاق اوسلو بتاريخ 13 سبتمبر 1993:**هو أول اتفاق يوقع من طرف الفلسطينيين والإسرائيليين يتم بموجبه تنفيذ تسوية سلمية. وأبرز النقاط التي جاء فيه ما يلي:

- اقامة حكم ذاتي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة خمس سنوات.
- تبدأ قبل بداية العام الثالث من الحكم الذاتي المفاوضات على الوضع النهائي للضفة والقطاع، بحيث يفترض أن تؤدي الى تسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن رقم 242 و 338، ومنع العمل المسلح ضد الكيان الصهيوني والحفاظ على الأمن.[1]

- **اتفاق طابا (او اوسلو الثاني) في 28 سبتمبر 1995:** لم تتمكن السلطة الفلسطينية من توسيع صلاحياتها مثلما كان متفقا عليه، لذلك جرت مفاوضات جديدة تم في نهايتها التوصل إلى اتفاق في طابا المصرية تضمن ما يلي:

–المناطق(ا) :مراكز المدن الرئيسية في الضفة الغربية ماعدا الخليل يكون الاشراف الإداري والأمني عليها فلسطينيا.

–المناطق (ب) : مناطق القرى والريف الفلسطيني تخضع إداريا للسلطة الفلسطينية لكن تحت إشراف امني إسرائيلي–فلسطيني مشترك.

–المناطق(ج) :تشمل المستوطنات في الضفة والمناطق الحدودية تكون تحت إدارة الكيان.[2]

- **اتفاق الخليل في 15 جانفي 1997:** رحب الاتحاد الأوروبي به وهو اتفاق قسم بموجبه الخليل الى قسمين، القسم الاول يهودي في قلب المدينة بما فيها الحرم الابراهيمي، اما القسم الثاني عربي يشمل الدائرة الأوسع للمدينة.
- **اتفاق واي ريفر بلانتيشن بتاريخ 23 اكتوبر 1998:** تم التفاهم من خلالها على:

- الانسحاب الكلي الصهيوني من 13% من أرض الضفة.

[1]- مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية ، المرجع السابق.
[2]-نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق،ص 96.

- اطلاق سراح مئات السياسيين الفلسطينيين المعتقلين.
- السماح بتشغيل مطار غزة وتوفير طريق آمن بين الضفة والقطاع.[1]

• **اتفاقية شرم الشيخ في 4 سبتمبر 1999:** كانت السلطة الفلسطينية تطمح من خلالها إلى تسريع تنفيذ اتفاقات أوسلو، لكن رئيس الوزراء الصهيوني جاء بالشروط التالية:

–اعتبار القدس عاصمة أبدية للكيان الصهيوني واعتماد حدود ما بعد حرب1967 .

–عدم إزالة المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية والقطاع. وعدم عودة اللاجئين .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتضمينها لتمديد فترة الحكم الذاتي إلى شهر سبتمبر من عام 2000والإفراج عن مجموعة من المعتقلين الفلسطينيين.[2]

ثالثا: العشرية الثالثة (2000–2013):

• **مفاوضات كامب ديفيد في 12–25 جويلية 2000:** فشل هذا المؤتمر بسبب عدم الاتفاق على تسوية مشكلة المهجرين الفلسطينيين وحقهم في العودة.

• **مشروع بيل كلينتون للسلام في ديسمبر 2000:** إثر فشل مفاوضات كامب ديفيد، اضطرت السلطة الفلسطينية إلى تأجيل إعلان الدولة الفلسطينية عن موعدها المقرر إلى إشعارآخر، وسعى بيل كلينتون في الأيام التي بقيت لولايته إلى تقديم مشروع دعا الطرفين لإجراء مباحثات،تضمن النقاط التالية:

– بناء دولة فلسطينية على 94 – 96% من الضفة و100% من القطاع .

– على الكيان الصهيوني أن يعطي 1–3% من أراضيه الأراضي المحتلة سنة 1948 إلى الطرف الفلسطيني، بالإضافة إلى معبر دائم آمن بين الضفة والقطاع.

–المبدأ العام أن المناطق الآهلة بالسكان العرب هي مناطق فلسطينية والآهلة باليهود هي مناطق تابعة للكيان، مع رقابة فلسطينية على الحرم القدسي مع احترام معتقدات اليهود.

[1]- مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية ، المرجع السابق.
[2]-نادية شكيل، حق العودة للاجئين الفلسطينيين على ضوء قرارت الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 97.

-بالنسبة لتطبيق حق العودة، المبدأ الأساسي أن الدولة الفلسطينية هي الموقع الرئيسي للفلسطينيين الذين يقررون العودة إلى المنطقة.

-تشكيل لجنة دولية لضمان متابعة ما يتعلق بالتعويضات والإقامة[1].

- **مبادرة الامير عبد الله في فيفري 2002:** ترتكز أساسا على فكرة الإنسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي المحتلة، وقيام الدولة الفلسطينية مقابل السلام الكامل والاعتراف والتطبيع العربي الشامل مع إسرائيل. وأكد على عدم التنازل عن هذا الحق.
- **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1397 في 12 مارس2002:** أوضح فيه رؤيته لمستقبل الصراع بقيام دولة فلسطينية تتعايش إلى جانب الكيان الصهيوني، لكن هذا القرار لم يتخذ طابعا الزاميا لإسرائيل بالانسحاب، ولم يحدد شكل الدولة ولا حدودها.[2]
- **مشروع جورج بوش في 26 جوان 2002:** وضع شروطا مستحيلة للوصول الى قيام الدولة الفلسطينية، إذ طالب بوقف الإنتفاضة وسيطرة السلطة على الأوضاع، إصلاح السلطة ومؤسساتها، وتغيير السلطة الفلسطينية بما فيها عرفات.
- **مشروع خارطة الطريق الامريكي في 30 افريل 2003:** تحدد خارطة الطريق خطوات يجب على طرفي النزاع اتخاذها للوصول الى تسوية سلمية نهائية على ثلاث مراحل، من اجل الوصول الى اقامة دولة فلسطينية بحلول عام 2005.[3]

[1]-نادية شكيل، حق العودة للاجئين الفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق،ص97-98.
[2]-مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية ، المرجع السابق.
[3]-مركز نماء للبحوث و الدراسات، قراءة في تقرير حول "الموقف الاوروبي من مبادرات التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، المرجع السابق.

- **قمة شرم الشيخ في 03 جوان 2003:** في ختام القمة أصدر الجانب العربي بيانا تم التعهد فيه بمكافحة الإرهاب ودعم خارطة الطريق،وأصدر الرئيس الأمريكي بيانا أكد فيه التزامه بقيام دولة فلسطينية،وأن الكيان يتحمل مسؤولية وجود أراضي متواصلة.
- **قمة العقبة في 04 جوان2003:** صدرت ثلاث بيانات الأول من بوش أعطى شارة بدء تطبيق خارطة الطريق، والثاني من محمود عباس الذي أعلن التزامه بتنفيذ خارطة الطريق، والثالث من شارون بين فيه إدراكه لأهمية التلاصق الجغرافي في الضفة من أجل قيام دولة فلسطينية.
- **مؤتمر أنابوليس الدولي للسلام في 27 نوفمبر 2007:** يهدف لإقامة الدولة الفلسطينية وتطبيق الالتزامات الفلسطينية والصهيونية التي تضمنتها خارطة الطريق، وإصدار بيان مشترك يقضي ببدء مفاوضات الحل النهائي، لكنه قوبل بالرفض.[1]
- **مشروع اوباما للسلام مارس 2009 الى غاية ماي 2011:** طرح اوباما خطة السلام في خطاب له، وكان جوهر مشروعه يقوم على الإقرار بدولة اليهود، ودولة فلسطين، تتمتع كل منهما بحق تقرير المصير، والاعتراف المتبادل، حيث يقوم السلام الدائم على دولتين لشعبين وتستند حدود كلاهما الى خطوط عام 1967،وترك كافة الامور للتفاوض .[2]
- **مبادرة جون كيري لعام 2013:** [3] تنصب على محاولة تجسير الفجوات بين الجانبين، وحث كل منهما على القيام بخطوات ملموسة تهدف إلى إعادة بناء الثقة.[4]

الفقرة الثانية: رؤية تحليلية لمشاريع التسوية السلمية:

أولا: المواقف المختلفة من مشاريع التسوية:

أ. **الموقف العربي:**

[1]-نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة،المرجع السابق، ص100-101.
[2]- مركز نماء للبحوث و الدراسات، قراءة في تقرير حول "الموقف الاوروبي من مبادرات التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، المرجع السابق.
[3]-مشاريع التسوية السياسية و إدارة الصراع مع الصهيونية على فلسطين: مشاريع التسوية السياسية 1967-1987، ص13.
[4]-أنظر: www.france24.com ، ترحيب أمريكي وإسرائيلي بتعديل مبادرة السلام العربية ،. وأنظر أيضا: تل أبيب ترحب بفكرة كيري ونظرائه العرب المؤيدة لتبادل أراض بين الإسرائيليين والفلسطينيين، بتاريخ 2013/4/30.

من خلال مشاريع التسوية، يلاحظ ان إقبال الأنظمة العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية على المشاركة والإسهام في عملية التسوية السلمية ونشر السلام ينطلق أساسا من خلفيتين: **الحالة الاولى:** هي حالة العجز العربي واحتلال موازين القوى مما يجعل تحرير فلسطين بالطرق العسكرية يكاد يكون مستحيلا. و**الحالة الثانية:** هي شعور الانظمة العربية ان الزمن لا يجري لصالحها بحيث يقوم الكيان الصهيوني ببناء الحقائق على الارض، فلابد من انقاذ ما يمكن انقاذه قبل فوات الاوان وايقاف المشروع الصهيوني.

وعليه فالمشكلة الاساسية تكمن في التعامل مع العجز المؤقت باعتباره قدرا وعجزا دائما، وغياب الارادة والرؤية لأدوات التغيير في المستقبل، لإزالة الاستعمار ما دام هناك إرادة.

تعاملت الانظمة العربية والاسلامية مع قضية فلسطين باعتبارها قضية "جيران" تعرضوا للظلم ويحتاجون المساعدة، فالنظام العربي لا يشعر أن العدو قد انتهك حرمة منزله أيضا.[1]

ب. الموقف الفلسطيني:

يتنازع الفلسطينيين تياران أساسيان تجاه التسوية: الأول تيار القيادة المتنفذة في منظمة التحرير الفلسطينية، تدعمه حركة فتح والذي يدعم مسار التسوية واتفاقيات اوسلو. أما الثاني هو تيار المعارضة الفلسطينية، تقوده حماس والجهاد الاسلامي والشعبية والديموقراطية .

وفي هذا الصدد يجب التفريق بين قبول الفلسطينيين للتسوية كحل مرحلي، وبين إيمانهم بحقهم المطلق في فلسطين وضرورة زوال الكيان الصهيوني. فالأغلبية الساحقة غير مقتنعة

[1]- مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية ، المرجع السابق.

بعدالة التسوية السياسية ولا باعتباره الحل الدائم والعادل. كما أن 98% من اللاجئين الفلسطينيين يرفضون التنازل عن حقهم في العودة، ويرفضون التوطين أوالتعويض.

ج. الموقف الاسرائيلي:

ترتكز الرغبة في التسوية السلمية على التحول إلى كيان سياسي طبيعي مقبول في المنطقة،و ينقسم الصهاينة إلى مدرستين تجاه التسوية السلمية: **المدرسة الاولى:** مدرسة حزب العمل، ترتكز على الحفاظ على الطابع اليهودي للكيان والتحول إلى كيان طبيعي في المنطقة، من خلال خلق أوضاع تخدم مخططها. أما **المدرسة الثانية:** مدرسة حزب الليكود، ترتكز على تمجيد استخدام القوة،وهي مستعدة للتعاطي مع العمل السياسي وفق ما يخدم المصلحة الاسرائيلية.[1]

ثانيا: انعكاسات مشاريع التسوية على فلسطين:

لو قدر لهذا المشروع النجاح وفق التصور الاسرائيلي–الامريكي فانه سيكون له انعكاسات خطيرة على المنطقة العربية والإسلامية، ومن ابرز الاثار نوضحها كالتالي:

أ. الاثار السياسية:

- تسويق الكيان الصهيوني ككيان طبيعي في فلسطين،وزيادة التوتر فيها.
- تكريس حالة التجزئة والقطرية والضعف في العالم العربي.
- إسقاط قرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

[1]- مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، المرجع السابق.

- تراجع مسار الديمقراطية والحريات في العالم العربي، ما يخلق حالة احتقان وأزمات.
- استمرار الدول العربية في السير بفلك التبعية للقرار السياسي الاسرائيلي–الغربي.
- توفير ظروف أفضل للهجرة اليهودية الى فلسطين. [1]

ب. الاثار الاقتصادية:

- السيطرة الاسرائيلية لاقتصاديات المنطقة، وضرب الاقتصاد المحلي للدول العربية.
- انتهاء المقاطعة العربية–الاسلامية للكيان الصهيوني.
- خلق فرص استثمار أفضل لنمو اقتصادي أحسن للكيان الصهيوني.

ج. الاثار العسكرية والامنية:

- منع الدول العربية من استخدام أراضيها للعمل الفدائي وحماية الحدود الاسرائيلية.
- تحقيق الهيمنة العسكرية الاسرائيلية في فلسطين.
- تسهيل النشاط التجسسي الاسرائيلي في البلاد العربية تحت غطاء السفارات وغيرها.

د. الاثار الثقافية:

- تعديل مناهج التدريس بما يتماشى وروح السلام.
- استخدام المواد الاعلامية والثقافية لتقديم اليهود بصورة ايجابية.

[1]-د.محسن محمد صالح، فلسطين: دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر، كوالالمبور،2003، ص267.

- التوقف عن تدريس القضية الفلسطينية، وتقديم اسرائيل بدلا عنها ككيان جغرافي مجاور، وفتح المجال للمواد الثقافية اليهودية لغزو عقول العرب والمسلمين.

- إلغاء روح الجهاد وإضعاف روح المقاومة والتضحية مع اعتبارها أرهابا.

و. الاثار الاجتماعية:

- استجلاب الكتب والدوريات والبرامج والأفلام الاسرائيلية بما تحمله من فساد وتحريض على الرذيلة، وإرسال شبكات الفساد الاسرائيلية بقصد إفساد القيم في المجتمعات العربية.

- ترويج المخدرات عن طريق المخابرات الاسرائيلية،وتشجيع وتمويل الرحلات واللقاءات الشبابية المختلطة بين الجنسين من عرب ويهود لنشر الفساد.

ثالثا: الحكم الشرعي لمشاريع التسوية:

تؤكد معظم فتاوي العلماء المسلمين على حرمة التسوية السياسية مع الكيان الصهيوني، واستمروا في تأكيد تحريمها إلى وقتنا هذا، إذ يرون أن فلسطين أرض عربية إسلامية ملك لأجيال المسلمين، لا يحق لأحد التنازل عنها واليهود معتدون غاصبون، والجهاد هو السبيل الوحيد للتحرير. [1] وبهذا الصدد صدرت مئات الفتاوى تحمل نفس المضامين الأساسية دون أي اختلاف جوهري.

[1]-د.محسن محمد صالح، فلسطين:دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، نفس المرجع السابق، ص 267-268.

ومن نماذج الفتاوى، نجد الفتوى الصادرة في جانفي عام 1956 عن لجنة الفتوى في الأزهر والفتوى الصادرة عن العلماء في المؤتمر الاسلامي الدولي في باكستان في فيفري 1968، وجاء فيهما أن الصلح لا يجوز شرعا، لما فيه من إقرار الغاصب على غصبه، والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه. فلا يجوز للمسلمين مصالحة اليهود المعتدين، لان ذلك يمكنهم من البقاء كدولة، بل يجب بذل قصارى جهودهم لتحرير هذه البلاد.

كما أعد الدكتور محمد عثمان شبير دراسة ثم قدمها على شكل فتوى في اكتوبر سنة 1989 جاء فيها عدم جواز الصلح مع اليهود شرعا لعدم توفره على شروط عقد الصلح.

وعند اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بيهودية الدولة في نوفمبر عام 1988، قام العشرات من علماء المسلمين والشخصيات الاسلامية المرموقة بالتوقيع على فتوى في أواخر سنة 1989، وأيضا عندما وقعت نفس المنظمة على اتفاقات اوسلو في سبتمبر 1993. [1]

الفرع الثاني: حق العودة وممارسات الكيان الصهيوني:

وفق الكم الهائل المتوافي،المتزايد يوما بعد يوم، من المعطيات والحقائق الموثقة المتعلقة بمسيرة قافلة الارهاب الصهيوني التي انطلقت منذ مطلع القرن العشرين بملامحها وأعراضها الواضحة والملموسة، فإنه يمكن القول أن التاريخ البشري لم يشهد أرهابا سياسيا،

[1]-- د.محسن محمد صالح،فلسطين:دراسات منهجية في القضية الفلسطينية،المرجع السابق، ص268-271.

فكريا، عقائديا، عنصريا، دمويا، منهجيا، مرعبا ومروعا، مع سبق النوايا والتخطيط والبرمجة والإصرار على التنفيذ بأبشع الصور والأشكال، بهدف خلق واقع جديد على أرض فلسطين.[1]

الفقرة الأولى: السياسة الصهيونية حيال الاراضي الفلسطينية:

أولا: بناء جدار الفصل العنصري:

أقرت الحكومة الصهيونية بناء هذا الجدار في أفريل عام 2002، وشرعت وزارة الدفاع في تطبيقه بتاريخ 16 جوان 2002، وهو جدار فصل يفصل بين الأراضي المحتلة في الضفة الغربية من جهة، والكيان الصهيوني من جهة ثانية. ادعى الكيان الصهيوني بان الهدف من وراء بناء هذا الجدار هو منع منفذي العمليات الفدائية من الفلسطينيين من الدخول اليه.[2]

1. **منع قيام دولة فلسطين:** يهدف بناء جدار الفصل العنصري في الاساس إلى:

- تغيير معالم الأراضي الفلسطينية، ومصادرة أراضي الفلسطينيين الزراعية ومياههم، وإعاقة قدرتهم على التنقل والعمل لدفعهم الى الهجرة وترك الوطن.
- الأنانية واحتقار الفلسطينيين والنزعة العنصرية لشخصيتهم.
- إضعاف الاقتصاد الفلسطيني، والمؤسسات الفلسطينية .

[1] الموقع العالمي لضحايا الارهاب: www.teror.victims.com .
[2]- د.صالح حسين سليماني الرقب، جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، الدوافع- و الاثار السياسية، غزة، فلسطين، 2010، ص 7-10.

- التهويد التام للقدس، وتمزيق النسيج الاجتماعي الفلسطيني وتفريقهم. [1]

لقد تمكن الكيان الصهيوني من تحقيق كل هذه الأهداف، اذ لم تعد هناك جغرافية ثابتة لفلسطين، ما يشكل اعتداءا على حقوق الشعب الفلسطيني .[2]

2. الغاء حق العودة: إن استمرار الوضع على ما هو عليه في الوقت الراهن، يجعل من عودة الفلسطينيين أمرا مستحيلا لا مستقبل له ويعود ذلك لسببين رئيسيين:

- أن النمو الديموغرافي للفلسطينيين لن يتناسب حتما مع التقليص المستمر في مساحة الأراضي الفلسطينية.

- أن الاقتصاد الوطني الفلسطيني بمعطياته الحالية والتي تزيد سوءا، لن يتمكن من تأمين متطلبات واحتياجات العائدين، وهو الذي لا يحقق الاكتفاء الذاتي للسكان الحاليين.

ثانيا: سياسة تهويد القدس:

تهويد القدس هي المحاولات المستمرة من قبل السلطات الاسرائيلية من أجل نزع الهوية العربية الاسلامية التاريخية من مدينة القدس، وفرض طابع مستحدث جديد وهو الطابع اليهودي. ولكي تقنع اسرائيل نفسها والعالم بأن هذه المدينة يهودية ولتكمل سيطرتها الكاملة

[1]--ابحيص حسن، عايد خالد،الجدار العازل في الضفة الغربية، سلسلة أولست إنسانا؟ تحرير د.محسن صالح، مركز الزيتونة للد راسات والاستشارات، العدد8 ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2010، ص14.

[2]-أبحيص حسن - عايد خالد، تحرير: د. صالح محسن، الجدار العازل في الضفة الغربية، سلسلة اولست انسانا؟، المرجع السابق، ص 14.

عليها، وضعت الخطط والمشاريع الاستيطانية ووظفت كل ما يلزم من أدوات وآليات وبرامج سياسية ولوجستية وعسكرية في سبيل تغيير معالم القدس والاعتراف بها كعاصمة لاسرائيل.[1]

وهذا ما يقرره القرار الذي اتخذه الكنيست في 31 جويلية عام 2003 والذي أشار إلى أن كل من الضفة الغربية وقطاع غزة ليستا محتلتين لا تاريخيا ولا قانونيا.[2] وهذا ما يجعلنا نطرح السؤال التالي: ما الفرق بين الاعتراف بالدولة الاسرائيلية ويهودية الدولة الاسرائيلية؟ علما أن الكيان الاسرائيلي اعترف به من طرف العديد من بلدان العالم من ضمنها بلدان عربية.[3]

والاجابة على هذا السؤال المطروح بالاستناد الى السياسة المتبعة من الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين لتحقيق هدفه الرئيسي، تتلخص في عدة نتائج تمنع اللاجئين من العودة وتؤدي إلى احتلال المزيد من الأراضي الفلسطينية والاستيلاء اليهودي عليها، مما يزيد من أعداد اللاجئين وينقص الفلسطينيين.

وخلاصة القول على هذه النتائج وغيرها توجب الفلسطينيين رفض رفضا باتا فكرة "اليهودية" للدولة الاسرائيلية التي تعد عائق أمام تحقيق أهداف وأطماع وأحلام الفلسطينيين.[4]

[1]-د. عدنان عبد الرحمن ابو عامر، مستقبل مدينة القدس في ظل التهويد، غزة، فلسطين، ص215-216-217.
[2]-د. صالح محسن، معاناة القدس و المقدسات تحت الاحتلال الاسرائيلي، سلسلة او لست انسانا؟، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، العدد 7، بيروت، لبنان، 2011، ص 9.
[3]-الحسن بلال، قراءات في المشهد الفلسطيني: عن عرفات و اوسلو و حق العودة و الغاء الميثاق،الطبعة الأولى،المؤسسة العربية للدراسات و النشر،بيروت،لبنان،2008، ص 150.
[4]-نواف جودت الزرو، القدس بين مخططات التهويد الصهيونية و مسيرة النضال و التصدي الفلسطينية، الطبعة الأولى، دار الخواجا للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 1991، ص 39-52.

ثالثا: توسيع النشاط الاستيطاني:

يعود تاريخ بناء المستوطنات اليهودية إلى ما قبل إعلان قيام الدولة الاسرائيلية،لتأتي حرب 1967 التي فتحت المجال للاستيطان على مصراعيه وأصبحت المستوطنات بتزايد مستمر إلى حد الساعة.[1]

سعت اسرائيل خلال العقود الماضية إلى استكمال مخططها الاستيطاني، فالسياسة التي اتبعتها أدت الى مضاعفة عدد المستوطنين، وقللت نسبة السكان الفلسطينيين، خاصة بعد احتلالها للضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، إلا أن الممارسات الاستيطانية بعد اتفاق أوسلو زادت من الشراسة، متجاهلة ما نص عليه الاتفاق الداعي إلى عدم تغيير الوضع القائم إذ ظل النشاط الاستيطاني بوتيرة عالية. [2] وقد زادت بشكل كبير بعد تولي حزب الليكود الحكم عام 1996، وبعد توقيع اتفاقية "واي ريفر" في 11 مارس عام 1999.

رابعا: سياسة فرض الحصار:

انتهج الكيان الصهيوني سياسة جديدة لحصار الشعب الفلسطيني، باغلاق المعابر ومنع السفر وإعاقة حركة التنقل كعقاب جماعي، والاستحواذ على أبار المياه وغيرها إلا أن الحصار المفروض على قطاع غزة هو الأكثر وضوحا وتعرضا للجدل والمناقشة.[3]

[1]-نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة،المرجع السابق، ص 109.
[2]- د.غاري حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار الى الامبريالية، دراسة، دار الاتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 12-33.
[3]-نادية شكيل،حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة،المرجع السابق، ص 110.

حصار غزة هو حصار خانق فرضته إسرائيل إثر نجاح حركة المقاومة الإسلامية حماس في الانتخابات التشريعية سنة 2006، ويشتمل على منع دخول المحروقات والكهرباء والكثير من السلع، وغلق المعابر بين القطاع وإسرائيل، وضرب مطار غزة ومنعه من العمل، واعتراض المركبات المائية ومواجهتها بالقوة سواء في المياه الإقليمية أو الدولية، مدعية أن السبب أمني كون قطاع غزة تحت سيطرة حركة حماس التي يزعم أنها إرهابية،وهذا غير مشروع في القانون الدولي. [1]

الفقرة الثانية: أبعاد السياسة الصهيونية تجاه الاراضي الفلسطينية:

أولا: موقف القانون الدولي العام من الممارسات الصهيونية:

بالنسبة لبناء جدار الفصل العنصري: أصدرت محكمة العدل الدولية في 09 جويلية 2004، رأيا استشاريا يقضي بعدم شرعية الجدار تلبية لطلب الجمعية العامة، مستندة الى الأسباب التالية:

- أن بناء الجدار يعد خرقا لحق تقرير المصير ولوثيقة جنيف الرابعة.
- المشاريع الإستيطانية الناجمة عن بناء الجدار تعد خرقا للبند 49 من وثيقة جنيف.
- لبناء الجدار تعدِ على الأملاك الشخصية وخرقا للبند 53 من وثيقة جنيف الرابعة.

[1]-احمد سعد وائل، الحصار دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني و محاولات اسقاط حماس، مراجعة و تحرير: د. محسن محمد صالح، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، نوفمبر 2006. ص 64-79.

- الجدار يمس مختلف حقوق الانسان التي وقع الكيان الصهيوني على المواثيق الخاصة بها، وخاصة المذكورة في المادتين 12 و17 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد 1، 6، 12 و 13 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

بالنسبة لمحاولات التهويد؛ يهودية الدولة قانونا هي شكل من أشكال التمييز، وباعتباره سيطرة مجموعة عرقية على أخرى، فإنه يعد جريمة ضد الانسانية تعاقب عليها الدول الأطراف الموقعة على معاهدة التمييز العنصري من خلال إنشاء محكمة دولية خاصة في هذا الصدد.[2]

بالنسبة لتوسيع النشاط الاستيطاني:هو غير مشروع بسبب المساس بممتلكات خاصة، إضافة إلى ما يلحق من أضرار أخرى بكل من يشمل الإستيطان أراضيهم من تعدٍ على كل حقوق الإنسان.[3]

بالنسبة لسياسة فرض الحصار: تعرضت إسرائيل في ديسمبر عام 2008 لانتقادات عنيفة في منتدى الأمم المتحدة لحقوق الانسان الذي عقد في جنيف بسويسرا أين حثت دول غربية إسرائيل على رفع الحصار، دافعت إسرائيل باعتبار أن القطاع أصبح بؤرة للإرهابيين، فإن سلمنا أنها تصرفت بموجب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي

[1]-نادية شكيل،حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة،المرجع السابق، ص 112.
[2]- د.صالح محسن، معاناة القدس و المقدسات تحت الاحتلال الاسرائيلي،المرجع سابق، ص 10-11.
[3]- نادية شكيل،حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة،المرجع السابق ،ص 112-113.

تمنع الحق للدولة المعنية في اتخاذ أي إجراءات مناسبة من أجل الدفاع عن النفس، إلى حين اتخاذ إجراء دولي بالرجوع إلى مجلس الأمن، لكنها بالغت في استخدام القوة لدرجة تطبيق حصار يفترض ألا يستخدم إلا بقرار دولي.[1]

ثانيا: أثار الممارسات الصهيونية على حق العودة الفلسطيني:

من الملاحظ أن كل الأعمال الاسرائيلية، ترتبت عنها نتيجتين، هما :

1- بناء واقع جديد : تعددت أوجه هذا الواقع، فيما يلي بعضها على سبيل المثال:

أ- توسعة مساحة الكيان الصهيوني: بعد إصدار قرار التقسيم رقم181، والذي نص على إقامة دولتين واحدة عربية والثانية يهودية، قامت المنظمات اليهودية الإرهابية المسلحة والجيش الاسرائيلي باحتلال باقي مساحة فلسطين، منذ ذلك الوقت لم تغير اسرائيل سياستها.

ب -كسب الحرب الديموغرافية في القدس: يبقى الديموغرافي الهاجس المسيطر على إسرائيل منذ استيلائها على كامل مدينة القدس، وتبلغ نسبة الفلسطينيين فيهاوفقًا للإحصاءات الصهيونية % 35 من جملة السكان. وما يخشاه الكثير من الفلسطينيين أن تقوم اسرائيل بتفعيل قانون عام1973 الذي يقضي بأن لا تزيد نسبة الفلسطينيين في القدس عن 22%.

2- **صرف الإهتمام الفلسطيني عن حق العودة:** أصبح الإستيطان موضع الإهتمام الفلسطيني والدولي، وبدل الجلوس على طاولة المفاوضات لتقديم المطالب والشروط من ضمنه حق العودة، وجد الطرف الفلسطيني نفسه يطالب الكيان الصهيوني بوقف الاستيطان، وينتظر منه حسما للموقف، بينما يقوم هو في هذه الفترة بمواصلة كل ممارساته.[2]

المطلب الثاني: حق العودة ومشاريع التوطين:

[1]-د.صالح محسن، معاناة القدس و المقدسات تحت الاحتلال الاسرائيلي، المرجع سابق، ص 15-16.
[2]- نادية شكيل،حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة،المرجع السابق ، ص112-114.

حاول اليهود نشر بعض الفرضيات الخرافية التي تدعي أن الفلسطينيين ليسوا شعبا بل جزء من العرب، لا يوجد لهم دولة تحمل إسم فلسطين، ولا جذور لهم فيها، إنما هاجروا إليها حديثا، وترحيلهم للبلدان المجاورة أمر لا يشكل لا خسارة مادية ولا إنسانية، فأصل فكرة التوطين تكمن في السياسة الإسرائيلية منذ عام 1949، أين خرجت مشاريع التوطين الداعية إلى دمج اللاجئين في البلدان التي لجؤوا اليها، باعتباره حلا لمشكلتهم، فتنوعت تلك المشاريع بين أمريكية، بريطانية، كندية، أممية، صهيونية وعربية.

الفرع الأول: مخططات توطين الفلسطينيين:

الفقرة الأولى: المشاريع الدولية لتوطين الفلسطينيين في الخارج:

أولا: مقترحات الدول الكبرى في العالم بشأن التوطين:

1. المشاريع الامريكية:

- **مشروع ماك غي:**استند إلى إنشاء وكالة، تهتم بتقديم المساعدات الكفيلة بإنشاء مشاريع تنموية لاحتواء اللاجئين. وإعادة مائة ألف لاجئ إلى الأراضي المحتلة، وتوطين باقي اللاجئين في عدد من البلدان. قابلتها اسرائيل بشروط تتوافق مع مصالحها فقط.[1]

- **مشروع اريك جونستون:** عام 1952 عهدت وكالة غوث إلى إدارة وادي تنسي الأمريكية بوضع خطط الاستثمار المشترك والموحد لمياه وموارد نهر الأردن.[1]

[1] الحسيني الحاج امين، اسباب كارثة فلسطين: اسرار مجهولة ووثائق خطيرة، تقديم: هشام عواض، دار الفضيلة للنشر و التوزيع و التصدير، القاهرة، مصر، 2002، ص 257-258.

- **دراسة سميث و بروتي:** أرسلت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب الأمريكي بعثة استقصاء إلى الشرق الأوسط بداية سنة 1954، يوصي التقرير المقدم بممارسة الضغط على الدول العربية لتفتح أبوابها أمام استيعاب اللاجئين.

- **مشروع جون فوستر دالاس:** قدم عام 1955 مقترحا بشأن إعادة بعض اللاجئين الفلسطينيين إلى فلسطين شرط إمكان ذلك، وتعويض إسرائيل للبعض الآخر، وتوطين العدد المتبقي في البلدان العربية. لقي هذا المشروع معارضة. [2]

- **مشروع جون كينيدي:** إقترح في خطابه خلال المؤتمر القومي للمسيحيين واليهود سنة 1957،عودة من يرغب في ذلك ليعيش في ظل الحكومة الإسرائيلية، وتعويض من لا يرغب في العودة وتوطين البقية من خلال مشاريع اقتصادية في المنطقة.

- **دراسة هيوبرت همفري:** أكد في دراسة توثيقية سنة 1957 على وجوب ترسيخ حق العودة ومساواته بالتعويض، كما أوصى بمشاريع لتسهيل إعادة توطين اللاجئين في بعض الدول العربية، ووضع برامج للتنمية الاقتصادية، كحل لمشكلة اللاجئين. [3]

- **دراسة دونا أرزت:** قدمت دراسة عام 1997 أمام مجلس الشؤون الخارجية في الكونغرس، وطرحت اقتراحات تشمل توطين الفلسطينيين أينما يتواجدون، مع منح كل فلسطيني جوزا يتيح له زيارة دولة فلسطين التي ستقام مستقبلا. [1]

---

[1]-د. عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 38.

[2]-كمال القصير، مشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج ، موقع الجزيرة.نت،2008/1/2-2016/05/25 ،الموقع: www.aljazeera.net .

[3]-محيسن تيسير، مقال بعنوان: قراءة مشاريع اللاجئين الفلسطينيين، ضمن جريدة حق العودة، المرجع السابق.

- **مشروع ايزنهاور:** يتلخص في إعادة جزء من اللاجئين، ويعتبر بمثابة الحل العادل للمشكلة وإقامة السلام في المنطقة.[2]

- **رؤية بيل كلينتون:** طرح عام 2000 فكرة توطين الفلسطينيين في أماكن تواجدهم، في سياق حلول أخرى مثل التوطين في دولة فلسطينية جديدة، التوطين في الأراضي التي ستنقل من اسرائيل لهم، التوطين في الدول المضيفة لهم، وتوطين قسم اخر في دولة ثالثة.[3]

- **مشروع بوش 2004:** في 14 أفريل سنة 2004 اقترح هذا المشروع توطين اللاجئين وبقاء الكتل الاستيطانية، وأيد بقاء أراضي حرب 1967 بيد إسرائيل.[4]

- **مشروع الينا روز لشتاين:** قدمت مشروعا للكونغرس سنة 2006 في محاولة لصناعة قرار يدعو إلى مطالبة الدول العربية استيعاب اللاجئين المقيمين على أرضها وحل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، ومعالجة قضايا اللاجئين.

2. المشروع البريطاني:

أعدت وزارة الخارجية البريطانية سنة 1955 تقريرا مطولا عن قضية اللاجئين الفلسطينيين، تمت مناقشته مع الحكومة الأمريكية، وتضمن عددا من مشاريع التوطين

---

[1]-سلمان ابو ستة، مجموعة مؤلفين، حق العودة: مقدس و شرعي و ممكن، ضمن كتاب اللاجئين الفلسطينيون: حق العودة، المرجع السابق ، ص 296. يمكن الرجوع الى كتاب "دونا ارزت". Donna E.Azert , Refugees into citizens : Palestinians and the end of the arab-israeli conflict, council on foreign relations press, NewYork, 1997, p: 121.

[2]-د.عبد الناصر قاسم الفرا،حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 38.

[3]- كمال القصير، مشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج ،الجزيرة.نت، المرجع السابق.

[4]-د. عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، المرجع سابق، ص 42.

خاصة بالعراق، وذلك بالتنسيق مع السفارة البريطانية في بغداد وقسم التطوير في المكتب البريطاني في الشرق الاوسط في بيروت والأونروا وبقية السفارات البريطانية في المنطقة.[1]

3. المشروع الكندي:

طرح الدبلوماسي الكندي مارك بيرون سنة 1993 لدى ترؤسه الاجتماع الخامس في تونس لمجموعة عمل اللاجئين، رؤية كندا لحل أزمة اللاجئين عبر التوصل إلى ما سماه شرق أوسط جديدا من دون لاجئين من خلال منح الهوية لمن لا هوية لهم، وتوطين الفلسطينيين في دول اللجوء الحالية بحيث يتمتعون بالحقوق الاقتصادية والمدنية كاملة.[2]

ثانيا: توصيات بعثات الامم المتحدة:

- **مشروع غوردن كلاب:** قدمت سنة 1949بعثة للأبحاث لدراسة الحالة الاقتصادية لعدد من البلدان العربية وقدرتها على استيعاب اللاجئين الفلسطينيين تقريرا للأمم المتحدة، حيث أوصت الجمعية العامة بإيجاد برنامج للأشغال العامة،وشرعت بتأسيس صندوق لدمجهم بكلفة وصلت 49 مليون دولار،لإقامة مشاريع تنموية.

- **مشروع جون بلاندفورد:** تقدم المفوض العام السابق لوكالة غوث إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1951 بمشروع من عدة جوانب، من بينها ما اقترحه ضمن تقريره حول تخصيص ميزانية قوامها 250 مليون دولار، لدمج اللاجئين في الدول العربية.[3]

- **مشروع داغ همرشولد:** اقترح فيه توسيع برامج تأهيلهم وتعزيز قدراتهم على إعالة أنفسهم والاستغناء عن المساعدات التي تقدمها إليهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

[1]- كمال القصير، مشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج ،موقع الجزيرة.نت، المرجع السابق.
[2]-نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 117.
[3]- كمال القصير، مشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج ،موقع الجزيرة.نت، المرجع السابق.

اللاجئين الفلسطينيين، وتوطينهم في الأماكن التي يتواجدون فيها، مع مناشدة الدول العربية المضيفة للاجئين التعاون مع الوكالة الدولية.[1]

الفقرة الثانية: المشاريع الاسرائيلية والعربية لتوطين الفلسطينيين:

أولا: مشاريع التوطين المنفردة:

1. المشاريع الاسرائيلية:

- **لجنة ديفيد بن غورين:** عين لجنة في أوت 1948، مهمتها منع عودة الفلسطينيين، كان من توصياتها توطين اللاجئين في البلدان المضيفة، كسوريا والأردن ويفضل العراق.[2]

- **مشروع ليفي اشكول:** سنة 1965 نص على توجيه جزء من الموارد الكبيرة للمنطقة باتجاه إعادة توطين اللاجئين ودمجهم في بيئتهم الوطنية الطبيعية، واستعداد الكيان للمساهمة المالية إلى جانب الدول الكبرى في العملية كحل مناسب لهم وللكيان.

- **مشروع يغنال آلون:** طرح وزير العمل مشروعا للتسوية مع الأردن سنة 1968، وقال أن اسرائيل وحدها لا تستطيع حل المشكلة بأسرها، أوالجزء الأكبر منها اقتصاديا وسياسيا وديموغرافيا.فقد استوعبت اسرائيل اليهود، والدول العربية تستوعب اللاجئين العرب.

- **دراسة شلومو غازيت:** أصدرت سنة 1994 دراسة تناولت حل قضية اللاجئين من خلال عودة بعضهم إلى مناطق الحكم الذاتي، ويتم استيعاب الباقين في الدول العربية المضيفة[3]. كما يجب حل وكالة الغوث ونقل صلاحياتها إلى السلطة الفلسطينية والدول المضيفة، مع تعويض جماعي لتطوير ودمج اللاجئين في أماكن إقامتهم، وتعويض شخصي يصرف للعائلات، ويقدر بعشرة آلاف دولار للعائلة الواحدة .

2. المشاريع العربية:

[1] د. عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودى للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، المرجع سابق، ص 38-39.
[2]- كمال القصير، مشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج ،الجزيرة.نت، المرجع السابق.
[3]-نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارت الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص118-119.

- **مشروع الجزيرة:** أعلن حسني الزعيم قبوله توطين ثلاثمائة ألف لاجئ في منطقة الجزيرة شمال سوريا،رفضه بن غوريون لأنه يربط بالمطالبة بتعويض اللاجئين.واتفاق آخر أبرم سنة 1953 بين الولايات المتحدة وحكومة أديب الشيشكلي للتوطين في سوريا.

- **مشروع سيناء:** وافقت الحكومة المصرية على مشروع توطين قسم من لاجئي قطاع غزة في سيناء في الفترة بين 1951–1953. وعقدت اتفاقا مع وكالة الغوث يمنحها إمكانية إجراء اختبارات على 250 ألف بلدان تقام عليها عدد من المشاريع، لتصدر بيانا سنة 1953تتراجع من خلاله عن موضوع التوطين.[1]

ثانيا: مشاريع التوطين الثنائية:

- **وثيقة أبو مازن و بيلين:** جمعت مباحثات كلا من محمود عباس ويوسي بيلين، عقب توقيع اتفاق أوسلوسنة 1996،والتأكيد على مسألة الإعتراف المتبادل بين الدولتين، واعتبار مدينة القدس عاصمة للدولتين، يعترف الكيان الصهيوني بأن العودة حق مبدئي للفلسطينيين مع التعويض، لكن بشرط اعتراف الجانب الفلسطيني أن العودة كما نص عليها القرار 194 صارت أمرا غير عملي.

- **مشروع يوسي بيلين ووثيقة جنيف:** أعلن تصورا للحل النهائي لمشكلة اللاجئين سنة 2003 من خلال وثيقة جنيف التي اعتبرت مرجعا مهما للمفاوضين السياسيين حول الحل النهائي، ما تناولته إحلال هيئة دولية جديدة محل وكالة غوث اللاجئين، وإعاد ة تأهيل واستيعاب اللاجئين في أماكن إقامتهم، وتطوير أوضاعهم المعيشية.

- **مشروع سري نسيبة وعامي إيالون:** أهم ما ورد في الوثيقة إقامة دولة فلسطينية منزوعة السلاح وإسقاط حق عودة اللاجئين وحقوقهم المترتبة على تهجيرهم، والبحث عن أماكن لإيواءهم بتوطينهم في مكان إقامتهم أوفي بلد ثالث أوبعودة محدودة لمن يتاح لهم.[2]

- **وثيقة إكس آن بروفانس:** نشرت صحيفة هارتس الصهيونية يوم 24 نوفمبر 2007 وثيقة صهيونية– فلسطينية، تطرقت إلى عدد من القضايا المصيرية كالوضع النهائي لمدينة

[1]- كمال القصير، مشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج ،الجزيرة.نت، المرجع السابق.
[2]-نادية شكيل، حق العودة للاجئين الفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص120.

القدس ومشكلة اللاجئين،واقترحت حلا لها بإسقاط هذا الحق مقابل التعويض،وتوطين نسبة من اللاجئين في أماكن تواجدهم بها حاليا، مع تلقيهم تعويضات مالية .[1]

الفرع الثاني: تقييم وآثار تقديم مشاريع توطين الفلسطينيين:

لاشك أن كل المشاريع السالفة الذكر قد سبقتها دراسات شملت كيفية ووسائل تنفيذ كل منها، ومن المؤكد كذلك أن لكل منها أهدافا. اختلفت الاقتراحات الدولية عن تلك التي وضعتها الكيان الصهيوني أو العرب أو باتفاقهما، وقد كانت في أغلب الأحيان جائرة على الفلسطينيين وحقوقهم الوطنية التي كفلها القانون الدولي.

الفقرة الأولى: تقييم المقترحات والمشاريع المقدمة بشأن توطين الفلسطينيين:

أولا: ملاحظات على مشاريع التوطين المقترحة:

1. مشاريع التوطين الدولية:

- هذه المشاريع منصبة بدرجة كبيرة على لاجئي قطاع غزة بسبب طبيعة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الحادة التي كانوا يعانون منها.
- أغلبها مقدمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أو بدعم منها، تهدف إلى طمس قضية اللاجئين، وجدت هذه المشاريع صدى وتجاوبا من بعض الدول العربية.
- معظمها مخالفة للشرعية الدولية،جاءت لصالح دولة اسرائيل لتعفيها من المسؤولية.
- مركزة على البعد الإنساني الاجتماعي والاقتصادي متجاهلة البعد الوطني والسياسي.

[1]- كمال القصير، مشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج ، موقع الجزيرة.نت، المرجع السابق.

- وجدت هذه المشاريع في فترة انحسار العمل الوطني والقومي،رغم ذلك واجهت رفضا شعبيا اتخذ شكل المظاهرات، الانتفاضات، العرائض والمؤتمرات. [1]

2. مشاريع التوطين الاسرائيلية والعربية:

أ. المشاريع الصهيونية:

- تستند إلى ركائز من بحث الخبراء بتكليف من الحكومة الإسرائيلية،ولم تأت عرضا أو نتيجة اجتهادات فردية، وتسعى إلى إيجاد حلا للمشكلة ضمن المنظور الأمني الإسرائيلي وليس الحل السياسي.
- تستند إلى تنمية اجتماعية واقتصادية لا تتعلق بجوهر قضية اللاجئين السياسي.
- لم تتضمن هذه المشاريع عودة اللاجئين إلى دولة اسرائيل، بل إجراءات تنقل داخل الضفة الغربية وقطاع غزة،وتفريغ سكان المخيمات لتوزيعهم على قرى ومدن.
- اعتمدت على استغلال موارد المنطقة من أجل إتمام عمليات التوطين.
- تمكين فئة من اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى مناطق الحكم الذاتي.[2]

ب.مشاريع التوطين العربية:

رأت في توطين الفلسطينيين حلا لمشاكلهم لكن بشرطين؛ تعويض الفلسطينيين المشمولين بالتوطين، وتنفيذ مشاريع زراعية واقتصادية بشكل عام لصالحهم، وقد أتى هذا الإقتراح محاولة لإقناع الفلسطينيين ولطمأنة الدول المضيفة. [1]

[1]- د. خالد محمد صافي، مشاريع التوطين للاجئين الفلسطينيين، موقع أمجاد العرب، 07-07-2012، الموقع: www.amgadalarab.com

[2]-د. خالد محمد صافي، مشاريع التوطين للاجئين الفلسطينيين، موقع أمجاد العرب، المرجع السابق.

3. المشاريع الاسرائيلية–العربية الثنائية:

كانت الاقتراحات التي ضمتها غريبة بعض الشيء، حيث اتفق الأطراف على التالي:

- اعتراف الكيان الصهيوني بحق العودة وبمسؤوليته عن التعويض شرط اعتراف الطرف الفلسطيني بأن العودة أصبح أمرا غير عملي، هذا يؤدي إلى حصر حقوق الفلسطينيين في التعويض فقط، وإسقاط حق العودة مقابل إقامة دولة فلسطينية أو مقابل تعويض.

- حل وكالة غوث والأونروا وتعويضها بهيئة أخرى لتقليص المساعدات،بهدف إلغاء مسؤولية الأمم المتحدة تجاه الفلسطينيين،إضافة الى رغبته في توطينهم قسرا.[2]

ثانيا: أسباب فشل سياسة التوطين:

- حالة العداء بين الفلسطينيين وسلطات الاحتلال، وتمسك اللاجئين بحقوقهم بما فيها حق العودة والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

- فشل مشاريع التوطين في تفكيك المخيمات والهوية الجمعوية للاجئين سياسيا واجتماعيا، وظهور التكاتف والتوحيد بين اللاجئين لحل القضية.

- يعتبر اللاجئون التوطين وسيلة للتخلي عن الحقوق والهوية والاستمرار في المعاناة.

---

[1]- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص125.

[2]-براند لوري، الفلسطينيون في العالم العربي، بناء المؤسسات و البحث عن الدولة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط 1، بيروت، لبنان، 1991، ص 150-151.

- ضغط الحياة الاجتماعية في المخيمات أدى الى الشعور بعدم الأمان، وكرد فعل لذلك التضامن فيما بينهم للحفاظ على الهوية.

- إن سياسة إقامة مشاريع التوطين خلقت حافزا أدى إلى تحول هوية اللجوء من هوية محترقة ومختلة إلى حركة نضالية ووطنية يفتخر بها.

- إن الحس الجماعي والوعي والتماثل في فلسطين والحفاظ على التشكيلة الاجتماعية كما كانت قبل الهجرة، جعلت رفض مبدأ التوطين قائما حتى الوقت الراهن. [1]

ثالثا: الموقف العربي من مشاريع التوطين:

رفضت البلدان العربية مشاريع التوطين مع بعض الفروقات، إذ أبدى الأردن استعداده لتوطين عدد من اللاجئين في الضفة الغربية بقدر ما تتراجع إسرائيل عن خط الهدنة لإيجاد مكان لإسكانهم تحت سيادة الأردن، بشرط دعم مادي وسياسي من الولايات المتحدة.

باستثناء هذه المواقف الهامشية فان الدول العربية تصر دائما في اجتماعات الأمم المتحدة على حق اللاجئين في العودة، ولذلك صدرت عدة قرارات تؤيد هذا الحق.[2]

الفقرة الثانية: آثار تقديم مشاريع توطين الفلسطينيين:

أولا: آثار مشاريع التوطين على الفلسطينيين:

[1]- د. نعمان عمرو، اثر مشاريع التوطين الاسرائيلية على حق العودة للفلسطينيين، جامعة القدس المفتوحة، الخليل، فلسطين، 2007، ص 16.

[2]-د.سلمان ابو ستة، اللاجئون الفلسطينيون بين التوطين و العودة، مقال نشر في موقع الجزيرة.نت، يوم 2014/10/03، الموقع: http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/44c30c98-76c4-443f-a158-18a615f0a214

1. **فقدان الحق في العودة:** يرى الكثيرون بأن حق العودة يسقط بمجرد القبول بالتوطين، إذ يعتبرونه هاجسا لما هو متوقع مستقبلا من نتائج نتيجة الأوضاع الصعبة والكارثية التي تعاني منها، وإن أضافوا لها مسؤولية المواطنين تصبح أكثر تأزما حسب رأي المحللين.[1]

بالرغم من فشل سياسة التوطين للأسباب المذكورة آنفا إلا أن لهذه المشاريع جملة من المؤثرات على حق العودة نذكرها باختصار:

- إيجاد حالة من التفكيك الاجتماعي والتشتت لعدم القدرة على بناء اطار عائلي.
- إن برامج التوطين بالتشغيل خاصة في البلدان البعيدة تجعل من الأجيال القادمة سهلة الاندماج،ما يهدد حق العودة.
- السياسات الإسرائيلية الهادفة إلى التطبيق السياسي والاجتماعي والاقتصادي، تشكل عوامل طرد بحثا عن ظروف أفضل، والإندماج في المجتمعات المضيفة.
- تقسيم اللاجئين وتشتيتهم الى فرق وفئات في مناطق مختلفة، طرح مشاريع مختلفة للتعامل معهم مما أدى الى تعدد المرجعيات وزيادة شدة المعاناة.
- عدم تطرق القرار رقم 242 الى حق العودة والإكتفاء بالمطالبة بالتسوية العادلة لقضية اللاجئين، ترك حالة إحباط لدى اللاجئين. [2]
- تأجيل قضية اللاجئين إلى قضايا المرحلة النهائية في مفاوضات أوسلو.

[1]-فارس ابو جاموس جيهان، حق ... الى متى؟، دراسة اصدار: المنظمة الفلسطينية لحق العودة (ثابت)، بيروت، لبنان، جويلية2008، ص 6-7.

[2]- د. نعمان عمرو، اثر التوطين الاسرائيلية على حق العودة للفلسطينيين، المرجع السابق، ص 17.

- قبول السلطة الوطنية إقامة دولة فلسطينية في 04 حزيران 1967، أدى إلى شعور العديد من اللاجئين أن السلطة قد تخلت عن قضيتهم المركزية ألا وهي العودة.[1]

2. إضعاف بنية المجتمع مع تراجع فرص العمل: يحمل فلسطينيو الشتات أكثر من هوية، واحدة مرتبطة بالوطن الأم والثانية بالبلد المضيف، مع الحفاظ على الرابط الاجتماعي بنقل العادات والتقاليد الخاصة بهم إلى بلد اللجوء.

رغم المحاولات العديدة للحفاظ على وحدتهم وهدفهم في العودة، إلا أن مرور السنين وتعدد الأجيال أثر عليهم، فمنهم من تخلى عن حق العودة ومنهم من تعلق ببلد المنشأ. كما أن توطينهم في أي بلد يعني حمل صفة المواطن، ما يحق لهم الحصول على مناصب شغل والتمتع بجميع الحقوق، مما يخلق نوع من المنافسة بين المواطنين الأصليين والموطّنين، وتزيد في حدة المشاكل بالإضافة إلى التي يعاني منها المواطن الأصلي. [2]

ثانيا: آثار مشاريع التوطين على الدول المضيفة:

1. **التأثير في اقتصاد البلد المضيف:** يتحمل البلد المضيف مسؤولية منحهم أرضا وجميع حقوق المواطنة التي تكلفه الكثير، وربطه بتراجع فرص العمل الذي سيعاني منه الفلسطينيون، بالرغم من أخذه تعويض عن الخدمات التي يقدمها، إلا أنه سيكون فقط عند بداية تطبيق مشروع التوطين.

[1]-د. نعمان عمرو، اثر التوطين الاسرائيلية على حق العودة للفلسطينيين، المرجع السابق، ص 17-18.
[2]-أبو فرحة سائد، الطحان وهية، وسط اجماع على حق اللاجئين في العودة الى ديارهم تجنيس اللاجئين يثير مواقف متباينة، دراسة نشرت في مجلة حق العودة، العدد 12، تحت عنوان توطين اللاجئين الفلسطينيين، السنة الثالثة، بيت لحم، فلسطين، جويلية 2005، ص 15-16.

2. **خلق أقلية في البلد المضيف:** التوطين سيخلق جماعة جديدة تختلف في مكوناتها وعاداتها وأهدافها عن أصحاب الأرض،وستكون تلك الدولة مسؤولة عن هذه الأقلية، ملزمة بتوفير احتياجاتها ومنحها حرية تطبيق عاداتها ومعتقداتها.

3. **إمكانية حدوث نزاعات بين المواطنين الأصليين والموطّنين:** توطين الفلسطينيين في أي بلد يعني بالضرورة تمتعهم بكل الحقوق، هذا الأمر قد يخلق نزاعات بينهم وبين المواطنين الأصليين إذا اعتبروا أنهم الأوْلى في الاستفادة من ثروات بلدانهم وعائداتها، خاصة في البلدان التي تعاني مشاكل اقتصادية كالبلدان العربية وبلدان أمريكا اللاتينية، كما أن الحقوق التي سيستفيدون منها ستشمل الحقوق السياسية، مما ستخلق مشاكل عدة.[1]

[1]-نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 129.

إن محورية قضية اللاجئين الفلسطينيين لا تستمد مشروعيتها العميقة والتاريخية لجهة أبعادها الإنسانية وما تتضمنه من معاناة وحرمان وإذلال لعقود طويلة، فهذا بحد ذاته يعطيها أولوية قصوى لدى كل الضمائر الحية في العالم، وليس فقط في الوطن العربي، بل إن هذه القضية تستمد مشروعيتها قبل كل شيء من كونها تشكل جوهر الصراع العربي الصهيوني إلى جانب مسألة الأرض، فلا ننسى أن المشروع الصهيوني بُني أساساً على مقولات إيديولوجية اعتمدت المغالطة والتزوير والافتراء سبيلاً إلى تحقيق مآرب الحركة الصهيونية، فالمنظرون الصهاينة الأوائل اعتمدوا مقولة "فلسطين أرض بلا شعب لشعب بلا أرض" وعلى أساس هذه المغالطة والدعاية بنت الحركة الصهيونية كيانها بالإرهاب والقتل والتنكيل ثم التهجير للشعب العربي الفلسطيني.

ولذلك من الطبيعي جداً أن تحاول الحركة الصهيونية التنصّل من مسؤوليتها الجرمية التاريخية عن مأساة ملايين الفلسطينيين المشردين على أربع رياح الأرض، ذلك أن إعادة الحقوق إلى أصحابها يعني تدمير المقولة الأهم والأبرز التي تشكل حجر الزاوية لاستمرار الكيان الإسرائيلي بمعنى أن عودة الفلسطينيين إلى ديارهم بأي طريقة كانت ستدمر مزاعمهم وأساطيرهم المؤسسة لهذا الكيان، وستحطم نظرية النقاء العرقي العنصرية البغيضة التي نبذتها كل أمم الأرض من دون استثناء ولازالت تسكن فقط في مخيلة الصهاينة والعنصرية. فمنذ البدايات الأولى لعمر هذا الصراع المصيري أصبحت الأرض واللاجئين هما ركيزتا وجوهر الصراع العربي الصهيوني، فكان الاهتمام بمسألة اللاجئين يتجاوز الأبعاد الإنسانية.

إن عقد مؤتمرات تجمع كل المناصرين والمتضامين مع دعم حق العودة للاجئين العرب الفلسطينيين هي بحد ذاتها تأكيد على أهمية التمسك بهذا الحق وتجسيده على أرض الواقع، من خلال الصمود في وجه محاولات تجاوزه وإلغائه، ودعوة الفلسطينيين بأن يتمسكوا أفراداً وجماعة بهذا الحق، وللبعث وللقوى المساندة أن تدعم نضال الفلسطينيين من أجل الإقرار بحقهم في العودة. فرفض التوطين والإصرار على العودة هو القاعدة لتحقيق هدف العودة.

مما لا شك ان حق العودة قد أخذ حيزاً كبيراً من التفكير السياسي والقانوني والانساني للفلسطينيين والعرب على مدى عقود من الزمن منذ بروز القضية الفلسطينية، ولكنه اليوم واكثر من أي وقت مضى، يبدو حاجة وطنية فلسطينية وحاجة قومية. فما قيمة هذه الامة حين تقتطع منها دولة ويقتلع شعب من أرضه، ولا تفعل شيئا حيالها بل تساوم عليها وتشارك في التآمر ضدها؟

من أجل بقاء احترام الذات ومن أجل الحفاظ على مصير الامة ككل فان حق الفلسطينيين في العودة اضافة الى كونه مقدساً، يجب ان يتحول الى مطلب قومي، لأنه حق للأمة العربية بضمان وجودها ومصيرها ومصير شعوبها، وكرامتها قبل اي شيء آخر.
و أنه حاجة ملحة لتوحيد الصف الفلسطيني حوله، وضرورة قومية تقنع العرب أن زمن الهزائم والتنازلات والتفريط بالحقوق المشروعة قد ولى، وإن ما استطاع اللبنانيون تحقيقه في جويلية 2006 قد أعاد الأمل للفلسطينيين والعرب جميعاً، بأن عدالة قضيتهم وأحقيتها ستجعلهم يحققون المعجزات، وما كان مستحيلاً في السابق، بات ممكناً اليوم أوغداً .

و في الأخير نخلص إلى أن القضية الفلسطينية يجب أن تدرس من كل النواحي ذلك لما تعرفه القضية من مفارقات ونتائج أهمها:

• أول خطوة اتخذتها الأمم المتحدة بشأن حق العودة كانت في 21 جوان 1946 م عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها.
• حُرم الفلسطينيين من ممارسة حق العودة حتى الآن بسبب التعنت الإسرائيلي ، مع العلم بأن دول العام بأسره اعترفت بهذا الحق ما عدا إسرائيل.
•إن حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في العودة إلى أرضه يُعتبر انتهاكا صارخا لاتفاقيات لاهاي وجنيف والميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وإسقاط هذا الحق يعني إسقاط قرار الجمعية ر قم 194 ، وإسقاط بقية القرارات ذات الصلة بالقضية الفلسطينية.
• تاريخ تشريد الشعب الفلسطيني يعود إلى قرار التقسيم 181 الذي يُعد أول قرارللجمعية العامة بشأن القضية الفلسطينية.

• إن دور الأمم المتحدة بخصوص قرار التقسيم رقم 181 يُعد انحيازًا واضحًا ضد القضية الفلسطينية؛ لأنها ساهمت في تطبيق الشطر الأول من القرار الداعي إلى إقامة دولة يهودية ، ولم تقم الأمم المتحدة والدول العظمى بالمساعدة في إقامة الدولة الفلسطينية على الحدود المخصصة لها حسب قرار التقسيم ، بل كان دورهم إعاقة إقامة هذه الدولة.

• بعد أن احتلت إسرائيل أراضي تزيد عما هو مخصص لها في قرار التقسيم ؛ لم تقم كل من الأمم المتحدة وأمريكا وبريطانيا بإلزام إسرائيل بالعودة إلى الحدود التي أقرها قرار التقسيم.

• لا يجوز للجمعية العامة تقسيم أي بلد دون رغبة سكانية.

• قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول ، ومن حق المجلس استخدام ا لقوة ضد الدولة التي لا تلتزم بقراراته ، فلماذا لم تستخدم هذه القوة ضد دولة إسرائيل التي لم تلتزم ؛ والتي انتهكت قرارته مرارًا ؟!

• تجاهل قرار مجلس الأمن رقم 242 وجود الشعب الفلسطيني؛ وبهذا يكون مجلس الأمن قد شكل سابقة خطيرة في تاريخه، واعتبر هذا القرار انعكاسا واضحا لمصالح الدول الكبرى في المنطقة، رغم هذا إلا أنه أصبح المصدر الرئيسي لأي مفاوضات مستقبلية.

•فشل الأمم المتحدة في تطبيق الشطر المتعلق بتدويل القدس وفقًا لقرار التقسيم، بسبب سيطرة الدول العظمى على قراراتها.

• هناك سوء فهم في الفقرة" خيار السكان بين العودة أو التعويض " الوارد في القرار 194؛ لأنه لو قصد إما العودة أو التعويض يكون القرار قد تضمن تناقضًا لأنه أقر مبدأ التنازل عن حق شخصي لا يقبل التنازل ولا يحق لأي جهة دولية أومحلية أن تفرض التنازل عن هذا الحق. أما كلمة التعويض التي وردت في القرار، فالمقصود بها أن تدفع التعويضات للذين قرروا العودة مقابل الضرر الذي لحق بأرضهم وممتلكاتهم في فترة غيابهم وللذين قرروا عدم العودة للوطن؛ ولهذا فإن التعويضات هي جزء من حق العودة ومكمل له.

• ظهر تحيز كل من أمريكا وبريطانيا وفرنسا في 25 ماي عام 1950 عندما أعلنت استعدادها لحماية دولة إسرائيل، مع العلم بأن دولة إسرائيل هي المعتدية، وسيطرت على 23% من الأراضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة الفلسطينية.

• إن اشتراط أن يكون اللاجئون الراغبون في العودة على استعداد للعيش بسلام مع جيرانهم؛ فهذا يعني طمأنة إسرائيل بأنها لن تواجه مشكلة أمن داخلي بعد العودة.

•وافقت إسرائيل على نصوص مؤتمر لوزان، بما في ذلك نص حق العودة مقابل قبولها عضوًا في الأمم المتحد ة، لكن إسرائيل لم تنفذ ما وعدت به وتم قبولها في الأمم المتحدة.

• إدعاء إسرائيل بأن القرار رقم 194 سقط بالتقادم، فإن هذا إدعاء باطل؛ لأن قرارات الأمم المتحدة تحتفظ بفاعليتها مهما طال عليها الزمن، ولا تسقط بالتقادم.

• إسرائيل هي المسؤولة عن مشكلة اللاجئين، والدليل هو المجازر التي ارتكبتها ضد الشعب الفلسطيني، والتي بسببه اضطر إلى الهجرة تاركًا أرضه وممتلكاته، وبالتالي على إسرائيل أن لا تنكر عودتهم إلى أرضهم وممتلكاتهم.

•تغاضي الأمم المتحدة عن المجازر التي ارتكبتها العصابات اليهودية ضد الشعب الفلسطيني.

• لا يمكن أن تهدأ منطقة الشرق الأوسط؛ ولا يمكن أن يكون فيها سلام دائم، إلا بتحقيق الثوابت الفلسطينية وعلى رأسها حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

•قضية اللاجئين قضية شرعية استمدت شرعيتها من حقها التاريخي ومن قرارات الأمم المتحدة.

• رفض الشعب الفلسطيني كافة مشاريع التوطين كبديل عن حق العودة، وتمسك بكل الثوابت الفلسطينية حتى قيام دولته المستقلة.

*تعد كل مشاريع التوطين جرائم بحق الإنسانية، لأنها تطالب بالتنازل عن حق الأرض وعن الممتلكات، هذا الحق الذي أكده القرار194 .

أولا: الكتب:

1-أبحيص حسن و عايد خالد، الجدار العازل في الضفة الغربية، سلسة أولست إنسانا؟، تحرير: د.محسن صالح، الطبعة الأولى، العدد الثامن، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، لبنان، 2010.

2-إبراهيم المصري زهير، الفكر السياسي الفلسطيني بين الكفاح المسلح و التسوية، دار اليازجي لنشر و التوزيع، غزة، فلسطين، 2007.

3- احمد سعد وائل، الحصار دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني و محاولات اسقاط حماس، مراجعة و تحرير: د. محسن محمد صالح، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، نوفمبر 2006.

4-أسامة سعيدان و إيمان الأحمد، الحكم الشرعي لحق العودة و التعويض عنه: بحث مقدم استكمالا لمتطلبات دبلوم دراسات اللاجئين، أكاديمية دراسات اللاجئين، لندن، 2012.

-اسماعيل عباس، عنصرية اسرائيل قضية فلسطين 1948 نموذجا، سلسلة أولست أنسانا؟، تحرير: د.محسن صالح-ياسر علي-مريم عيتاني، الطبعة الأولى، العدد الأول، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، لبنان، 2008.

5-إصدار مؤسسات الدراسات الفلسطينية، ترجمة: نصيرة مروة، بيروت، لبنان، 1991.

-الأحمد نجيب، فلسطين تاريخا و نضالا، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن، 1985.

6-الحسن بلال، قراءات في المشهد الفلسطيني: عن عرفات و اوسلو و حق العودة والغاء الميثاق،الطبعة الأولى،المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، 2008.

7- الحسيني الحاج امين، اسباب كارثة فلسطين: اسرار مجهولة ووثائق خطيرة، تقديم: هشام عواض، دار الفضيلة للنشر و التوزيع و التصدير، القاهرة، مصر، 2002.

8-الخولي لطفي، الانتفاضة و الدولة الفلسطينية، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، مصر، 1988.

9-بابادجي رمضان-شميليه جاندرو-دولا براديل جيرو، حق العودة للشعب الفلسطيني و مبادئ تطبيقه، ترجمة: نيكول قارح، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1996.

10-براند لوري، الفلسطينيون في العالم العربي، بناء المؤسسات و البحث عن الدولة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1991.

11-حسن الخليل، المفاوضات العربية-الاسرائيلية: وقائع ووثائق من 91/10/19 إلى 96/12/19، الطبعة الأولى، دار بيسان للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1993.

12-د.حماد كمال، الارهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2003.

13-دليل حق العودة، إصدار مؤتمر حق العودة: مظلة تنسيقية لجمعيات و لجان الدفاع عن حق العودة في العالم، ماي 2004.

14-سلمان أبو ستة، مجموعة مؤلفين، حق العودة مقدس و قانوني و ممكن، ضمن كتاب اللاجئون الفلسطينيون: حق العودة، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، لبنان، 2001.

15-شفيق عبد الرزاق السمراني، الصراع العربي-الصهيوني، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية للنشر، بنغاري، 1999.

16-د.صالح حسين سليماني الرقب، جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس: الدوافع-و الآثار السياسية،جمعية القدس للبحوث و الدراسات، غزة، فلسطين، 2010.

17-د.صالح محسن، معاناة الفدس و المقدسات تحت الاحتلال الاسرائيلي، سلسلة أولست إنسانا؟، العدد السابع، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، لبنان، 2011.

18-صقر أبو فخر، الحركة الوطنية الفلسطينية من النضال المسلح إلى دولة منزوعة السلاح، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، 2003.

19-صلاح عيسى، صك المؤامرة: وعد بلفور، 2 نوفمبر 1917.

20–عبد المالك خلف التميمي، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي المغرب العربي–فلسطين–الخليج العربي: دراسة تاريخية مقارنة، عالم المعرفة للنشر، الكويت، نوفمبر 1983.

21–عدنان عبد الرحمن أبو عامر، مستقبل مدينة القدس في ظل التهويد، غزة، فلسطين.

22–علي عبد فتوني، المراحل التاريخية للصراع العربي–الاسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الفرابى للنشر، بيروت، لبنان، 1999.

23–د.فهد خليل زايد، الحروب و التسويات بين الماضي و الحاضر، الطبعة الأولى، دار ياخا العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2001.

24–كتن هنري، فلسطين في ضوء الحق و العدل، مطتبة لندن للنشر، بيروت، لبنان، 1970.

25–د.محسن محمد صالح، فلسطين: دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر، كوالالمبور، 2003.

26–محمد سيف عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و التعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم للنشر، بيروت، لبنان، 2002.

27–محمد طلعت الغنيمي، قضيى فلسطين أمام الفانون الدولي، دار المعارف للنشر، القاهرة، مصر، 1970.

28–ناهض زقوت، قضية اللاجئين الفلسطينيين...و قرارات الأمم المتحدة: دراسة تحليلية توثيقية، الطبعة الأولى، منشورات جمعية منتدى التواصل–مشروع حق العودة(سنعود)، غزة، فلسطين، جويلية 2011.

29–د. نعمان عمرو، أثر مشاريع التوطين الاسرائيلية على حق العودة للفلسطينيين، جامعة القدس المفتوحة، الخليل، فلسطين، 2007.

30– نواف جودت الزرو، القدس بين مخططات التهويد الصهيونية و مسيرة النضال و التصدي الفلسطينية، الطبعة الأولى، دار الخواجا للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 1991.

31–هارون فرغلي، لعبة خلط الأوراق: مقاومة الارهاب أم ارهاب المقاومة، مراجعة و تقديم: د.علي البارودي، دار الوافي للنشر، القاهرة، مصر، 2006.

32-واصف عبوشي، فلسطين قبل الضياع: قراءة جديدة في المصادر البريطانية، ترجمة: علي الجرباوي، رياض الريس للنشر، لندن، 1985.

ثانيا: الدراسات:

1-أحمد أبو شاويش، دراسة قضية اللاجئينالفلسطينيين بين حق العودة....و نفي اللآخر، دراسة نشرت في موقع شبكة فلسطين للحوار.

2-د.أكرم محمد عدوان، بحث المواقف الأمريكية من قضية اللاجئين الفلسطينيين 1948-2007، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009.

3-الجمعية الفلسطينية لحقوق الانسان (راصد)، القرارات الدولية و آثارها على قضية اللاجئين و حق العودة، منظمة ثابت لحق العودة، 2015.

4-اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين، مذكرة معلومات: الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

5-أيمن عودة، بين حل الدولتين و حل الدولة الواحدة، دراسة.

6-تقرير حول الموقف الأوروبي من مبادرات التسوية السلمية للقضيى الفلسطينية 1947-2012، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، 2012/07/09.

7-صبحي يوسف، مشكلة اللاجئين الفلسطينيين: دراسة في الجغرافية السياسية، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد11، العدد2، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009.

8-د.عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، جامعة القدس مفتوحة، غزة، فلسطين.

9-علاء محمد أبو دية زقوت، تعريف اللاجئ و النازح الفلسطيني في إطار حق العودة، دراسة نشرت في الموقع واجب.

10-د.غاري حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار الى الامبريالية، دراسة، دار الاتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.

11-فارس أبو جاموس جيهان، حق ... الى متى؟، دراسة اصدار: المنظمة الفلسطينية لحق العودة (ثابت)، بيروت، لبنان، جويلية2008 .

12-فتحي الرشيد، القرار 194 أضاع حقنا في فلسطين: قراءة في القرار 194، دراسة أصدرها قسم الأبحاث و الدراسات في تجمع حق العودة الفلسطيني واجب، نشرت في موقع نبض الوعي العربي، 2009/05/12.

13-قراءة في تقرير حول الموقف الأوروبي من مبادرات التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، من إعداد قسم الأرشيف و المعلومات، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، لبنان، 2012.

14-ليلى نقولا الرحباني،حق العودة للاجئين الفلسطينيين: حق قانوني و إنساني لشعب، و قومي لأمة، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى العربي الدولي لحق العودة، 23-2008/11/24.

15-محسن محمد صالح، الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينية، دراسة صادرة عن المركز الفلسطيني للإعلام، طبعة منقحة، فلسطين، نوفمبر 2003.

16-ناهض زقوت، قضية اللاجئين الفلسطينيين...و قرارات الأمم المتحدة: دراسة تحليلية توثيقية، الطبعة الأولى، منشورات جمعية منتدى التواصل: مشروع حق العودة للاجئين (سنعود)، غزة، فلسطين، جويلية 2011.

ثالثا: المجلات والدوريات و الموسوعات:

1-أبو فرحة سائد، الطحان وهية، وسط اجماع على حق اللاجئين في العودة الى ديارهم تجنيس اللاجئين يثير مواقف متباينة، مجلة حق العودة، العدد 12، تحت عنوان توطين اللاجئين الفلسطينيين، السنة الثالثة، بيت لحم، فلسطين، جويلية 2005.

2-د.أكرم محمد عدوان، بحث المواقف الأمريكية من قضية اللاجئين الفلسطينيين 1948-2007، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009.

3- التوفيق (لجنة – الدولية)، الموسوعة الفلسطينية، 2013/09/28.

4- اللاجئون الفلسطينيون (حقوق)، الموسوعة الفلسطينية، 2015/08/06.

5-صبحي يوسف، مشكلة اللاجئين الفلسطينيين: دراسة في الجغرافية السياسية، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد11، العدد2، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009.

6-د.غازي حسين، حق العودة في القانون الدولي و القرارات الدولية، مقال رقم9، العدد 15083، جريدة البعث، 2014/06/18.

7-لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، الموسوعة الفلسطينية، 2015/08/06.

8-لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة، الموسوعة الفلسطينية، 2015/08/06.

9-لجنة التوفيق الدولية 1948، مؤسسة إبداع للأبحاث و الدراسات و التدريب، موسوعة النكبة، 2012.

10-د.مراد عفاف، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد السادس عشر، السنة الخامسة، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، 1969.

11-مشروع جونستون 1961 و إحياء لجنة التوفيق الدولية 1963، مؤسسة إبداع للأبحاث و الدراسات و التدريب، موسوعة النكبة، 2012.

12- نبيل محمود السهلي، عبثية المفاوضات المباشرة بين منظمة التحرير و إسرائيل، المستقبل، العدد 3760، الجمعة 2010/09/03.

13-نقولا ناصر، حل قضية اللاجئين الفلسطينيين قبل التفاوض عليها، الركن الأخضر.

رابعا: الرسائل الجامعية:

1-أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس ، 2008.

2-نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012/2011.

خامسا: القرارات و النصوص القانونية:

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقسيم فلسطين رقم 181 الصادر بتاريخ نوفمبر 1947، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، 1947 - 1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، نقلا عن المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة 2، الملحق رقم 11، المجلد الأول إلى الرابع.

2-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1948، قرارت الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، 1947 - 1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، نقلاً عن المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الملحق رقم 11، المجلد الأول إلى الرابع.

3-المواد 13 و 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948، في الموقع الالكتروني للأمم المتحدة.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1-المجلة الإلكترونية للمجموعة 194 http://www.group194.net

2-الموقع http://islamstory.com

3-موقع شبكة فلسطين للحوار http://www.paldf.net

4-موقع العرب نيوز www.alarabnews.com

5-موقع فلسطين سؤال و جواب http://www.palqa.com

6-موقع جمول http://www.jammoul.net

7-موقع دوت مصر http://www.dotmsr.com

8-الموقع الرسمي للأونروا http://www.unrwa.org

9-الموقع http://www.najah.edu/ar/page/3510

10-موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/arabic

11-موقع واجب http://www.wajeb.org

12-موقع المحرر http://www.al-moharer.net

13-الموقع http://www.adelamer.sos4am.com/t402-topic

14-موقع فلسطين السفير http://palestine-assafir.com

15-موقع الجزيرة http://www.aljazeera.net

16-موقع إسراطين http://esraten.com

17-الموقع http://www.pal-monitor.org/news.php

18-موقع الصفصاف http://www.safsaf.org

19-موقع وفا http://www.wafainfo.ps

20-الموقع http://www.lajeen-db.ps/ar/?p=2060

21-موقع مجلة المركز http://www.oppc.pna.net

22-الموقع http://www.bahethcenter.net/A.W/oldsite/malafat/un/index.htm

23-موقع الموسوعة الفلسطينية http://www.palestinapedia.net

24-موقع موسوعة النكبة http://www.nakba.ps

25-الموقع http://www.unispal.un.org/pdfs/02-55976a.pdf

26-موقع الركن الأخضر http://www.grenc.com

27-الموقع http://www.mediapam.org/index.php/2015-01-12-08-39-07/2015-03/19-181942

28-موقع مركز العودة الفلسطيني http://www.prc.org.uk

29-موقع حزب البعث العربي الاشتراكي http://www.baath-party.org

30-الموقع http://www.edorous.us/5r

31-موقع مركز الزيتونة http://www.alzaytouna.net

32-موقع المقاتل http://www.moqatel.com

33-الموقع http://www.thinking.monzir-pal.net/documents/12.htm

34-موقع مركز نماء http://www.nama-center.com

35-الموقع العالمي لضحايا الارهاب http://www.teror.victims.com

36-موقع أمجاد العرب http://www.amgadalarab.com

مقدمة ..... صفحة 01

الفصل الأول: حق العودة بين الشرعية الدولية و خصوصية القضية الفلسطينية .....صفحة 06

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن تأصيل حق العودة في القضية الفلسطينية.....صفحة 06

المطلب الأول : الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية.....صفحة07

الفرع الأول : فلسطين و الحركة الصهيونية.....صفحة 07

الفقرة الأولى : التدخل الأوروبي في فلسطين.....صفحة08

أولا : تصريح بلفور والتأسيس للنكبة.....صفحة08

ثانيا : وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني.....صفحة09

الفقرة الثانية : دخول القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة.....صفحة10

أولا : مؤتمر لندن و اللجوء إلى الأمم المتحدة.....صفحة10

ثانيا : اللجنة الأممية الموفدة إلى فلسطين.....صفحة11

الفرع الثاني : وقائع النكبة الفلسطينية.....صفحة12

الفقرة الأولى : خطة تقسيم فلسطين و آثارها.....صفحة12

أولا: صدور قرار التقسيم رقم 181.....صفحة13

ثانيا: آثار تقسيم فلسطين.....صفحة15

الفقرة الثانية : مدى قانونية وعدالة قرار التقسيم.....صفحة16

أولا: قانونية القرار.....صفحة17

ثانيا : مدى العدالة في القسمة بين الطرفين.....صفحة18

المطلب الثاني : مطالبة فلسطين بتطبيق حقهم في العودة.....صفحة20

الفرع الأول : خصائص حق العودة الفلسطيني.....صفحة20

الفقرة الأولى : الخصائص العامة لحق العودة.....صفحة20

أولا : حق العودة مكفول دوليًا.....صفحة21

ثانيا : حق العودة غير قابل للتصرف.....صفحة21

الفقرة الثانية : خصوصية حق العودة الفلسطيني من حيث الأشخاص و القوانين المطبقة عليهم.....صفحة22

أولا : خصوصية أشخاص حق العودة الفلسطيني.....صفحة22

ثانيا: خصوصية القوانين المطبق على الفلسطينيين.....صفحة24

الفرع الثاني: حق العودة في ظل القانون الدولي.....صفحة27

الفقرة الأولى: حق العودة في الإطار النظري.....صفحة28

أولا: حق العودة حق كفله القانون الدولي العام.....صفحة28

ثانيا: حق العودة حق كفله القانون الدولي الإنساني.....صفحة29

ثالثا: خطر تحول حق العودة إلى مجرد حق اقتصادي.....صفحة30

الفقرة الثانية: التداعيات الإستراتيجية لخسارة حق العودة.....صفحة31

أولا: تداعيات التفريط بحق العودة على القضية الفلسطينية و على مصير الأمة ككل.....صفحة32

ثانيا: الحلول القانونية لمشكلة اللجوء.....صفحة34

المبحث الثاني: حق العودة الفلسطيني في ضوء القرارات الشرعية.....صفحة37

المطلب الأول: قرار الجمعية العامة رقم 194.....صفحة38

الفرع الأول: نشأة القرار الأممي رقم 194.....صفحة38

الفقرة الأولى: ظروف اتخاذ القرار رقم 194.....صفحة38

أولا: خلفية صدور القرار 194.....صفحة38

ثانيا: مضمون القرار رقم 194.....صفحة39

الفقرة الثانية: المواقف العربية و الدولية من القرار رقم 194.....صفحة40

أولا: المواقف العربية.....صفحة40

ثانيا: المواقف الدولية من القرار 194.....صفحة43

الفرع الثاني: النظرة القانونية و السياسية للقرار 194.....صفحة45

الفقرة الأولى: تحليل و نقد القرار 194.....صفحة45

أولا: لجنة التوفيق الدولية.....صفحة45

ثانيا: القرار 194 وحق العودة.....صفحة46

ثالثا: التحليل الأخير للقرار 194.....صفحة48

الفقرة الثانية: آراء كل من فلسطين والصهيون حول القرار رقم 194.....صفحة49

أولا: آراء الطرف الفلسطيني.....صفحة49

ثانيا: آراء الطرف الصهيوني.....صفحة52

المطلب الثاني: القرارات الأممية الأخرى الداعمة لحق العودة الفلسطيني.....صفحة53

الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة الداعمة لحق العودة الفلسطيني.....صفحة54

الفقرة الأولى: القرارات المؤكدة لحق العودة الفلسطيني.....صفحة54

الفقرة الثانية: القرارات غير المباشرة.....صفحة55

الفقرة الثالثة: مدى إلزامية قرارات الجمعية العامة.....صفحة57

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الداعمة لحق العودة الفلسطيني.....صفحة58

الفقرة الأولى: قرارات مجلس الأمن المؤكدة لحق الفلسطيني.....صفحة58

الفقرة الثانية: قرارات مجلس الأمن غير المباشرة.....صفحة59

الفقرة الثالثة: مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن الدولي.....صفحة59

الفصل الثاني: إشكالية تطبيق حق العودة على الفلسطينيين.....صفحة61

المبحث الأول: مدى تطبيق حق العودة الفلسطيني وفق المعطيات الراهنة.....صفحة61

المطلب الأول: دور الأجهزة المساعدة التابعة للجمعية العامة في تطبيق حق العودة.....صفحة62

الفرع الأول: لجنة التوفيق الدولية.....صفحة62

الفقرة الأولى: نشأة لجنة التوفيق الفلسطينية.....صفحة62

أولا: إنشاء اللجنة عام 1948 و إحياءها سنة 1963.....صفحة62

ثانيا: المواقف المختلفة من لجنة التوفيق الدولية.....صفحة64

الفقرة الثانية: مهام لجنة التوفيق الدولية حيال تطبيق حق العودة.....صفحة65

أولا: المهام المنوط باللجنة.....صفحة65

ثانيا: تقييم أعمال لجنة الأمم المتحدة للتوفيق.....صفحة66

الفرع الثاني: الوحدة الخاصة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.....صفحة66

الفقرة الأولى: إنشاء الوحدة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة.....صفحة66

أولا: الدعوة لإقامة لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة....صفحة67

ثانيا: شعبة حقوق الفلسطينيين.....صفحة68

الفقرة الثانية: أعمال الوحدة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة.....صفحة68

أولا: المهام المخولة للجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.....صفحة68

ثانيا: الأعمال المنجزة من قبل شعبة حقوق الفلسطينيين.....صفحة70

المطلب الثاني: مستقبل حق العودة الفلسطيني ضمن المعطيات الراهنة.....صفحة71

الفرع الأول: التطورات الجديدة في مشكلة اللاجئين.....صفحة71

الفقرة الأولى: وضع حق العودة الفلسطيني في الوقت الحالي.....صفحة71

أولا: أهم التطورات الطارئة في مشكلة اللاجئين.....صفحة71

ثانيا: المخاطر الراهنة المهددة لقضية اللاجئين و حق العودة.....صفحة73

الفقرة الثانية: حقائق فلسطينية بشأن الوضع الراهن للاجئين و حق العودة.....صفحة73

أولا: هل العودة ممكنة ضمن المعطيات الراهنة.....صفحة74

ثانيا: التنازلات الفلسطينية تجاه حق العودة.....صفحة75

الفرع الثاني: ماهية استمرار الوضع الفلسطيني الراهن.....صفحة76

الفقرة الأولى: تواصل الانتهاكات الصهيونية للحقوق الفلسطينية..... صفحة76

أولا: الجرائم المرتبكة في حق الفلسطينيين..... صفحة76

ثانيا: المقاومة الفلسطينية للاحتلال الصهيوني صفحة78

الفقرة الثانية: النتائج المستقبلية لاستمرار الوضع الراهن..... صفحة80

أولا: سيطرة الكيان الصهيوني على باقي أراضي فلسطين..... صفحة80

ثانيا: تخلي الفلسطينيين عن حق العودة..... صفحة81

المبحث الثاني: عقبات تنفيذ حق العودة الفلسطيني..... صفحة81

المطلب الأول: حق العودة بين مشاريع التسوية السلمية و ممارسات الكيان الصهيوني..... صفحة82

الفرع الأول: حق العودة و مشاريع التسوية السلمية..... صفحة82

الفقرة الأولى: مسار السلام العربية–الصهيونية من خلال مشاريع التسوية السلمية..... صفحة82

أولا: العشرية الأولى (1948–1967) صفحة82

ثانيا: العشرية الثانية (1967–2000) صفحة84

ثالثا: العشرية الثالثة (2000–2013) صفحة88

الفقرة الثانية: رؤية تحليلية لمشاريع التسوية السلمية صفحة90

أولا: المواقف المختلفة من مشاريع التسوية صفحة90

ثانيا: انعكاسات مشاريع التسوية على فلسطين صفحة92

ثالثا: الحكم الشرعي لمشاريع التسوية صفحة94

الفرع الثاني: حق العودة و ممارسات الكيان الصهيوني صفحة95

الفقرة الأولى: السياسة الصهيونية حيال الاراضي الفلسطينية صفحة96

أولا: بناء جدار الفصل العنصري صفحة96

ثانيا: سياسة تهويد القدس صفحة97

ثالثا: توسيع النشاط الاستيطاني صفحة99

رابعا: سياسة فرض الحصار صفحة100

الفقرة الثانية: أبعاد السياسة الصهيونية تجاه الاراضي الفلسطينية صفحة100

أولا: موقف القانون الدولي العام من الممارسات الصهيونية صفحة100

ثانيا: اثار الممارسات الصهيونية على حق العودة الفلسطيني صفحة102

المطلب الثاني: حق العودة و مشاريع التوطين صفحة103

الفرع الأول: مخططات توطين الفلسطينيين صفحة103

الفقرة الأولى: المشاريع الدولية لتوطين الفلسطينيين في الخارج صفحة103

أولا: مقترحات الدول الكبرى في العالم بشأن التوطين صفحة103

ثانيا: توصيات بعثات الامم المتحدة صفحة106

الفقرة الثانية: المشاريع الاسرائيلية و العربية لتوطين الفلسطينيين صفحة107

أولا: مشاريع التوطين المنفردة صفحة107

ثانيا: مشاريع التوطين الثنائية صفحة108

الفرع الثاني: تقييم و اثار تقديم مشاريع توطين الفلسطينيين صفحة109

الفقرة الأولى: تقييم المقترحات و المشاريع المقدمة بشان توطين الفلسطينيين صفحة109

أولا: ملاحظات على مشاريع التوطين المقترحة صفحة109

ثانيا: أسباب فشل سياسة التوطين صفحة111

ثالثا: الموقف العربي من مشاريع التوطين صفحة112

الفقرة الثانية: آثار تقديم مشاريع توطين الفلسطينيين صفحة112

أولا: آثار مشاريع التوطين على الفلسطينيين صفحة112

ثانيا: آثار مشاريع التوطين على الدول المضيفة صفحة114

خاتمة صفحة116

قائمة المراجع صفحة120

الفهرس.